

أدلة محقق أبي حنيفة الأعظم
في أبي الرسول
عليه الصلاة والسلام

صنفه
العلامة علي بن سلطان محمد القاري
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ)

تحقيق:
مشهور بن حسن بن سلامة

مكتبة الغرباء، الأثرية

أدلة محقق أبي حنيفة الأعظم
في أبي الرسول
عليه الصلوة والسلام

بعنده

العلامة علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ھ

تحقيق

مشهور بن حسن بن سلمان

مكتبة المربان، الثرية

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية

الطبعة الأولى

م ١٤١٣ - هـ ١٩٩٣ م

مكتبة الغرباء الأثرية

هاتف: ٤٤٠٨٢٤٣٠ - فاكس ٥٠٠٧٣٢٨٢

ص. ب. ١٤٤٩ المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

المقدمة

- تقديم.
- بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري.
- القائلون من العلماء بعدم نجاة أبي النبي ﷺ.
- أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردتها.
- الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاحاته والرد على الشيعة القائلين بذلك.
- أقوال العلماء في أبوي النبي ﷺ.
- موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أبوي النبي ﷺ.
- رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة»، وموقف الإمام القاري من أبوي النبي ﷺ.
- توثيق نسبة الرسالة لمصنفها.
- الأصل المعتمد في التحقيق.
- عملي في التحقيق.
- ترجمة المصنف.
- نماذج من صور المخطوط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ؛ فَلَا مُضَلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ.

أما بعد :

فهذه رسالة نافعة ماتعة في مسألة حارت فيها الأفهام ، وتأهت عنها
كثير من الأقلام ، بالرغم من وضوح النصوص الواردة فيها؛ إلا أن الم罔ع
من قبول الحق اعتبرتها ، لا سيما مع وجود الشبه التي جمعها الإمام
السيوطى حولها في مجموعة من مصنفاته؛ منها : «مسالك الحنفأ فى والدى
المصطفى» ، و «الدرج المنيف في الآباء الشريفة» ، و «المقامة السنديسية
في النسبة المصطفورية» ، و «التعظيم والمنة في أن أبوى رسول الله في
الجنة» ، و «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين» ، و «السبل
الجلية في الآباء العلية» .

بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري

ذهب الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - في رسائله السابقة إلى نجاة أبيي النبي ﷺ، وأضطرب فيها اضطراباً واضحاً، فهو يقرّ فيها أنَّ آباء جميع الأنبياء موحدون!! ثم يذكر أنَّ أبيي رسول الله ﷺ ناجيان؛ لأنهما من أهل الفترة!! فلماذا هذا التسويف ما دام أنهما موحدان؟! ثم يقول مرة ثالثة: إن الله سبحانه أحياهما وأمنا به! فما الداعي لهذا ما دام أنهما سُيَّمْتَحان؟!

ورد عليه الشيخ علي بن سلطان محمد القاري بأدلة واضحة، وحجج لائحة، ونصب معه ميداناً جديداً، وقرر فيه أنَّ معارضه كان عمله «عمل العطارين في تكبير النوالة، وتکثير الحوالة»^(١)، و«أنه كحاطب ليل، وخطاب ويل»^(٢)، وأنه ذكر فيها «من التطويل الذي لا يفيد التعليل في مقام التحصيل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهدى إلى سوء السبيل»^(٣).

وكشف القاري رحمه الله تعالى في رسالته هذه أوجه التعارض والتناقض بين كلام السيوطي نفسه، فقال بعد كلام:

«فانظر إلى هذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللاحقة، فهل تثبت المسائل الاعتقادية، بامثال هذه الاحتمالات العقلية، فدللت تصانيفه في هذه القضية بأنه أقل العطارين بالنسبة إلى إمام الحكماء

(١) انظر (ص ١٣٧).

(٢) انظر (ص ١٣٩).

(٣) انظر (ص ١٣٩).

ولم يكن الإمام القاري في رده على السيوطى متكبراً أو متعنتاً، بل كان مسلكه القول الصدق، والطريق السوى، المتمثل بالأخذ بالدليل، مع إجلال أئمة العلم والدين، وما كتب رحمة الله تعالى رسالته هذه إلا للرد على التعصب في مسألة وضحت فيها الأدلة، وضحت، وكثرت، فأبصر صاحبنا رحمة الله تعالى أنوار هذه الأدلة وكثرتها وضحتها، فانفتحت له بصيرته، وخطّطت بها يمينه، فكتب يقول عن نفسه في تحفظه معارضه:

«أنا الفقير الحقير، من أقل علماء الحنفية، بيتُ خطأه بما أخذته غالباً من الكتب التفسيرية والحديثية، ولكن ذلك الفضل من الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وفيه الدلالة على أن باب الفيض مفتوح على هذه الأمة، وأنه لا بد في الوجود من يكشف الغمة، مما اختلف فيه الأئمة، ويميز بين الحق والباطل، وبين المزئن من العاطل»^(٣).

القائلون من العلماء بعدم نجاة أبيي النبي ﷺ

نقل الإمام القاري إجماع السلف والخلف على عدم نجاة أبيي النبي ﷺ، فقال:

«قد انفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع

(١) يعني: الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

(٢) انظر (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر (ص ١٤٠).

وسائل المجتهدين على ذلك؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؛ سواء يكون من جنس المخالف، أو صنف المافق.

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحاطته بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عدل عن متابعة الحجة هذه، وموافقة سائر الأئمة، وتبع جماعةً من العلماء المتأخرين، وأورد أدلةً واهية في نظر الفضلاء المعتبرين^(١).

قلت: ولا داعي للإطالة في سرد هذه الأدلة، ولا سيما أن المصنف سيدرها ويناقشها، ولكن يهمّني هنا أمران، يبني عليهما القائلون بالنجاة موقفهم وأراءهم المخالف للنصوص النبوية الصحيحة الصريرة، هما:

أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها

○ الدليل الأول: أن أبويا النبي ﷺ من أهل الفترة:

قلت: وهذا يستلزم الكلام على تعريف أهل الفترة، وحكم مطالبهم بحكام الأنبياء السابقين:

* تعريف أهل الفترة:

أولاً: في اللغة:

قال ابن منظور:

«الفترة: الانكسار والضعف، وفتر الشيء والحرّ وفلان يفتر ويفتير

(١) انظر (ص ٩٠ - ٩١).

فتراً وفتاراً: سكن بعد حُدُّة، ولان بعد شدّة»^(١).

ثانياً: في الاصطلاح:

هي ما بين كل نبيين.

وبهذا عرفها ابن كثير، فقال:

«هي ما بين كل نبِّيْن؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام

ومحمد ﷺ»^(٢).

وقال السبكي :

«هي ما كانت بين رسولين، لم يُرسَل إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُذْرِكْ
الثاني»^(٣).

وقد ذكر الألوسي في «تفسيره» إجماع المفسرين بأن الفترة هي
انقطاع ما بين رسولين^(٤).

واختار بعضهم أن أهل الفترة هم العرب؛ من انقطاع رسالة سيدنا
إسماعيل عليه السلام إلى زمن نبِّيْنا محمد ﷺ^(٥)!

وهذا القول فيه تخصيص أهل الفترة بالعرب، وهذا التخصيص
ليس له دليل يستند إليه.

(١) انظر: «لسان العرب» (٥ / ٤٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٣٥).

(٣) «جمع الجوامع» (١ / ٦٣).

(٤) «روح المعانى» (٦ / ١٠٣).

(٥) وهذا اختيار الشربيني في «حاشيته» على «جمع الجوامع» (١ / ٦٣).

والحق أن أهل الفترة: مَنْ كَانُوا بَيْنَ رَسُولِيْنَ؛ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الْأُولُّ،
وَلَمْ يُدْرِكُوا الثَّانِي، وَإِنَّمَا هُنَّا فِي فَتَرَاتٍ؛ كَالْفَتَرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ نُوحَ
وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١)، وَالْفَتَرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ.

ولذا نرى قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ
عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ»^(٢) يُؤَيِّدُ ما ذكرناه
من أن الفترة عامة، ولم تخصّص بقومٍ من الأقوام، ولا بزمنٍ من الأزمان،
وخصوصاً في هذه الآية، تخاطب أهل الكتاب عامة، واليهود خاصة؛ لأنها
نزلت في المدينة، ولا يوجد في المدينة من أصحاب الكتب السابقة إلا
هم^(٣).

وأوضح الفترات وأبرزها هي التي كانت بين عيسى ومحمد عليهما
السلام^(٤).

(١) «السراج المنير» (٢ / ٢٨٩).

(٢) المائدة: ١٩.

(٣) «أهل الفترة ومن في حكمهم» (٥٧ وما بعدها) بتصرف يسبر.

(٤) ولم يكن بينهمانبي.

أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٦ / ٤٧٧ - ٤٧٨) (رقم ٣٤٤٢) عن أبي هريرة؛
قال: سمعت رسول الله يقول:

«أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيبي وبيبهنبي».

أما ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (١ / ٥٩) عن ابن عباس؛ قال:

«كان بين موسى وعيسى ابن مريم ألف سنة وتسعة مئة سنة، ولم تكن بينهما فترة،
وانه أرسل بينهما ألفاً نبياً من بني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى

ووقع اختلاف بين العلماء في مذهبها، والراجح أنه كان بينهما ستة سنة، وبه قال مقاتل عن ابن عباس، ودليله ما جاء في «صحيف البخاري»: «إن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام ستة سنة»^(١).

* أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع في حكم مطالبهم بأحكام الأنبياء السابقين :

ينقسم أهل الفترة إلى قسمين :

القسم الأول : من بلغته الدعوة.

القسم الثاني : من لم تبلغه الدعوة، وبقي على حين غفلة.

— ويشمل القسم الأول نوعين؛ هما:

أولاً : من بلغته الدعوة، ووحد ولم يشرك.

ثانياً : من بلغته الدعوة، ولكنه غير وأشارك.

فمن وحد ولم يشرك بالله شيئاً؛ كقس بن ساعدة^(٢)، وزيد بن عمرو

وميلاد محمد عليهما السلام خمسة وستون سنة، فبعث في أولها ثلاثة أنبياء.

فهو موضوع؛ فيه محمد بن السائب.

وكذا ما ورد بشأن خالد بن سنان وغيره؛ من مثل: «ذلك نبيٌ ضئلٌ قومه»، فلم تصح البتة.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٧٩ و ٢٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيفه» (٧ / ٢٧٧) (رقم ٣٩٤٨) بسنده موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.

(٢) انظر شيئاً من أخباره في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٠).

ابن نفیل^(١)، وورقة بن نوفل^(٢)، وغيرهم^(٣)؛ فهذا النوع ليس محلًّا للنزاع، وذلك لورود النصوص التي تدلُّ على أنهم ماتوا على التوحيد.

أما مَنْ بَلَغَتِهِ الدُّعَوةُ، وَلَكِنَّهُ أَشْرَكَ، وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَوْجُدْ؛ كَعُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ^(٥)، وَصَاحِبُ الْمِحْجَنِ^(٦)، وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ أَبْوَيِ النَّبِيِّ^(٧)، وَعَمِّهِ^(٨)، وَجَدِّهِ^(٩)؛ فهذا النوع ما يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْلًا لِلنِّزَاعِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ النَّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَرَدَتْ فِي مَصِيرِهِمْ وَحَالِهِمْ، وَهَذَا يَقْضِي أَنَّ الدُّعَوةَ قَدْ بَلَغُتْهُمْ أَيْضًا.

— وأما القسم الثاني (من لم تبلغه الدُّعَوةُ، وَبَقِيَ عَلَى حِينَ غَفَلَةِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ)؛ فَهُوَ مَحْلٌ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ بِنَارٍ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١٠).

(١) انظر تعليقنا على (ص ١٠٣ و ١٣٥).

(٢) انظر (ص ١٠٣).

(٣) انظر (ص ١٠٣).

(٤) انظر تعليقنا على (ص ١٠٤).

(٥) انظر: «صحیح مسلم»، و«شرح الترمذ»، عليه (٣ / ٨٦).

(٦) انظر (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٧) انظر (ص ٧٧ وما بعدها).

(٨) وسنفرد الأحاديث الواردة في حقه في عنوان مستقل، يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٩) سيأتي له ذكر في أحاديث ثانية (ص ٢٣ وما بعدها، وص ١٠٥).

(١٠) انظر الدليل عليه في تعليقنا على (ص ١٠٠ - ١٠٢).

○ الدليل الثاني : أحاديث إحياء أبي النبي ﷺ وإيمانها به :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : هل صحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ، ثم ماتا بعد ذلك ؟ فأجاب بقوله :

«لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث ، بل أهل الحديث متفقون على أن ذلك كذب مختلق ، وإن كان قد روی بإسناد فيه مجاهيل ، وأمثال هذه الموضع ، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً ، كما نص عليه أهل العلم ؛ فإن مثل هذا لوقع ؛ لكن مما توفر لهم والداعي على نقله ؛ فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين :

١ - من جهة إحياء الموتى .

٢ - ومن جهة الإيمان بعد الموت .

ثم هذا خلاف الكتاب والسنّة الصحيحة والإجماع :

قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيَسْتَ تَوْبَةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الْأَنْوَافُ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(١) .

فبُين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافراً .

(١) النساء : ١٧ .

وقال تعالى :

«فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»^(١).

فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية الباس، فكيف بعد الموت؟!^(٢). انتهى.

قلت: الأحاديث الواردة في شأن أبي النبي ﷺ من حيث نجاتهما عموماً، وإحياءهما خصوصاً هي :

أولاً: حديث عائشة، وسيأتي لفظه عند المصنف، وتتكلّمنا عليه هناك^(٣).

ثانياً: حديث ابن عمر، وسيأتي لفظه عند المصنف، وتتكلّمنا عليه هناك^(٤).

ثالثاً: أخرج الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن

(١) غافر: ٨٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٢٤).

وانظر في وضع الأحاديث الواردة في إحياء أبي النبي ﷺ: «المقاصد الحسنة» (٢٥)، و«مختصر المقاصد» (٥١)، و«التمييز» (١١)، و«اللالق» المصنوعة (١ / ٢٦٦)، و«تنزية الشريعة» (١ / ٣٣٢)، و«تذكرة الموضوعات» (٨٧)، و«الغماز على المماز» (٢٨)، و«كشف الخفاء» (١ / ٦١)، ومقدمة شيخنا الألباني لـ«بداية السول» (١٦).

(٣) انظر (ص ٩١).

(٤) انظر (ص ١١٠).

الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)؛ من حديث علي بن أبي طالب رفعه، ولفظه:

«هبط عليٌّ جبريل، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي حَرَمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبِ أَنْزَلْتَكَ، وَبَطَنِ حَمْلَكَ، وَجَنَاحَ كَفْلَكَ: عَبْدَ اللَّهِ، وَآمِنَةً، وَعَبْدَ الْمُطَلَّبِ».

وسنده مظلم، ومتنه موضوع؛ كما قال الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٧)، وكذا قال في «الميزان» (٤ / ٣٦٨).

وقال الجورقاني:

«هذا حديث موضوع باطل».

ونحوه عند السيوطي في «الحاوي» (٢ / ٢٢٤)، و«اللالى» (٢ / ٢٢٤)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢١).

رابعاً: أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٦١)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)؛ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«شفعتُ في أبي، وعمي أبي طالب، وأخي في الرضاعة؛ ليكونوا بعدبعث هباء».

قال الجورقاني:

«هذا حديث باطل لا أصل له، وليث بن أبي سليم؛ ضعيف

ال الحديث . ومنصور بن المعتمر؛ لم يسمع من ليث شيئاً، ولا يروي عنه شيئاً؛ لضعفه . ويحيى بن المبارك؛ شامي ، صناعي ، وهو مجهول . وخطاب بن عبدالدائم؛ ضعيف ، يُعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك .» .

وأعلَّه الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٩) بخطابِ هذا ، فقال :
«خطابٌ واهٌ .»

وأوردَ هذا الخبر في ترجمته في «الميزان» (١ / ٦٥٥)، وأقرَّه
الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢ / ٤٠٠)، وقالاً :
«روى عنه محمد بن فارس خبراً باطلًا : «شفعت...» ، رواه عن
يحيى بن المبارك ، وثلاثتهم ضعفاء» .

وحكَم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ، وأقرَّه : السيوطي في
«اللائل» (١ / ٢٦٩) ، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢) ،
والشوكياني في «الفوائد المجموعة» (٣٢٢) .

هذه هي الأحاديث الواردة في نجاة أبيوي النبي ﷺ ، ولا يخفى على
اللبيب حالها ، ووجه غرائبها ، فهي ضعيفة باتفاق المحدثين ، وموضوعة
عند المحققين^(١) ، ومخالفة لنصوص الكتاب العزيز؛ كما سبق بيانه عن

(١) دافع السيوطي عن الحديث الأول منها ، وذكر أنه ضعيف فحسب ، فقال في
«مسالك الحنفأ» (٧٤) :

«وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، بل قيل : إنه موضوع ، لكن الصواب
ضعفه لا وضعه ، وقد ألفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً !!

شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعارضة لحديث مسلم في «الصحيح».

والعجب ممن زعم أن حديث الإحياء ناسخ لما ورد في أبي النبي عليه السلام من أنهما في النار، و«النسخ لا يجوز في الأخبار عند علماء الأعلام، وإنما هو من مختصات الإنشاء والأحكام، وإلا؛ فيلزم الخلف في أخباره، ويتووجه البداء في آثاره، وهو متعالٌ عن ذلك علواً كبيراً»^(١).

وفي الأحاديث الأخيرة ذكر لأبي طالب عبد المطلب!! وقد تعلق الشيعة بهذه الأخبار وأمثالها في نجاتهما، وخصوا الأول منها بالذكر، وصنف بعضهم في نجاته^(٢)! ولا يسلم لهم بذلك، وبيانه فيما يلي:

الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاته والرد على الشيعة القائلين بذلك

ورد في حديثٍ أن أبا طالب أسلم، وتلقيظ بكلمة الشهادة! وهو في مرض الموت؛ إلا أنه منكر، لا تنهض به حجة، ولا يعوّل عليه:

أخرج ابن إسحاق في «السيرة»، ومن طريقه البهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٦)؛ عن العباس بن عبد الله بن عبد الله عن بعض أهله عن ابن عباس؛ قال:

قلت: الحديث موضوع على التحقيق؛ كما سيأتي في موطنه، وبالرغم من كلام السيوطي السابق؛ فإنه لم يودعه في كتابه «التعقيبات على الموضوعات»، يسر الله لنا إتمامه ونشره بمنتهى وكرمه.

(١) انظر (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) واتوا له بادلةً أو هي من بيوت العنكبوت، ويصح أن يقال فيها: **لِكُنْهُمْ جَازُوا لَهُ بِجُمَاجِعٍ وَسَرَاقِعٍ وَقَعَاقِعٍ بِشَنَانٍ**.

«لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه؛ قال له: «يا عُمَّ! قل لا إله إلا الله؛ كلمة أستحِلُ بها لك الشفاعة يوم القيمة». قال: يا ابن أخي! والله لو لا أن تكون سبَّة على أهلي من بعدي؛ يرون أنني قُلْتُها جزعاً من الموت؛ لقلْتُها؛ لا أقولها إلا لأسْرُك بها!! فلما نَقَل أبو طالب؛ رئي يحرُك شفتيه، فأصْغى إليه العباس، فسمع قوله، فرفع رأسه عنه، فقال: قد قال والله الكلمة التي سأله عنها، فقال النبي ﷺ: (لم أسمع)».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم الذي فيه، والحديث منكر بهذا التمام؛ لأن أبا طالب مات كافراً؛ كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢ / ١٢٥):

«إن في السندي مبهمًا، لا يُعرف حاله، وهو قوله: «عن بعض أهله»، وهذا إبهام في الاسم والحال، ومثله يتوقف فيه لو انفرد».

وقال البيهقي عقبه:

«هذا إسناداً منقطعاً، ولم يكن أسلم العباس في ذلك الوقت».

وقد رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (٢ / ٢١٦) (رقم ٤٥٦)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٥٦)، والترمذني، أبواب تفسير القرآن، (باب: ومن سورة ص) (٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦) (رقم ٣٢٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٥) و «السنن الكبرى» (٩ / ١٨٨)؛ من طريق سفيان عن الأعمش: ثنا يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ولم يذكر الزيادة الباطلة فيه -، ولفظه:

قال: «مرض أبو طالب، فجاءه قريش، وجاءه النبي ﷺ، وعند أبي طالب مجلسٌ رجل، فقام أبو جهل كي يمنعه، وشكوه إلى أبي طالب. فقال: يا ابن أخي! ما ت يريد من قومك؟! قال: «إني أريد منهم كلمة واحدة؛ تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجمُ الجزية». قال: كلمة واحدة؟! قال: «يا عم! يقولوا: لا إله إلا الله». فقالوا: إلهًا واحدًا؟! ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاف. قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صَ . وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ . بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَا سِمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾^(١).

قال الترمذى:

«هذا حديث حسن».

ونقل عنه المزى فى «التحفة» أنه قال فيه:

«حسن صحيح».

وقال أيضًا:

«وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش نحو هذا الحديث، وقال يحيى بن عمارة: حدثنا بندار: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الأعمش».

وأخرجه أحمد في «المسندة» (١ / ٣٦٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٧٩)، والنسائي في «التفسير» (٢ / ٢١٨) (رقم ٤٥٧)؛ من طريق

(١) ص: ١ - ٧.

أبيأسامة عن الأعمش عن عباد بن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
به.

قلت: وهذا خلاف لا يضرُّ عن الأعمش، فقد يكون رواه عن
الاثنين.

إلا أنه وقع خلاف في اسم شيخه الأول، فقال عبد بن حميد؛ كما
عند الترمذى: «يعسى بن عباد»! وجزم البخارى وغيره أنه: «يعسى بن
عمارة».

قلت: وهو مجهولٌ، لم يرو عنه غير الأعمش.

ومنه تعلم ما في قول الحاكم في الطريق الأول: «صحيح الإسناد»!
وموافقة الذهبي له في «التلخيص»!!

إلا أن الحديث صحيح؛ لمتابعة عباد بن جعفر له.

وثبت من هذا الحديث أن أبا طالب لم يقل كلمة الشهادة، ويؤكده
زيادة ابن جرير في آخره؛ كما في «التفسير» (٢٣ / ٨٠ - ٨١) بسند
معضل:

«فلما خرجوا؛ دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قوله: لا إله إلا الله،
فأبى، وقال: بل على دين الأشياخ! ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
أَحْبَبْتَ﴾^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة، فيها التصريح بموت أبي طالب على

(١) القصص: ٥٦

الكفر؛ منها:

أولاً: أخرج البخاري، كتاب التفسير، (باب: «وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ») (٨ / ٣٤١) (رقم ٤٦٧٥)، و(باب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ») (٨ / ٥٠٦) (رقم ٤٧٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، (باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع - وهو الغرارة - ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل) (١ / ٥٤) (رقم ٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (١ / ٥٦١) (رقم ٢٥٠) و(٢ / ١٤٤) (رقم ٤٠٣)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٨٧) (٩١ - ٩٠)، وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ١٤ - ١٥)، و«المجتبى» (٤ / ١٨٧)، وأحمد في «المسنن» (٥ / ٤٣٣) (رقم ٣٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩٧٨ - الإحسان)، وابن جرير في «التفسير» (١١ / ٣٠ و ٢٠) (٥٩)، وابن البيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٥٥ - ٥٦)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٤٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٧٧)؛ من طرق عدّة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبيه - وهو المسيب بن حزْنٍ -؛ قال:

«لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: «أيْ عَمَّ! قل: لا إِلَهَ إِلَّا الله؛ كَلْمَةُ أَحَاجِّ لَكَ بِهَا عَنْ اللَّهِ». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية:

أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، وبعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله».

قال: «قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَعْفِرُنَّ لِكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ». فأنزلَ اللَّهُ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»^(١)، وأنزلَ اللَّهُ في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

وهذا لفظ البخاري في الموطن الثاني.

وأخرجه العاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة!!
وقال:

«صحيح الإسناد» !!

ووافقه الذهبي !!

قلت: سفيان بن حسين ثقة؛ إلا في الزهرى، وقد خالف من هو أكثر منه عدداً وأوثق منه من أصحاب الزهرى، فجعله من مستند أبي هريرة!
والصواب أنه من مستند المسيب بن حزْنٍ.

نعم؛ صح الحديث عن أبي هريرة في هذا المعنى، ولكن من طريق أخرى.

(١) التوبية: ١١٣.

(٢) القصص: ٥٦.

ثانياً: أخرج مسلم في «ال الصحيح» (١ / ٥٥) (رقم ٢٥)، وأبو عوانة في «المسندي» (١ / ١٥)، وأحمد في «المسندي» (٢ / ٤٣٤)، والترمذى في «الجامع» (٥ / ٣٤١) (رقم ٣١٨٨)، وابن حبان في «ال الصحيح» (رقم ٦٢٣٧ - الإحسان)، وابن منه فى «الإيمان» (رقم ٣٨ و ٣٩)، وابن جرير في «التفسير» (٢٠ / ٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)؛ من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعى عن أبي هريرة؛ قال:

«قال رسول الله ﷺ لعممه: قل: لا إله إلا الله؛ أشهد لك بها يوم القيمة». قال: لو لا أن تُعِيرَنِي قريش؛ يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع؛ لأقررتُ بها عينك. فأنزل الله: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾**^(١).

ثالثاً: أخرج البخارى في «ال الصحيح» (٧ / ١٩٣) (رقم ٣٨٨٣) و (١٠ / ٥٩٢) (رقم ٦٢٠٨) و (١١ / ٤١٩) (رقم ٦٥٧٢ - مختصراً)، ومسلم في «ال الصحيح» (١ / ١٩٤ - ١٩٥ و ١٩٥) (رقم ٢٠٩)، وأحمد في «المسندي» (١ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٠)، والحميدى في «المسندي» (١ / ٢١٩) (رقم ٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ١٦٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٤١) (رقم ٩٩٣٩)، وابن منه فى «الإيمان» (رقم ٩٥٨ و ٩٦١)، وأبو يعلى في «المسندي» (١٢ / ٥٣ و ٥٤) (رقم ٧٨٧) (رقم ٦٦٩٤ و ٦٦٩٥ و ٦٧١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠٥ - عبدالله بن ثوب)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٦)،

(١) القصص: ٥٦.

و «البعث والنشر» (رقم ١١٦ و ١٢٠)؛ من حديث العباس بن عبد المطلب؛ قال:

«يا رسول الله! هل نَقْعَتْ أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يَحُوتُكَ ويُغَضِّبُ لك؟ قال: (نعم؛ هو في ضحاضٍ من نار، ولولا أنا، لكان في الدُّرُكِ الأَسْفَلِ من النَّارِ).»

وهذا يبيّن بطلان ما نسب إلى العباس في الرواية السابقة من أنه سمع أبا طالب يقول كلمة التوحيد، فلو كان سمع؛ لما سأله النبي ﷺ هذا السؤال، وهذا واضحٌ بَيْنَ جَدَّاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٧) معلقاً على حديث العباس هذا:

«فهذا هو الصحيح، يردُّ الرواية التي ذكرها ابن إسحاق، إذ لو كان قال كلمة التوحيد؛ ما نهى الله تعالى نبيه عن الاستغفار له، وهذا الجواب أولى من قولِ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ العَبَاسَ مَا أَدَى هَذِهِ الشَّهادَةُ وَهُوَ مُسْلِمٌ! وإنما ذكرها قبل أن يسلم، فلا يعتدُ بها».

رابعاً: أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٧ / ١٩٣) (رقم ٣٨٨٥) و (١١ / ٤١٧) (رقم ٦٥٦٤)، ومسلم في «ال الصحيح» (١ / ١٩٥) (رقم ٢١٠)، وأحمد في «المسندي» (٣ / ٥٥٠ و ٥٥٩)، وابن حبان في «ال الصحيح» (رقم ٦٢٣٨ - الإحسان)، وأبو يعلى في «المسندي» (٢ / ٥١٢) (رقم ١٣٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٧) و «البعث والنشر» (رقم ٩)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدرى :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذِكْرَ عِنْدِهِ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعْلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِّنْ نَارٍ؛ يَلْعَبُ كَعْبَيْهِ؛ يَغْلِي مِنْهُ دَمَاغُهُ).»

وظهر من حديث العباس السابق وقوع الترجح الوارد في هذا الحديث، واستشكل ذلك بقوله تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ»^(١)، وأجيب بأنه خُصُّ، ولذلك عَدُوهُ في خصائص النبي ﷺ. وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار. وفي الحديث: المنفعة بالتحفيف.

خامساً: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و ٣٤٧)، وابن عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٢٤)، وأحمد في «المسنن» (١ / ٩٧ و ١٣١)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ١١٥) و«المجتبى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٧٩) - و«خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤) (رقم ٣٢١٤)، والطیالسی في «المسنن» (رقم ١٢٢)، والشافعی في «المسنن» (١ / ٢٠٩ - بدائع المتن)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٥)، وأبو يعلى في «المسنن» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رقم ٤٢٣)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، وابن حزم في «المحلی» (٥ / ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٣٠٤ و ٣٩٨) و«دلائل النبوة» (٢ / ١٠٣)، والخطيب في «تلخيص المشتبه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)؛ من طريق أبي إسحاق السبئي

. ٤٨) المذثرة.

عن ناجية بن كعب الأنصاري عن علي رضي الله عنه؛ قال:

«لما مات أبو طالب، أتى النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! إنَّ

عمُّك الشيخ الصالِّ قد مات، فقال: «اذهب فواره». فقلتُ: إنه مات
مشاركاً. فقال: (اذهب فواره، ولا تحدِّث شيئاً حتى تأتيني)».

قال: «فواريْه، ثم أتيته، فأمرني، فاغتسلتُ، ثم دعا بدعوات ما
يسُرِّني أنَّ لي بهنَّ ما على الأرض من شيءٍ».

وقد أعلَّم بعضاً منهم بعدة علل؛ منها: ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعَّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به؛ بما نقله

عن ابن المديني أن ناجية لم يرو عنه غير أبي إسحاق!! وأن ناجية لم تثبت
عدالته عند صاحبي «الصحيح»!! وليس فيه أنه غسله!!

وتبعد النواوي في «المجموع» (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث
بالضعف!

وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبو إسحاق كان مدَّساً، وهو
مع ذلك مختلط، وقد انفرد به!!

وهذه جميعاً ليست بعمل، وبيان ذلك:

أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين:

« صالح».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٨٦) :-

«شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان الأعرج. ذكر ذلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ١٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به، فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه! وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

هذا؛ وقد وثق ناجية: ابن حبان في «ثقاته»، والعجلبي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يتحجا به؛ فليس هذا بقادة؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرجا لكلّ ثقة.

أما القول بأنّ أباً إسحاق مدلّس؛ فنعم، ولكنه صرّح بالتحديث من جهة، ومن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صحّ عنه - أي: شعبة - أنه قال:

«كفيتكم تدلّس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأباً إسحاق السبئي».

أما القول بأنه قد اخْتَلط؛ فيجاب عنه بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثّق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرد به! فلا يضر تفردُه في السنّد هذا، فكيف إذا توبيع؟!

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٦ - ٣٣٥) (رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧) (رقم ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و ٣٠٥)؛ من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدَّي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي عن علي به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السُّدَّي عن سعد بن عبيدة عن علي .

ونص الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح ، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم .

وقد صحح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هذا الإسناد، وهو كما قال .

بقيت علة لم نتكلّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛ قال :
«وليس فيه أنه غسله» .

فهو كذلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطيساني في «المسند» (١٢١)، والنسياني في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ - مختصراً)؛ بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإن قد سمع منه حرفًا ما سمع غيره؛ كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٧٥).

وقد يقال: إنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الْكِفَافُ بِالْغَسْلِ لِنَفْسِ الْمَيْتِ؛ لِمَا رواهُ
ابنُ أَبِي شِيَّةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٣ / ٣٤٧) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلَيِّ (وَذِكْرُ الْحَدِيثِ).

وفيه: «فَانطَلَقْتُ، فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثْرُ التَّرَابِ وَالْغَبَارِ».

والْحَدِيثُ السَّابِقُ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيقَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ كَافِرًا.

سادسًا: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمَسْنَدِ»، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّابٍ فِي «كِتَابِ
مَكَّةَ»، وَأَبُو بَشَرٍ سَمُونِيَّهُ فِي «فَوَائِدِهِ»؛ كَمَا فِي «الْإِصَابَةِ» (٤ / ١١٦)؛
كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ
عَنْ أَنَّسٍ فِي قَصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي قُحَافَةَ؛ قَالَ:

«فَلَمَّا مَدَّ يَدُهُ يَبَايِعُهُ؛ بَكَى أَبُوبَكْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَبِيكِيكُ؟)».

قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ يَدُ عَمْكَ مَكَانٌ لِيَدِهِ، وَيُسْلِمُ، وَيُقْرِئُ اللَّهَ عَيْنِكَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ يَكُونَ».

قَالَ الْحَافِظُ :

«وَسَنَدُهُ صَحِيفٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٣ / ١٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمَسْنَدِ»
- (٥ / ٢١٦ - ٢١٧) (رَقْمُ ٢٨٣١)، وَالْبِزَارُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٣ / ٣٧٣ -
٣٧٤) (رَقْمُ ٢٩٨١) - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، وَابْنُ حِبَانُ فِي «الصَّحِيفَ» (رَقْمُ
١٤٧٦ - مَوَارِدُهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرُكِ» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ مِنْ
الطَّرِيقِ المَذَكُورَةِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى إِسْلَامِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَمْ يُرِدْ لِلشَّاهِدِ ذِكْرَ
فِيهِ.

قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشييخين» !!

ووافقه الذهبي .

وليس كما قالوا؛ لأن محمد بن سلمة الباهلي لم يخرج له البخاري شيئاً، فالحديث على شرط مسلم .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٥٩ - ١٦٠) :

«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٧) :

«وأما قول أبي بكر؛ فمراده: لأنني كنتُ أشدَّ فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي ؛ أي: لو أسلم» .

ويبيَّن ذلك ما أخرجه أبو قرعة موسى بن طارق عن موسى بن عبيدة - وهو الربذى؛ ضعيف - عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر؛ قال:

« جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا تركتَ الشيخَ حتى نأتيه؟». قال أبو بكر: أردتُ أن ياجره الله ، والذي بعثك بالحق؛ لأننا كنْتُ أشدَّ فرحاً بإسلام أبي طالب - لو كان أسلم - مني بأبي » .

وأخرج أحمد في «المسند» (رقم ٢٠ - ط. شاكر)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٧٣)، وابن البناء في «فصل التهليل» (رقم ٤٨)؛ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ قال:

«يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ قال: (من قَبْلِ مني الكلمة التي عَرَضْتُها على عمِّي فرَدْهَا علىٰ؛ فهي له نجاة)».

وهذا حديث حسن، وحول إسناده تعليق مطول لا يتسع المقام لسرده وبيانه، شرحه الدارقطني في «العلل» (١ / ١٧١ - ١٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٧٣)، فانظره.

ثم قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٨):

«ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأن بيته في جملة من يدخلها طائعاً، فينجو، لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدّم من آية براءة، وما ورد في «الصحيح» عن العباس».

وساق حديثه، ثم قال:

«فهذا شأن من مات على الكفر، ولو كان مات على التوحيد؛ لنجا من النار أصلًا، والأحاديث الصحيحة والأخبار المتکاثرة طافحة بذلك».

وقال في «فتح الباري» (٧ / ١٩٥):

«ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق».

قلت: ومما استدلّ به الرافضي على نجاة أبي طالب قول الله تعالى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١)؛ قال:

(١) الأعراف: ١٥٧.

«وقد عَزَّرْهُ أبو طالب بما اشتَهِرَ وَعُلِّمَ، وَنَابَذَ قَرِيشًا وَعَادَاهُم بِسَبِّيهِ،
مَا لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَفْلِحِينَ. انتهى» !!

وتعقبه الحافظ في «الإصابة» (٤ / ١١٨)، فقال:

«وَهَذَا مِنْ بَلْغَتِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّا نَسْلَمُ أَنَّهُ نَصْرَهُ، وَبِالْعَلَى ذَلِكَ، لَكُنَّهُ
لَمْ يَتَّبِعْ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، الدَّاعِيُّ إِلَى التَّوْحِيدِ،
وَلَا يَحْصُلُ الْفَلَاحُ؛ إِلَّا بِحَصْولِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاتِ كُلُّهَا».

وقد حاول عبّا الشّيخ محمد باقر المحمودي دفع تهمة الكفر عن أبي طالب في تعليقه على «خصائص علي» (ص ٢٦٦ - ٢٧٣)، واستدلّ بأمور تضحك منها الشكلى، فأتى بروايات لا أزمّة لها ولا خطّم، وعارض بها الروايات الصحيحة، وهذا يدلّ على جهله وقلة فهمه، وعلق عليه بكلام يُفْسَدُ فيه أبا بكر وعمر، بل ويُشَتَّمُ منه تكفيرهما !!

وصنف بعض غلاة الروافض كتاباً سماه «أسنى المطالب في نجاة
أبي طالب»؛ ملاه بالحشو والبهتان والافتراء على أهل السنة، ورده يحتاج
إلى كتاب مستقلّ.

وحاصل ما تقدّم أن الروايات الصحيحة نصّت على كفر أبي طالب،
وعليه أهل السنة^(١).

قال ابن عساكر في صدر ترجمته:

«قيل: إنه أسلم !! ولا يصح إسلامه».

وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة» (٢ / ١٣٢) بعد أن قرر أن أبا

(١) انظر: «التافلة في الأحاديث الضعينة والباطلة» (رقم ١٦٠).

طالب مات كافراً، قال : «ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين ،
لاستغفرنا لأبي طالب، وترحمنا عليه».

اعتراض ودفعه

من اللازم على أن أشير هنا إلى أمير طالما سمعناه من المخالفين في هذه المسألة ، فإنهم يقولون : إن القول بأن أبي النبي ﷺ في النار إنما فيه سوء أدب مع رسول الله ﷺ !!

والجواب من وجوه :

أولاً: إن الأدب مع رسول الله ﷺ هو اتباع أمره ، واعتقاد ما أخبر به ، وسوء الأدب هو اجتناب هديه ، ومصادمة قوله ﷺ .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) .

وما أحسن ما قاله الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله تعليقاً على حديث إحياء أبيوي رسول الله ﷺ ، وقد أورده الشوكاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٣٢٢) ، قال في تعليقه عليه :

«كثيراً ما تجمع المحاجة ببعض الناس ، فيتختطفُ العجّة ، ويحاربها ، ومن وفق ، علم أن ذلك منافٍ للحجّة المنشورة ، والله المستعان» (٢) .

ثانياً: إن القول بنجاة والدي النبي ﷺ هو هدم صريح لقاعدة من

(١) الحجرات : ١.

(٢) واستحسن شيخنا الألباني هذا الكلام من الشيخ اليماني رحمه الله تعالى في مقدمته لـ «بداية السول» (ص ١٦) للعز بن عبد السلام .

قواعد الاعتقاد، وهي أن الإيمان هو الشرط الأول لدخول الجنة، وغير ذلك إنما هو من تلبيس الشياطين، فمجرد النسبة العرقية لوالدي النبي ﷺ، وأنها هي مفتاح الجنة: تقول على الله بغير علم، وهدم لقاعدة الاعتقاد التي قدمنا.

ثالثاً: لقد جرّ هذا الاعتقاد بعض القاتلين به؛ مثل البيجوري وغيره من أمثاله إلى الحكم بنجاة كل أصول النبي ﷺ: أبوه، وما علا من أجداده من جهة أبيه وأمه، ولذلك قال البيجوري في «الجوهرة» (٢٩) «إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الرأجح؛ علمت أنَّ أبوه ﷺ ناجيان؛ لكونهما من أهل الفترة، بل جميع آبائهما ﷺ وأمهاته ناجون، ومحكوم بإيمانهم، لم يدخلهم كفر، ولا . . . ولا . . . ولا !!» وهذا مردود بحديث المسئّ المتقدم قريباً، وفيه قول رسول الله ﷺ لعمّه أبي طالب:

«(يا عمّ! قُلْ: لا إله إلا الله؛ كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ . . .».

فلو كان عبد المطلب - جد رسول الله ﷺ - مؤمناً؛ لسكت رسول الله ﷺ، وعلم أن المشركين إنما يطلبون ما يطلب! ولكن له لم يزل رسول الله ﷺ يعرض التوحيد على أبي طالب، ويعيد له مقالته بقوله: «قل لا إله إلا الله»، أو كان بين لهم أن جده على خلاف ما يعتقد أبو جهل ومن معه، وحيثئذ يتنهلها فرصة في دعوة عمّه إلى ما كان عليه أبوه، ولكن له لم

يُفعل (١) !

والحديث الوارد في إيمان عبد المطلب موضوع؛ كما تقدّم .
وتقدّمت الأحاديث الواردة في إيمان عمّه أبي طالب، وبيان أنه لم يصح منها شيء .

أقوال بعض العلماء في أبوи النبي ﷺ

سبق وأن نقلنا عن المصنف إجماع السلف والخلف في عدم نجاة أبي النبي، وإليك أقوال بعض العلماء المحققين الواردة في هذا الموضوع :

١ - الإمام البيهقي رحمة الله تعالى؛ قال في «دلائل النبوة» (١) / ١٩٢ - ١٩٣) بعد أن سرد جملة من الأحاديث تدل على أنهما في النار: «وكيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام، وأمرهم لا يقذح في نسب رسول الله ﷺ؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يسلّمون مع زوجاتهم، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن إذا كان مثله يجوز في الإسلام؟ وبالله التوفيق».

وقال في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠):
«أبواه كانوا مشركين».

وسرد الأدلة على ذلك، ولم يتعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النفي»

(١) انظر: «الرد الأثري المفيد على البيهgori في شرح جوهرة التوحيد» (٨٩)

٢ - الإمام الطبرى : اختار في «تفسيره» قراءة الجمهور في قوله تعالى : **﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِّمِ﴾**^(١) ; بناء على «استحالة الشك من الرسول عليه السلام في أن أهل الشرك من أهل الجحيم ، وأن أبويه كانا منهم»^(٢) .

فهو رحمة الله يقرّر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يستحيل أن يشك في مصير أبويه ، وأنهما من أهل الشرك .

٣ - الإمام ابن تيمية ، وتقديم كلامه بحروفه^(٣) .

٤ - الإمام النووي ؛ قال في شرحه على قوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٤) ما نصه :

«فيه أنَّ مَنْ ماتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قِرَابَةُ الْمَقْرُوبِينَ .

وفيه أنَّ مَنْ ماتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَلَيْسَ هَذَا مَؤَاخِذَةً قَبْلَ بَلوَغِ الدُّعُوَةِ؛ إِنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا قَدْ بَلَغُوكُمْ دُعَوةَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

وقوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» هُوَ مِنْ حَسْنِ الْعَشْرَةِ؛ لِتَتَسَلَّمَ

(١) البقرة: ١١٩ .

(٢) «تفسير الطبرى» (١ / ٥١٦) .

(٣) انظر (ص ١٥) .

(٤) سيأتي تحريرجه في (ص ٧٧) .

بالاشراك في المصيبة»^(١).

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

من أبيوي النبي ﷺ

قال الإمام القاري في أول هذه الرسالة :

«قد قال الإمام الأعظم والهمام الأقدم في كتابه المعتبر المعتبر بـ «الفقه الأكبر» ما نصه : ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»^(٢).

وقال أيضاً :

«ثم هذه المسألة لولم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية ؛ لما ذكرها الإمام المعظّم المعتبر في ختم (فقهه الأكبر)»^(٣).

ونقل أن بعض معاصريه من الحنفية عارضه ، وقال :

«... مع أنه بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى ، أفتى بـ «للسيوطى وجامع من الشافعية ، مع اطلاعه على عقيدة إمام الملة الحنفية ، ولم يرجع عنه ...»^(٤).

فهذه نقول صريحة عن الإمام أبي حنيفة ، ولكن مع هذا شكك بعضهم فيها ، فزعم أن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في «الفقه الأكبر» :

«ووالدا رسول الله ﷺ ما ماتا على الكفر».

(١) «شرح التوسي على صحيح مسلم» (١ / ٧٩).

(٢) انظر (ص ٦٨).

(٣) انظر (ص ١٤٩).

(٤) انظر (ص ١٤٨).

بتكرار (ما) مرتين^(١).

ويبقى الأمران - على فرض صحة القول الثاني - محتملان، والذي ينبغي الجزم به ما وافق الدليل، و«انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال؛ ليتبين لك حقيقة الحال»^(٢).

**رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم
في أبيي الرسول عليه الصلة والسلام»
وموقف الإمام علي القاري من أبيي النبي ﷺ**

قبل أن يكتب الإمام علي بن سلطان محمد القاري رسالته هذه؛ كان قد تعرّض لهذه المسألة بكلامٍ موجزٍ لا قطع فيه، فقال معلقاً على زيارة النبي ﷺ قبر أمّه، وقوله: «استأذنتُ ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذنَّ لي»؛ قال ما نصه:

«هذا الحديث الصحيح الصريح أيضاً ردًّاً ما تشبيث به بعضهم بأنهما كانوا من أهل الفتنة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة، وقد صنف السيوطي رسائل ثلاث^(٣) في نجاة والديه ﷺ، وذكر الأدلة من

(١) انظر: «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ١٠٦ - ١١٢).

(٢) من كلام المصنف، وسيأتي في (ص ١٣١).

(٣) بل أكثر! وحالها ما ذكره صديق حسن خان في «الحطة» (٢٢٠)، حيث قال بعد أن ذكر المسائل النادرة، ومثل لها بقوله:

«كإسلام أبيي النبي ﷺ، وروابيات المسح على الرجلين عن ابن عباس». وقال أيضاً:

«... حتى إن غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأس ماله في تصنيف =

الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها»^(١).

ففي هذا النص إشارة إلى قبول الإمام علي القاري لرسائل السيوطي، حيث أحال عليها لمن أراد بسط هذه المسألة، ونجده يميل إلى ما فيها في موطنين من «شرحه على الشفا»؛ قال في الأول منها:

«أبو طالب لم يصح إسلامه، وأما إسلام أبيوه؛ ففيه أقوال، والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة؛ كما بيّنه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»^(٢).

وقال في الآخر:

«وأما ما ذكروا من إحياءه عليه الصلاة والسلام أبيوه، فالالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات؛ كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»^(٣).

وفي صحة هذين التقليدين لدى نظر^(٤)، إذ نقل القاري نفسه في رسالته = الرسائل ونواترها هي الكتب المشار إليها - وكان قد ذكر أسماء الكتب التي يغلب عليها المسائلة ووضع الأحاديث في باب المناقب والمثالب والتفسير وبيان أسباب التزول وباب التاريخ وذكر أحوالبني إسرائيل وقصص الأنبياء السابقين... - فلاشغال بأحاديثها واستنباط الأحكام منها لا طائل تحته».

(١) «مرقة المفاتيح» (٢ / ٤٠٦).

(٢) «شرح الشفا» (١ / ٦٠١)، ط. استانبول، سنة (١٣١٦هـ)، وعنه ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «شرح الشفا» (١ / ٦٤٨)، ط. استانبول، سنة (١٣١٦هـ)، وعنه ط. دار الكتب العلمية.

(٤) وينتُوِيُّ هذا التشكيك إذا علمنا أن المُجَبِّي نقل في «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦) =

هذه - وهي له باتفاق ويقين - أن الإجماع على عدم إسلامهما، وأنه على ضعف حديث إحيائهما كذلك، فكيف يقول هنا في إسلامهما: «اتفق عليه الأجلة من الأمة»؟! ويقول في إحيائهما: «عليه الجمهور الثقات»؟! هذا تناقض واضح .

والأمر ظاهر بالنسبة إلى رأي الإمام القاري في هذه المسألة؛ فإنه أفردها في هذه الرسالة؛ فضلاً عن أن مستنده في كلامه السابق على رسائل للسيوطى ، فلعله لم ينظر فيها نظرة المحقق المتمعن ، فأحال عليها! فلما تبين له وهاءها ، وأنها لم تقم إلا على معارضه الأدلة الصريرة الصحيحة ؛ كتب رسالته هذه؛ فإنه رحمة الله تعالى اعنى بكلام السيوطى عناية خاصة ، وردد فقرة بالحججة والدليل والبرهان ، وقال فيه :

«وهذا - كما لا يخفى - معارضة لما ثبت في الكتاب والسنة ، ومناقضة لما صرخ بإشراكهما فيما سبق من صاحب النبوة ، فما ذكره^(١) من تطويل البحث وتکثير الأدلة غير مفيد له في هذه القضية ، مع ظهور التناقض في كلامه؛ لتحقیص مرامة»^(٢) .

= عن السيد محمد البرزنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في ثبات النجاة في الدرجات للوالدين» ملامته للشيخ القاري ، وما نقله عنه :
«ثم إنه ما كفاه ذلك حتى ألف في رساله ، وقال في شرحه لـ «الشفاء» متيجحاً ومتخرجاً بذلك: إني أفت في كفرهما رسالة» .

وهذا ما يوافق ما في سائر كتبه ، وهو الصحيح .

(١) أي : السيوطى .

(٢) انظر (ص ٩٧).

ويقول شارحاً قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في «الفقه الأكبر»: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»: ما نصه:

«هذا ردٌ على من قال: إنهم ماتا على الإيمان، أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله تعالى، فماتا في مقام الإيقان. وقد أفردت لهذه المسألة رسالة مستقلة، ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاث في تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامعة المحققة من الكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة، ومن غريب ما وقع في هذه القضية إنكار بعض الجهلة من الحنفية علىٰ في بسط هذا الكلام، بل وأشار إلى أنه غير لائق بمقام الإمام . . .»^(١).

وهذا نصٌ في موقف الإمام علي القاري من هذه المسألة، ولا داعي للإطالة في تقرير الواضحت:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ
إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

توثيق نسبة الرسالة لمصنفها

من النَّصِّ السابق يتبيَّن لنا أنَّ هذه الرسالة صحيحة النسبة لمصنفها، إذ ذكرها المصطفٍ في كتابه «شرح الفقه الأكبر»، وكذلك ذكرها في «شم العوارض في ذم الروافض»، فقال بعد مقولته أبي حنيفة في «الفقه الأكبر»: «إن النبي ﷺ مات على الإيمان، ووالداه ماتا على الكفر» ما نصه:

وَقَدْ بَيَّنَتُ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَوْضَحَتُ الْمَقَالَتَيْنِ الْمَشْكُلَتَيْنِ، فِي
مَحْلِهِمَا مِنَ الرَّسَالَتَيْنِ الْمَسْتَقْلَتَيْنِ، وَذَكَرْتُ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا مِنْ تَأْلِيفَاتِي

(١) «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٣٠)، ط. دهلي، سنة ١٣١٤هـ.

من «المرقة شرح المشكاة»، ورسالة «المقدمة السالمة في حسن الخاتمة»، و«ضوء المعالي شرح بدء الأimalي»، و«شرح الشفا في حقوق المصطفى»: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الشرك السابق والكفر اللاحق؛ كما هو معلوم من الكتاب والسنة، ومنعقدٌ عليه إجماعُ الأمة^(١).

وكذلك ذكرها في «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة»، فقال معلقاً على مقوله الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى:

«أما المسألة المتقدمة؛ فقد كتبتُ فيها رسالة مستقلة...»^(٢)

وذكرها له غير واحد؛ منهم المحببي في «خلاصة الأثر»؛ قال بعد كلام:

«وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين» أنه شرح «الفقه الأكبر» المنسوب^(٣) إلى الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وتعدّى فيه طوره في الإساءة في حق الوالدين، ثم

(١) «شم العوارض في ذم الروافض» (٥٢ - ٥٣ - بتحقيق).

(٢) «المقدمة السالمة» (ص ١٨ - بتحقيق).

(٣) في صحة نسبة الكتاب للإمام أبي حنيفة رحمة الله وفقه؛ لأنه متضمنٌ مسائل لم يكن الخوض فيها معروفاً في عصره، ولا العصر الذي سبقه، على أن عدداً غير قليل من مسائله يؤيدُها ما تناول في كتب الفقه والتراجم من نقول عن الإمام.

وقد نسبَ الكتاب الإمامُ الذهبي في «العلو» إلى أبي مطبي الحكم بن عبد الله البلخي، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم.

إنه ما كفاه ذلك، حتى أَلْفَ في رساله، وقال في «شرحه للشفا» متبجحاً وافتخرأً بذلك : إنني أَلْفت في كفرهما رساله . فليته إذا لم يراع حق رسول الله ﷺ حيث آذاه بذلك ؛ كان استحسن من ذكر ذلك في «شرح الشفا» الموضوع لبيان شرف المصطفى ﷺ !!

ثم قال :

«وقد قيَّضَ الله تعالى الإمام عبد القادر الطبرى للرد على القاري ، فألف رساله أغاظ فيها في الرد عليه . وبالجملة ؛ فقد صدر منه أمثال ما ذكر ، كان غنياً عن أن تصدر عنه ، ولو لها ؛ لاشهرت مؤلفاته ، بحيث ملأت الدنيا ؛ لكتراً فائتها ، وحسن انسجامها»^(٢).

وقد انتقده بذلك أيضاً الشيخ محمد المرعشى ، المعروف بـ (ساجاًقلٰى زاده) في رسالته «الفرح والسرور»^(٣) !!

قلت : هذه من جملة المؤاخذات التي أخذت على المصنف رحمة الله تعالى^(٤) .

(١) «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦).

(٣) ترجد منها نسخة في مكتبة يوسف آغا في مونيا (رقم ٥٩٩٥)، وأخرى في مكتبة كوبيرلى في (مجمع - رقم ٣٣٧) من المجموعة الثانية التي وقفها الحاج أحمد باشا .
راجع : «فهرس مخطوطات كوبيرلى» (٢ / ٥٩٩)، و«تاريخ بروكلمان» (٢ / ٣٧٠)
(رقم ١٦)، «ذيل» (٢ / ٤٩٨).

(٤) كما أخذ عليه اعتراضه على الإمام مالك في مسألة إرسال اليدين في الصلاة ، وعلى الإمام الشافعى . وانظر ما سندكره في ترجمة المصنف.

وكان رحمة الله تعالى : «قامعاً للبدع والخرافات، متمسكاً بالكتاب والسنة، متبعاً لطريقة السلف الصالح، وكان يقول في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة، ويرد ما يخالفه ويعرضه مهما كانت منزلة قائله من العلم والعمل، وهذا كان شأنه وعادته في البحث والتاليف، ولذلك قد حروا فيه، واعتبروا عليه؛ فإنه لم يكن أبداً ليخالف ما يجده خطأً؛ تكبراً، أو أنانيةً، أو طلباً للاشتهرار أو الارتزاق، أو تقريراً من الأماء، وذلك لأنه كان عازفاً عن المال والمنصب، وإنما كان يهدف إلى خدمة العلوم الشرعية، يتغى بذلك وجه الله عز وجل»^(١).

وذكر هذه الرسالة ونسبها للإمام القاري: لكنوي في «التعليقات السنئية على الفوائد البهية»^(٢)، وخليل إبراهيم قوتلائي في كتابه «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»^(٣).

الأصل المعتمد في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أصل خططي ضمن مجموع موجود في المدرسة الأحمدية بمدينة حلب (برقم ٢٦٦٦٨ - عام)، فيه ست وخمسون رسالة للمصنف، ورسالتنا هذه هي الرسالة الثامنة عشرة منه.

وخطه واضح ومقرؤء، وكتب سنة ١١٩٦هـ.

وتبدأ رسالتنا هذه من (ورقة ٩١ / ب) وتنتهي ب (ورقة ١١٢ / أ) من

(١) انظر: «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٩٧ وما بعدها).

(٢) (ص ٨ - ٩).

(٣) (ص ١٢٠).

المجموع، فهي في إحدى وعشرين لوحة، في كل لوحة - عدا الأولى والأخيرة - صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً.

وهذه الرسالة من المجموع مقابلة على أصلٍ معتمد، فجاء في هامشها بعض الاستدراكات التي فاتت ناسخها، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم من نقصٍ يسير، وتحريف قليل، نبهنا عليه في موضعه من الهامش.

هذا وقد طُبع الكتاب - قديماً - سنة (١٣٥٣هـ)، في المكتبة السلفية، بمكة المكرمة، ولم أقف عليه.

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذه الرسالة بنسخي لها، وضبط نصّها، وتقسيمها إلى فقرات، ومن ثم قابلتها بالأصل مرة أخرى؛ خشية السقط والتحريف في ثابتا النسخ، ووضعت لها عنوانين فرعية، ميزتها بين معقوتين؛ توضح أفكارها، وتبرز مضامونها، ومن ثم عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في القرآن الكريم؛ بذكر السورة، ورقم الآية، وخرجت الأحاديث الواردة فيها من دواوين السنة؛ ذاكراً درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف، معتمداً على قواعد علماء المصطلح، وأحكام المحدثين عليها، وعلقت على ما رأيته ضروريًا، وربما تعقبت المصنف في مواطن يسيرة رأيت أنه لم يصب الحق فيها، وقد رجعت إلى المتوفر بين يدي من المصادر التي نقل منها المصنف، وتنسبت النقص الواقع في الأصل - إن وجد - منها، ووضعته بين معقوتين، ونبهت عليه، واعتنيت

بأقوال الصحابة ومن بعدهم ، فذكرت مخرجيها أو ناقليها ، وخرجت الأشعار الواردة في النص ، وحاولت الوقوف على أصحابها ، وأخيراً ذيلت الرسالة بمجموعة فهارس تسهل على القارئ الوقوف على مبتغاه منها .

وفي الختام ؛ الله نسأل ، وبأسمائه وصفاته نتوسل ، أن يجنبنا الخطأ في الأقوال والأفعال ، ومن تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال ، وأن يعيذنا من اتباع الهوى ، وركوب ما لا يرضي .

ترجمة المصنف

○ اسمه ونسبة :

هو الإمام ، العلامة ، الشيخ ، نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي ، الحنفي ، الملقب بـ (ملا علي القاري) .

و (القاري) اسم فاعل من (قرا) مع التسهيل ؛ لُقب به ؛ لأنه كان حاذقاً في علم القراءات ، عالماً راسخاً متضلعًا فيه .

و (الهروي) ؛ نسبة إلى (هرة)^(١) ، وهي مدينة مشهورة ، من أمّات مدن (خرasan) ؛ وينسب إليها ؛ لأنّه ولد فيها ، ونشأ في ربوعها .

و (المكي) نسبة إلى مكة المكرمة ، حيث إنّ الشيخ رحل إليها ، واستوطنها أكثر من أربعين سنة ، وتوفي بها رحمة الله تعالى .

(١) بفتح الهاء ، والراء المهملة ، ثم ألف ، وهاء في الآخر ؛ كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣ / ٣٨٦).

و (مُلَّا)؛ منحدرة من المولى ، وقال الزبيدي^(١) :
«النسبة لها (مولوي) ، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم
الكبير، ولكنهم ينطقون بها (مُلَّا)». .

قال: «وهو قبيح».

أي: حرفه تحرifaً قبيحاً.

وذكر بعضهم أن اسمه (علي بن سلطان بن محمد) !! وهذا خطأ،
إذ دأب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة؛ مثل: فاضل محمد،
وصادق محمد، وأسد محمد، واسم أبيه: سلطان محمد، فهو من هذا
القبيل على ما سمع، وأما كونه من الملوك؛ فلم يسمع.

○ نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيخوخه :

ولد الشيخ علي القاري في (هراء)، وطلب العلم فيها، فتعلم القرآن
الكرييم، وحفظه عن ظهر قلب، وجده، وتلقى مبادئ العلوم، وتلقى عن
شيخ عصره في بلده، ثم رحل إلى مكة المكرمة، وكان يعذر رحلته هذه من
النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه^(٢) ، ولا غرو في ذلك، فهي - على مرّ
العصور والذهور - مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله.

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم، وانتفع بعلمهم: ابن حجر
الهيثمي ، وعلي المتقى الهندي ، وعطاء السُّلْمِي ، وعبد الله السندي ،
وميركلان ، وقطب الدين المكي ، وأحمد بن بدر الدين المصري ، ومحمد

(١) في «تاج المرؤوس» (٤٠١ / ١٠) (مادة: ولد).

(٢) كما صرّح بذلك في «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٩٤ بتحقيقنا).

ابن أبي الحسن البكري ، وسنان الدين الأمسى ، والسيد زكريا الحسني .

○ ثناء العلماء عليه :

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء؛ منهم : المحببي ، فقال

فيه :

«أحد صدور العلم ، فريد عصره ، الباهر السمت في التحقيق وتنقیح العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه» .

وقال : «واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وألف التاليف الكثيرة ، اللطيفة التأدية ، المحتوية على الفوائد الجليلة» .

وقال العصامي في وصفه :

«الجامع للعلوم النقلية والعقلية ، والمتأصل من السنة النبوة ، أحد جماهير الأعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام» .

ثم ذكر - لاثماً له - أنه اعترض على الأئمة ؛ كالشافعي وأصحابه ، وعلى الإمام مالك في إرسال يديه ، ثم قال :

«ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم (!) ومن ثم نهى عن مطلعتها كثير من العلماء والأولياء» انتهى .

قلت : أما اعترافه على الإمام مالك ؛ فتكلمتُ عليه بالتفصيل في مقدمة رسالته «شفاء السالك في إرسال مالك» .

وأما اعترافه على الشافعي ؛ فهو الاعتراف على تلك القصة المشؤومة ، والأخلاقية المكتنوبة ، التي نسبت لإمام الحرمين ، فانبرى

الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى في ردها، ألا وهي قصة صلاة القفال الشاشي بين يدي السلطان محمود بن سُبْكِتِكِينَ، وتحوله على إثرها إلى المذهب الشافعي^(١)، وهو لم يعترض على الإمام الشافعي دون علم أو دون أدب؛ حاشاه.

ولهذا قال الشوكاني متعقباً العصامي:

«وأقول: هذا دليل على علو منزلته؛ فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعرضها؛ سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً، وتلك شكاية ظاهر عنك عارها»^(٢) انتهى.

قلت: ولا سيما أنه قد عد من مجدهي القرن الحادى عشر؛ قال المكنوى:

«وقد طالعت تصانيفه المذكورة».

وسرد بعضاً منها، وقال:

«وغير ذلك من رسائل لا تُعد ولا تُحصى ، وكلها مفيدة، بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف» انتهى.

وقد صرّح بذلك في كتاب «شمس العوارض في ذم الروافض» (ص ٧٤)

(١) انظرها والرد عليها والكلام على عدم صحتها في تقديمنا لرسالة السيد محمود الوعاظ العراقي: «المطلب المنفي في الذبّ عن أبي حنيفة».

(٢) الشطر الثاني من بيت لأبي هذيل، أوله: «وعيّنني الواشون أثني أحبّها»

و (شكاية): كلمة سيئة.

٧٥ - بتحقيقنا)، فقال بعد أن أورد حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها» ما نصه:

«فوالله العظيم، ورب النبي الكريم؛ إني لوعرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنّة؛ من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما؛ لقصدت إليه ولو حبوا - بالوقوف لديه، وهذا لا أقوله فخراً، بل تحدّثنا بنعمة الله وشكراً، وأستزيد من ربّي ما يكون لي ذخراً».

ونقله ابن عابدين في «تبنيه الولاة والحكام» (١) / ٣٤٦ - ضمن رسائله)، وعلق عليه بقوله:

«وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدد عصره، وما أجره بذلك، ولا ينكر عليه ما هناك إلا كل متعصب هالك» انتهى.

ولعل من دوافع قول العصامي السابق وهجومه على الإمام القاري هجوماً عنيفاً أن الشيخ القاري ردَّ على جده عبد الملك العصامي^(١)؛ كما سيأتي في رسالتنا هذه في (ص ١٥١).

○ تلاميذه:

كان الإمام علي القاري من المعتبرين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضورٌ عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار هو نفسه إلى بعض هذه المجالس؛ من مثل قوله في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٥٧ - بتحقيقنا):

«إنه صدر عنى في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسى».

(١) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (٣ / ٨٦).

ومن أشهر تلاميذه: عبد القادر الطبرى، وعبد الرحمن المرشدى، ومحمد بن فروخ المُورُوى، والسيد معظم الحسيني البلخي، وسلامان بن صفي الدين اليماني.

○ مؤلفاته :

الإمام علي القارى رحمه الله تعالى من المكثرين في التأليف، وقد انتشرت مؤلفاته، وذاعت، وكثرت نسخها، وقلما تجد مكتبة لا يوجد فيها لهذا الإمام مؤلف بسيط أو وحيز، ويضيق المقام هنا في حصر جميع مؤلفاته، ولكن سأذكر - في حدود اطلاعى واعتنائي بكتبه - المطبوع منها:

- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»^(١): طبع في استانبول سنة (١٢٨٩هـ) وسنة (١٣٠٨هـ)، وفي باكستان دون تاريخ، ونشره محمد الصباغ، الطبعة الأولى، سنة (١٩٧١م) في دار الأمانة - بيروت، وطبع بعدها طبعتين آخرهما في المكتب الإسلامي سنة (١٩٨٦م).

- «جمع الوسائل في شرح الشمائل»: طبع في الأستانة سنة (١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م)، ومن ثم في القاهرة - المطبعة الأدبية سنة (١٣١٧هـ / ١٨٩٩م)، ومن ثم صُور في دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- «شرح رسالة ألفاظ الكفر»: لم يطبع على حدة فيما أعلم، وهو برؤمه في «شرح الفقه الأكبر»؛ سوى الدبياجة، وهو تحت التحقيق الآن، يسر الله إتمامه.

(١) وطبع في دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق محمد السعيد زغلول.

— شرح الفقه الأكبر»: واسمها: «منح الروض الأزهر»، طبع في دهلي (طبع حجر) سنة (١٨٩٠ هـ)، ومطبعة التقدم في القاهرة سنة (١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م)، وفي المطبعة الميمينية سنة (١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م)، ومطبعة البابي الحلبي دون تاريخ، ودار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٤ هـ)، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة أخرى مع تنضيد لحرفوها وقع فيها تصحيفات شنيعة.

— «ضوء المعالي لبدء الأimali»: المطبعة العامرة في إسطنبول، سنة (١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م)، ومصطفى البابي الحلبي، سنة (١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م)، وأخيراً بعنوان: «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأimali» بتعليق الشيخ صالح فرفور في دمشق، سنة (١٣٧٩ هـ).

— «كشف الخدر عن حال الخضر»: طبع في قازان في روسيا قديماً.

— المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي»: طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة (١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م).

— «تزين العبارة لتحسين الإشارة»: طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١ / ١٣٥ - ١٣٠)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدرآباد، سنة (١٣١٢ هـ).

— «فتح الأسماع في شرح السَّمَاع»: حققه عبد الله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبوية، لرسالة الماجستير، واستشهد في أفغانستان سنة (١٤٠٥ هـ) رحمة الله تعالى.

- «فتح باب العناية بشرح كتاب التُّقَايَة»: طبع المجلد الأول منه بتحقيق عبدالفتاح أبوغدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في سنة (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).
- «الفصول المُهمَّة في حِصْوَلِ الْمُتَّمَّة»: انتهيت من تحقيقه، وهو قيد الطبع الآن.
- «أُنوارُ الْحَجَّاجِ فِي أَسْرَارِ الْحِجَّاجِ»: طبع بتحقيق أحمد الحجي الكردي في دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حجّ عن الغير»: طبع بولاق سنة (١٢٨٧هـ).
- «المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط»: طبع في بولاق سنة (١٢٨٨هـ / ١٨٧١م)، ثم في مطبعة مصطفى محمد في القاهرة سنة (١٣٢٨هـ / ١٨٨٥م)، وفي مكة، مطبعة الترقى، سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، وطبع أخيراً في بيروت مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكي في دار الفكر، بيروت.
- «شرح الشاطبية»: طبع في المطبعة العامرة، سنة (١٣٠٢هـ).
- «المِنْحَانُ الْفَكْرِيَّةُ بِشَرْحِ الْمُقدَّمةِ الْجَزَرِيَّةِ»: طبع في مصر سنة (١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م)، وفي قازان في روسيا سنة (١٨٨٧م)، وفي مكة المكرمة سنة (١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م)، وفي مصر في المطبعة الميمينية سنة (١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م)، وفي دار إحياء الكتب العربية سنة (١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م)، وفي مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م)، وفي بومباي سنة (١٩٦٧م).

- «الدُّرَةُ الْمُضِيَّةُ فِي الرَّزِيَّارَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الرَّضِيَّةِ»: طبع في بولاق سنة (١٢٨٧هـ).
- «الحزب الأعظم والورد الأفخم»: طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة (١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م)، وفي بولاق سنة (١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م)، ثم في سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م)، وفي مكة طبع حجر سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).
- «المَعْدَنُ العَدْنِيُّ فِي فَضْلِ أُويسِ الْقَرْنِيِّ»: طبع في إسطنبول سنة (١٣٠٧هـ).
- «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه»: طبع الكتاب بهذا الاسم بذيل «الجوواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤٥٠ - ٥٥٦) / ٢، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، سنة (١٣٣٢هـ).
- «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر»: طبع في إسطنبول، في مطبعة الباب العالي، سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).
- «رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر»: طبع في بولاق، سنة (١٣٠٧هـ) بعنوان: «فتح الرحمن بفضائل شعبان».
- «شرح عين العلم ورَبِّنَ الْحَلْمُ»: طبع في الأستانة سنة (١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م)، وفي القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، وفي دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- «الفتح الرباني في شرح تصرف الزنجاني»: طبع في إسطنبول، في المطبعة العامرة، سنة (١٢٨٩هـ).

— «شرح حديث: (لا عدوى . . .)»: ذكرها المصنف في «شرح
شرح النخبة» (ص ٩٧ - ٩٨) برمته.

— «شرح شرح نخبة الفكر»: طبع في إسطنبول، سنة (١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م)، وصُورَته دار الكتب العلمية، بيروت.

— «المصنوع في معرفة الموضوع»: طبع في مطبعة دار محمدى،
في لاهور، سنة (١٣١٥هـ / ١٨٩٧م)، وفي الأستانة سنة (١٢٨٩هـ)،
وبتحقيق عبد الفتاح أبو غدة سنة (١٣٨٩هـ)، ومن ثم سنة (١٣٩٨هـ)
مزيداً منقحاً.

— «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابح»: طبع في المطبعة
الميمنية في القاهرة سنة (١٣٠٩هـ / ١٨٩١م)، وفي مطبعة المعارف في
الباكستان سنة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ومن ثم صور في بيروت في دار
إحياء التراث.

— «شرح مسند الإمام أبي حنيفة»: طبع في المطبعة المحمدية في
lahor سنة (١٣٠٠هـ)، ومرة أخرى سنة (١٣١٢هـ)، وطبع في المطبع
المجتبائي في دلهي سنة (١٣١٣هـ)، وفي دار الكتب العلمية، وفيها
تصحيف وأخطاء.

— «شرح الشفا»: طبع طبعات متعددة وكثيرة جداً، انظرها في
«ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥)، و «الإمام علي القاري»
وأثره في علم الحديث» (ص ٣٧٣).

— «الحرز الثمين للحصن الحصين»: طبع في مكة سنة (١٣٠٤هـ)

. ١٨٨٦ /

- «المبين المعين لفهم الأربعين»: طبع في المطبعة الجمالية في القاهرة سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١٠م)، ثم طبع سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م) في مصر أيضاً، وصُور في دار المعرفة، بيروت.
- «الأحاديث القدسية الأربعينية»: طبع في إسطنبول سنة (١٣٢٤هـ)، وفي حلب سنة (١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م).
- «أربعون حديثاً في فضل القرآن»: طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق: محمود أميرير شكور.
- «فرعون مُنْ يَدْعِي إِيمَانَ فَرْعَوْنَ»: طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة (١٩٦٤م)، تحقيق ابن الخطيب، في آخر كتاب الداني «إيمان فرعون».
- «شم العوارض في ذم الروافض»: طبع في السعودية، نشر دار الهجرة، سنة (١٤١٠هـ)، بتحقيقنا.
- «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة».
- «سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلال».
- «تطهير الطوية بتحسين النية».
- «المقدمة السالمة في حسن الخاتمة».
- رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في باب النكاح».
- «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد».

- «شفاء السالك في إرسال مالك».
 - «الاستدعاء في الاستسقاء».
 - «الأدب في رجب».
- كلها من منشورات دار عمار - الأردن، بتحقيقنا.

○ وفاته:

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة (١٤١٠هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال، ودُفن بمقبرة المعلّة، رحمة الله تعالى رحمة واسعة.

○ مصادر ترجمته:

- «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» (٣ / ١٨٥ - ١٨٦).
- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦).
- «مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفضضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» (٢ / ٣١٨).
- «هدية العارفين» (١ / ٧٥١).
- «عقود الجوواهر» (٢٦٤ - ٢٧٢).
- «كشف الظنو» (٦، ٢٤ و٤٤٥ و٤٥٨ و٥٥٨ و٥٠ و١١٤٩ و٦٦٢ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٩٧ و٧٤٣ و٨٥٠ و٨٨٣ و١٠٥٠ و١٠٦٠ و١٠٩٠).

و ١٣٦٤ و ١٥٤٥ و ١٧٠٠ و ١٨٩٧ و ١٨٠٢ و ١٧٠١ و ١٩٧٢ و ١٩٠١ و ١٣٥٠ و ١٣٦٥ و ١١٥٩ و ١٢٣٢ و ١٢٦٤ و ١٢٨٧ و ١٣٣٥ و ١٣٥٠ و ١٣٦٠ .
— «إيضاح المكتنون»: (١ / ٢١ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤٥ و ١٤٥٠ ز ٢٠٩١ و ٢٤١ و ٢١ / ٢، ٦١٢ و ٥٧٨ و ٥٦٩ و ٥٥٨ و ٥٤١ و ٤٦٠ و ٢٩٤ و ٢٩٨ و ٤٣ و ٤٣ و ٤٠٢ و ٢١٤ و ١٩١ و ١٨٧ و ١٨٤ و ١٣٩ و ١٣٨ و ١٢٢ و ١٠٣ و ٨٧ و ٥٥٥ و ٤٤٨ و ٤٦٤ و ٤٧٦ و ٤٨٠ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٧٧ و ٦٠٧ و ٧٥٣) .

— «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥ و ٨٥٦) .

— «معجم المؤلفين» (٧ / ١٠١ و ١٠٠) .

— «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٥١٣) .

— «الأعلام» (٥ / ١٦٦) .

— «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ٨ - ٩) .

— «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، رسالة ماجستير لخليل إبراهيم قوتلاني، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت .

— «المورد» (مجلد ٤ / عدد ١ ، ٢٠٤، ومجلد ٦ / عدد ٤ / ٤٤٤) .

— «فهرس التاريخ بالظاهرية» (٢ / ٢٩٧ و ٥٣٥ - ٥٣٧) .

— «فهرس التصوف بالظاهرية» (١ / ٤١٤ - ٤١٧ و ٦٨٢ و ٦٩٩) .
— «فهرس التجويد بالظاهرية» (٦٦ و ٦٧) .


— «فهرس التفسير بالظاهرية» (١٦٤ - ١٦٥ و ٢١٧) .

— «فهرس الشعر بالظاهرية» (٣٢١) .


- «المتحف من مخطوطات المدينة» (١٥ و٧٨ و٩٤ و٩٦ و١٤١). .
- «فهرس المخطوطات العربية بهالة» (١٩ و٣٧ و٣٨). .
- «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص ٢٦). .
- «مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى» (١ / ٦٢ و٧٢ و٩٠ و١٠٣). .
- «الأثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢ / ١٤١ و٣٦١ و٣٦٧ و٣٩٠ - ٣٩٢). .
- «الخزانة الألوسيّة» (مجلد ٤ / عدد ١ / ١٧٩). .

○○○○○

نماذج من صور المخطوط



صورة عن الموسوعة الأولى



صورة عن الموسوعة الأخيرة

أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم .
ربَّ تَمَّ بالخير .

[المقدمة]

الحمد لله الذي خَصَّ مَن شاءَ مِن عبادِهِ فِي عَالَمِ الْقَضَاءِ بِالإِيمَانِ ،
وَهَذَا بِعِجَادِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ نُورِ وَجُودِهِ وَظُهُورِ شَهْوَدِهِ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ وَمَرَامِ
الْإِحْسَانِ ، وَالصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ الْأَتَّمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا وَسَنِّدِنَا^(١) مُحَمَّدٌ
مِنْ أَوْلَادِ عَدْنَانَ ، وَآلِهِ الْكَرَامَ ، وَأَصْحَابِهِ الْفَخَامَ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَ ، وَعَلَى
أَبْنَائِهِ خَلَاصَةِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ .

أما بعد :

فَيَقُولُ أَحَقُّ عِبَادِ اللَّهِ الْبَارِي ؛ عَلَيْيَ بن سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِي :

(١) لفظ (سندا) هو نوع من الغلو والإطراء الذي نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم .

[عبارة الإمام أبي حنيفة والتعليق عليها]

قد قال الإمام الأعظم والهمام الأقدم في كتابه المعتبر المعبر
بـ «الفقه الأكبر» ما نصُّه :

«ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»^(١).

فقال شارحه :

«هذا ردٌّ على من قال بأنَّ الذي رسول الله ﷺ ماتا على الإيمان.
وعلى من قال : ماتا على الكفر، ثم رسول الله ﷺ دعا الله لهما، فأحياهما
الله ، وأسلمَا^(٢)، ثم ماتا على الإيمان».

فأقول - وبتحوله أصول - : إنَّ هذا الكلام من حضرة الإمام لا يتصوَّر
في هذا المقام ؛ لتحقيل المرام ؛ إلَّا أن يكون قطعي الدرایة ، لا ظني
الرواية ؛ لأنَّه في باب الاعتقاد لا يُعمل بالظنَّيات^(٣) ، ولا يكْتَفى بالأحاديث

(١) «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠ - مع شرح المصطفى له)، طبعة دهلي، سنة

(١٣١٤هـ). وانظر ما قدمناه في (ص ٣٩ وما بعدها).

(٢) لم يرد هذا في حديث صالح للاحتجاج به، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

(٣) قال بهذا القول جمع من علماء الأصول المتأخِّرين ، وبعض المتقدِّمين من علماء الكلام !!

وهو غريب عن هدي الكتاب ، وتوجيهات السنة ، ولم يعرف السلف الصالحة رضوان الله عليهم ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم ، وردة العلماء المحققون .
واهتم بالمسألة وعالجها معالجة وفق منهج السلف جماعة ، على رأسهم الإمام الشافعي في «الرسالة» ، وابن حزم في «الإحكام» ، وابن القيم في «الصواعق» .

الأحاديث الواهيات والروايات^(١) الوهميات، إذ من المقرر والمحرر في الأصل المعتبر أنه ليس لأحد من أفراد البشر / أن يحكم على أحد بأنه من [٩١ ب] أهل الجنة ولا بأنه من أهل العقوبة؛ إلا بنقل^(٢) ثبتَ بنصٍ من الكتاب، أو توأثيرٍ من السنة، أو إجماعِ علماء الأمة بالإيمان المقربون بالوفاة^(٣)، أو

= وأفرادها جماعة من المحدثين والمحدثات، على رأسهم شيخنا في رسالته: «الحديث حجة بنفسه»، و«وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة والرد على شبه المخالفين».

(١) في الأصل: «الروايات»، والصواب ما ذكرناه أو: المرويات. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فيخل!!

(٣) قال المصطفى في «المقدمة السالمة» (ص ١٩ - بتحقيقنا):

«اعلم أن للسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال مرضية:

أحدها: أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء.

وهذا ينقل عن محمد ابن الحنفية، و اختاره إمام الحنفية؛ لأن القضية القطعية.
وثانيها: أن يشهد لكل مؤمن جاء نصًّ في حقه، وهذا قول كثير من العلماء، لكنه ظهي في أصله.

وثالثها: أن يشهد أيضاً لمن شهد له المؤمنون؛ كما في «الصححين»:
أنه مر بجنازة، فاثنوا عليهما خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجب»، ومر بأخرى، فاثنوا عليهما بشر، فقال: «وجب». فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما وجبت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (هذا أثنيتكم عليه خيراً؛ وجبت له الجنة، وهذا أثنيتكم عليه شرراً؛ وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).»

قلت: الحديث المذكور عند البخاري في «ال الصحيح» (رقم ١٣٦٧ و ٢٦٤٢)،
ومسلم في «ال الصحيح» (رقم ٩٤٩)، وغيرهما.

«قلت: والراجح - في نظرى - القول الثاني؛ لأن فيه إعمال للنصوص كلها، وإن كانت أحداً، فهي حجة؛ كما قدمنا؛ بخلاف الأول، فيه حصر ضيق، وإعمال لبعضها، =

بالكفر المنضم إلى آخر الحياة.

فإذا عرفت ذلك؛ فنستدل على مرام الإمام - بحسب ما أطلعتنا عليه في هذا المقام - : بالكتاب، والسنّة، واتفاق أئمّة الأنّام.

[الأدلة من الكتاب]

أما الكتاب؛ فقوله تعالى :

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَبْشِّرُ أَنْذِرِيًّا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ
الجَحِيمِ﴾^(١).

قراءة الجمهور على المجهول في النفي^(٢)، وقراءة نافع على

= وإعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها.
بينما الثالث مبني على أنا نحكم بالظواهر، وأن الله يعلم ما في السرائر، وفيه تنبيه على أن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة.
وليس لأحد أن يشهد لأحد من أرباب هذه الملة بعدم دخول النار، أو وصول الجنّة، وإنما يجوز له أن يشهد بالثناء عليه إن رأى فيه خيراً بموجب حسن الظن والرعاية، أو بسبب ظهور العلم والعمل والصلاح والديانة، وكذلك أنه أن يشهد بالشر لأحد إذا رأى فيه ما يدل على نفاقه، أو شاهد فيه بعض الكبار من شفائه». «المقدمة السالمة» (٢٠ - بتحقيق).

. ١١٩ البقرة: .

(١) أي : برفع الناء واللام في قوله : ﴿تُسْأَل﴾ على معنى : إنك إذا بلغت الرسالة؛ فإنك قد فعلت ما عليك، فلا تُسْأَل عن أصحاب الجحيم؛ عما فعلوا، وهذا كما قال في آية أخرى : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

قاله أبو الليث السمرقندى في «بحر العلوم» (١ / ٤٦٧)، ونحوه في : «تفسير ابن جرير» (١ / ٥١٦)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٩٢)، و«زاد المسير» (١ / ١٣٧).

المعلوم بالنهي^(١).

وقد أخرج وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد،
وابن جرير، وابن المنذر؛ عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه؛
قال:

«قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَ شِعْرِي! مَا فَعَلَ أَبُواي؟». فَنَزَّلَتْ: {إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا لَا تُسَأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَهَنَّمِ}. فَمَا
ذَكَرُهُمَا حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

وفيه دليل واضح على المدعى، وتنبيه نبيه على أن هذا حكم لم
يُنسخ بالإحياء؛ كما لا يخفى.

قال العلامة السيوطي:

«هذا مرسُلٌ ضعيفُ الإسناد»^(٣).

(١) أي: بمنصب الناء وجزم اللام في قوله: «تَسَأَلُ»؛ جزماً على النهي، وهي قراءة
نافع ويعقوب. راجع المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٥١٦)، وأبو الليث السمرقندى في «بحر
العلوم» (١ / ٤٦٧)، وعبد الرزاق في «التفسير»؛ كما قال ابن كثير (١ / ١٦٧)، ووكيع وابن
عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر؛ كما في «الدر المثور» (١ / ١١١)؛ من طريق موسى بن
عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظي رفعه.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

ومحمد بن كعب:تابعى، ثقة؛ فهو مرسُل.

(٣) وقال أيضاً في «المقامة السنديّة في النسبة المصطفوية» (ص ١٢٧ - مدرج
 ضمن الرسائل التسع):

«قد تقرّر في علوم الحديث أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع؛ لا يقبل =

قلتُ: المرسل حجّة عند الجمهور من العلماء [في]^(١) الأصول والاعتقاد^(٢)، والطرق المتعددة للحديث ترفع الضعف، وتوصله إلى الحُسن أو الصحة عند الكل في الاعتماد.

وأخرج ابن جرير عن داود بن أبي عاصم رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْنَ أَبْوَايِ؟»، فَزَلَّتْ»^(٣).

قال السيوطي:

«وَالآخِرُ مَعْضُلُ الْإِسْنَادِ، ضَعِيفٌ».

= منه إلا الصحيح المتصل بالإسناد؛ لا ضعيف، ولا مقطوع. وهذا السبب لا يُعرف له في الدنيا إسناد صحيح متصل.

وانظر: «باب التقول» (٢٨).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) اختلف العلماء في حجّته على عشرة أقوال؛ انظرها في «تدريب الراوي» (١) (٢) (٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٥١٦).

وداود بن أبي عاصم: ثقة، من الثالثة؛ كما في «التقريب» (١٩٩).

وفي «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٦٤):

«روى عن: ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي العباس الثقفي».

فحديثه بين الإرسال والإعصار! واكتفى السيوطي في «باب التقول» (٢٨) بقوله: «مرسل أبضاً».

وكذا ابن كثير قبله في «التفسير» (١ / ١٦٧).

قلت: المعضل عندنا حجّة^(١)، وضعفه يتقوى بالتلعّب / ، ولا سيما [٩٢] وقد تعلق به اجتهاد المجتهد، فدلّ على صحته، ولو حديث ضعف بالنسبة إلىنا في روايته، ويكتفى بمثل ذلك في أسباب التزول؛ كما هو معقول عند أرباب النقول^(٢).

وأخرج ابن المنذر عن الأعرج أنه قرأ: «وَلَا تُسْأَلَ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحَّامِ»؛ أي: أنت يا محمد^(٣)؛ كما في «الدر المنشور».

وفي «تفسير» العmad بن كثير:

«قال عبد الرزاق: أثبأ الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري! ما فعل أبواي؟ ما فعل أبواي؟»؛ ثلاث مرات، فنزل: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَسِيرًا وَنَذِيرًا»، فما ذكرهما حتى توفاه الله عز وجل»^(٤).
وهذا يؤيد ما قدمناه؛ فتدبر وتأمل .

ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن وكيع عن موسى بن عبيدة؛

(١) المعضل أسوأ حالاً من المقطوع، والمنتقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به - وحده - حجة على الراجح من أقوال أهل العلم.

(٢) سبق وأن ذكرنا عن السيوطي أن سبب التزول حكمه حكم المعرف، فلا ينبغي التساهل به؛ كما ألمع المصنف إليه! ولا ينجيز الضعف المذكور، ذلك أن الطريق الأولى ضعيفة، مدارها على موسى بن عبيدة؛ فضلاً عن كونها مرسلة! والأخرى مثلها إن لم تكن معضلة!! والضعف الذي هذا حاله لا يشد بعضه بعضاً والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «الدر المنشور» (١ / ١١١).

(٤) مضى تخریجه، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧).

مثله^(١)، وذكر الحديث الآخر بسنده كما تقدم.

ثم قال ابن كثير:

«وقد ردَّ ابنُ جريرَ هذا القولَ المرويَّ عن محمدٍ بنِ كعبٍ وغيرِه في ذلك؛ لاستحالةِ الشكَّ من الرسولِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ في أمرِ أبيهِ، واختار القراءةَ الأولى»^(٢).

يعني: النفي؛ قال:

«وهذا الذي سلكَهَا هنا في نظرِهِ، لاحتمالِ أَنَّ هذا كانَ في حالِ استغفارِه^(٣) لأبويهِ قبلَ أنْ يعلمَ أمرَهُما، فلما علمَ ذلكَ؛ تبرأَ منها، وأخبرَ عنهُما أنهُما من أهلِ النارِ؛ [كما ثبتَ هذا في الصحيحِ]، وللهذا أشباءُ كثيرةٍ ونظائرٍ، ولا يلزمُ ما ذكرَهُ ابنُ جريرٍ»^(٤). انتهى كلامُ ابنِ كثيرِ.

وقال محيي السنّة في تفسيره «معالم التنزيل»:

«قال عطاء عن ابن عباس / رضي الله عنهمَا: وذلك أنَّ [النبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ] قال ذات يومٍ: «ليت شعري! ما فعلَ أبواي؟»، فنزلت هذه الآية»^(٥).

(١) «تفسير ابن جرير» (١ / ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧).

(٣) في المخطوط: «استفسرَهُ!! وما أثبَتَهُ هو الصوابُ، وهو المواقفُ لما في مطبوعِ «تفسير ابن كثير».

(٤) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧)، وما بين المعقوفتين منهُ، وسقط من الأصلِ.

(٥) ما بين المعقوفتين من هامشِ الأصلِ.

(٦) ذكرهُ البغوي في «معالم التنزيل» (١ / ١٤٦) عن ابن عباس، ولم يسندهُ، =

أقول: وهذا النقل من ابن عباس حَبْرُ الْأُمَّةِ كافٍ في الحجّة، لا سيما وهو من أهل بيت النّبُوَّةِ، ولو كان هناك ترددًا في القضية؛ لما ذكر مثل هذه القصة المستلزمة المغصّة.

وكذا نقل الواحدى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ثم قال: «وهذا على قراءة مَنْ قرأ: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾؛ جزماً^(١).

وقال البيضاوى: «قرأ نافع ويعقوب: ﴿وَلَا تَسْأَلْ﴾ على أنه نهيٌ للرسول ﷺ عن السؤال عن حال أبيه^(٢). انتهى.

والحاصل أن عامة المفسرين كال مجتمعين على أنَّ هذا سبب نزول الآية.

ومن المقرر في علم الأصول أن نقل الصحابي في سبب النزول - ولو كان موقوفاً - فهو في حكم المعرف الموصول، فكيف وقد ثبت رفعه بطرق متعددة وأسانيد مختلفة^(٣) !

= وكذلك فعل الواحدى في «أسباب النزول» (ص ٢٤)، ونسبة لابن عباس: ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٦٧)، والقرطبي في «التفسير» (٢ / ٩٢).

(١) «أسباب النزول» (ص ٢٤).

(٢) «تفسير البيضاوى» (١ / ١٨٥).

(٣) لم يثبت هذا الحديث، ولا توجد له إلا الطريقة المذكورة آنفًا، ولا يصل بهما إلى درجة الاحتجاج؛ فضلاً عن أن سياق الآية يدلُّ على صحة اختيار قراءة الجمهور؛ فإن في ابتداء الله الخبر بعد قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يُشَرِّيْنَا وَنَذِيرَنَا» بالواو؛ بقوله: «وَلَا تَسْأَلْ =

هذا، وقد قال [جمعٌ]^(١) من أئمة التفسير؛ كصاحب «التسير»:

«لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين؛ كان يذكر عقوبات الكفار، فقام رجل، وقال: يا رسول الله! أين والدي؟ فقال: «في النار». فحزن الرجل، فقال عليه السلام: «إن والدك ووالدك إبراهيم في النار». فنزل قوله تعالى: [﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَهَنَّمِ﴾]^(٢)، فلم يسألوا بعد ذلك، وهو قوله تعالى: [﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾]^(٣).

وفيه تنبية على أن قراءة النفي أيضاً تدل على المدعى.

فتبيّن ما ذكره العلماء من المفسّرين والقراء من أن الأصل في القراءتين أن يتفق حالهما / ويجتمع مآلها، ثم تقطّن لما في الحديث من تصريح ذكر والد إبراهيم في هذا المقام الفخيم^(٤).

[الأدلة من السنة]

وأما السنة؛ فما رواه مسلم عن أنس:

= عن أصحاب الجحيم^(٥)، وتركه وصل ذلك بأوله بالفاء، وأن يكون: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ» بشيراً ونديراً ولا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَهَنَّمِ» أوضح الدلائل على أن الخبر بقوله [﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾] أولى من النهي ، والرفع به أولى من الجزم ، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) البقرة: ١١٩.

(٣) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل.

(٤) المائدة: ١٠١.

(٥) هذا لوضوح ، ولم ينقله المصطف إلا عن صاحب «التسير»!

«أن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: «في النار». فلما
فُقِئَ ؛ دعاه، فقال: (إن أبي وأباك في النار)»^(١).

وكذا ما رواه البزار من أنه **ﷺ** أراد أن يستغفر لأمّه، فضرب جبريل
صدره، وقال:
«تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ ماتَ مُشْرِكًا؟!»^(٢).

وكذا ما رواه الحاكم في «مستدركه» وصححه:
«أنه **ﷺ** قال لابني مليكة^(٣): «أُمّكما في النار»، فشقّ عليهما،
فدعاهما، فقال: (إن أمي مع أُمّكما)^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، (باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في
النار) (١ / ١٩١) (رقم ٢٠٣)، وأبو داود، كتاب السنة، (باب: في ذماري المشركين) (٤
/ ٢٣٠) (رقم ٤٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، و«دلائل النبوة» (١ /
١٩١)، والجرقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هما: سلمة بن يزيد الجعفي، وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل. انظر:
«الإصابة» (٢ / ٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» (١ / ٣٩٨)، والطبراني في «الكتاب» (١٠ / ٩٨ - ٩٩
(رقم ١٠٠١٧)، والبزار في «المسندة» (٤ / ١٧٥) (رقم ٣٤٧٨ - كشف الأستان)، وابن
المتندر؛ من طريق سعيد بن زيد عن علي بن الحكم البناي عن عثمان عن إبراهيم عن
علقمة والأسود عن ابن مسعود؛ قال:
« جاء ابنا مليكة، وهما من الأنصار. . . ».
وساق حديثاً طويلاً، فيه المذكور عند المصنف.

قال البزار:

=

لَا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقة عن عبدالله إلا من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي واثل عن عبدالله، وأحسب أن الصعق غلط في هذا الإسناده انتهى.

قلت: أخرجه من طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٦٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٩٩ - رقم ١٠٠١٨)، وقال قبلي:

«روى هذا الحديث الصعق بن حزن عن علي بن الحكم، فخالف سعيد بن زيد في إسناده».

قلت: مداره على عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

قال الحاكم:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي، فقال في «التلخيص»:

«قلت: لا والله، فشمان ضعفة الدارقطني، والباقيون ثقات».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٦٢):

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

وأنخرجه أحمد في «المسندة» (٤ / ٤٧٨) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة عن سلمة بن يزيد الجعفي - وهو أحد أئبي مليكة -، ثم ذكر الحديث نحوه. وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣١) من طريق داود بن أبي هند به - إلا أن علقة قال فيه: «حدثني ابن مليكة الجعفيان» -، وقال: «هذا حديث مشهور، رواه عن داود بن أبي هند جماعة؛ منهم: خالد بن عبدالله، وعلى بن مسهر، والمعتمر، وعيادة، ويحيى بن راشد، وغيرهم. رواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وأينا مليكة هذان هما: سلمة بن يزيد، ويزيد بن يزيد»! والحديث صحيح لشهادته، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وتعقبُ الذهبيّ له بكون عثمان بن عمير ضعفه الدارقطني^(١) لم يُخرجه عن كونه ثابتاً حسناً قابلاً للاستدلال؛ إما على الاستقلال، وإما مع غره لتفويته الحال.

وكذا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه؛ قال:

«قلتُ: يا رسول الله! أين أمي؟ قال: «أُمك في النار». قلتُ: فاين من مرضى من أهلك؟ قال: (أما ترضى أن تكون أُمك مع أمي)»^(٢).

وكذا ما روى ابن جرير عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

(١) ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٠٦)، ونقل عنه الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٠) و «ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢١١) أنه قال فيه: «ضعيف».

وفي «التهذيب» (٧ / ١٤٦):

«وقال البرقاني عن الدارقطني: متroc. وقال الحاكم عن الدارقطني: زائف، لم يتحقق به».

وقال يحيى بن معين في «تاریخه» (٣ / ٣٧٧ و ٤٥٧ - رواية الدوري) فيه: «وليس حدیث بشی».

وقال النسائي في «الضعفاء» (٧٦): «ليس بالقوى».

وانتظر: «المجرحین» (٢ / ٩٥)، و «الکامل في الضعفاء» (٥ / ١٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١١ و ١٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٢٣٢)، وقال: «هذا حديث مشهور».

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا قَدِمْ مَكَةً؛ أَتَى رَسُومَ قَبْرٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْاطِبُ، ثُمَّ قَامَ مُسْتَعْبِراً، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا رَأَيْنَا مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنِّي اسْتَأْذَنُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي فَأَذْنِ لِي، وَاسْتَأْذَنْهُ فِي الْاسْتَغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي»، فَمَا رَوَى بَاكِيًّا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَئِذٍ^(١).

ب] وسيأتي سبب بـكائه ﷺ / منصوصاً عن بعض العلماء . والله أعلم .
وكذا حديث مسلم ، وأبي داود ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه :
«أَنَّهُ ﷺ اسْتَأْذَنَ فِي الْاسْتَغْفَارِ لِأَمِّهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في «ال الصحيح » (٢ / ٩٧٧) بعد (٦٧٢ / ١٠٦) - ولم يبق لفظه - ، والترمذى في «الجامع» (٣ / ٣٧٠) (رقم ١٠٥٤) مختصراً ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١١٧) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٥٥ و ٣٥٦) ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٧٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٦) و«الدلائل» (١ / ١٨٩) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤) ، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والطبرى في «التفسير» (١١ / ٤٢) ، وابن مردويه .
وسيأتي لفظه عند المصنف في (ص ٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، (باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) (٦٧١ / ٩٧٦) (رقم ٩٧٧ و ٩٧٨) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، (باب: في زيارة القبور) (٢ / ٢١٨) (رقم ٣٢٣٥) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، (باب: زيارة قبر المشرك) (٤ / ٩٠) ، وعن الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمماهير» (١ / ٢٣٠) ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، (باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين) (١ / ٥٠١) (رقم ١٥٧٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤١) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣ / ٨٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٦ و ٧ / ١٩٠) و«دلائل النبوة» (١ / ١٩٠) ، والبغوى في «شرح السنة» (٥ / ٤٦٣) (رقم ١٥٥٤) و«معالم التنزيل» (٣ / ١١٥) ؛ من طريقين عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأما القول بأنه ثم استأذنه ثانية، وأدَّن له؛ فيحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ، ونقلٍ صحيحٍ.

ثم لا ينافي الحديث الأول ما ورد من طريق آخر ولم يُذكَر فيه: «إِنْ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، بل قال:

«إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»^(٢).

فإنه يفيد التعميم، والأول يدل على التخصيص، فذكره أولاً تسلية له، وثانياً؛ لثلا يتقيَّد بالحكم المذكور، بل يعمُّ من هو بالكفر مشهور؛ كما يدلُّ عليه رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه؛ قال:

«جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي كان يصل الرحمن، وكان، وكان، فـأين هو؟ قال: (في النار)».

قال: «فـكانه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فـأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: (حيثما مررت بقبر مشرك؛ فبشره بالنار)».

قال: «فـأسلم الأعرابي بعده، وقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعباً، ما مررت بقبر كافر؛ إلا بشرته بالنار»^(٣).

(١) مضى تخرجه.

(٢) سيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٠١) (١٥٧٣ رقم): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي؛ ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة! ولذا قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١) / =

= (٥١٥)

«وَهُذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَثُقَّةُ أَبِيهِ جَبَانٌ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَالْذَّهَبِيُّ، وَبِاقِي رَجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ».

والظاهر - من خلال تبُّع طرق الحديث - أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسْطِيَّ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ»،
وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١ / ١٠٧ - ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ نَعِيمَ الْوَاسْطِيِّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
وَهُذَا سَنْدٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ مُعْرَفُونَ، وَفِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَعِيمَ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ،
فَإِنْ طَرَحَهُ أَبْنَ مَعِينٍ؛ فَقَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ حَاتِمٍ.

وَلِمَ يَنْفَرِدُ بِهِ، فَقَدْ تَوَبَّعَ:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارِ» (١ / ٣٣٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخارِ» (٢ / ٢٩٩)
(رَقْمُ ١٠٨٩)، وَابْنُ السَّنِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْمُ ٦٠٠)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي
«الْأَبَاطِيلِ» (١ / ٢٣٤)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٦ / ١ - أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ»؛ مِنْ طَرِيقِيْنِ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَفِيهِ: «عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ:

«تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ».

قَلَتْ: وَانْخَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ أَبْوَ حَاتِمٍ - كَمَا فِي «الْعَلَلِ» (٢ / ٢٥٦) (رَقْمُ ٢٢٦٣) لَابْنِهِ:-
«كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ وَابْنُ أَبِيهِ نَعِيمٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَجاوزُهُ بِالْزَهْرِيِّ غَيْرُهُمَا!! إِنَّمَا
يَرْوُونَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...، وَالْمُرْسَلُ أَشَبَّهُ» انتهى.
وَكَذَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رَقْمُ ٦٧٠): إِلَّا أَنَّهُ زَادَ ثَلَاثًا

فَدَوْصَلَهُ، فَقَالَ:

«يَرْوُوهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيهِ نَعِيمٍ وَالْمُولِيدُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمَا»

برويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى مرسلاً، وهو الصواب». وقال الضياء المقدسي بعد أن ذكر كلام الدارقطنی السابق: «وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا - وَقَدْ مَضَتْ - تَقْوِيَ الْمُتَصَلِّ». وقال الجورقانی عقب روايته لهذا الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وقد روی الحديث ووصله: أبو نعیم الفضل بن دکین عن إبراهيم بن سعد به على الجادۃ؛ أعني: «عن عامر بن سعد عن أبيه».

آخرجه من طریقه البیهقی فی «دلائل النبوة» (١ / ١٩١ - ١٩٢).

فهؤلاء أربعة: ابن أبي نعیم، ویزید بن هارون، والولید بن عطاء بن الأغر، والفضل ابن دکین؛ روهه عن إبراهيم بن سعد ووصلوه، و قالوا: «عن عامر بن سعد عن أبيه».

ویؤکد هذا أن زید بن أخزم - وهو ثقة حافظ - ومحمد بن عثمان بن مخلد - قال أبو

حاتم: «شيخ»، وقال ابنه: «صدقوق»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٥ - ٢٦) - رویاه عن یزید بن هارون على الجادۃ، وقد قدّمنا مظان ذلك.

وعليه؛ یعلم شذوذ روایة محمد بن إسماعیل بن البخاری التي أخرجها ابن ماجه.

وقال الهیشی فی «المجمع» (١ / ١١٧ - ١١٨) فی حديث سعد:

«رواه البزار، والطبراني فی «الکبیر»، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره شیخنا فی «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨)، وصححه بعض طرقه المذکورة

آنفاً، وعقب عليه بقوله:

«وفي هذا الحديث فائدة هامة، أغفلها عامة كتب الفقه، الا وهي مشروعيّة تبشير الكافر بالنار إذا مُرْبَّرَه، ولا يخفى ما في هذا التشريع؛ من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنبًا عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعـتـ، وهو الكفر بالله عز وجل، والإشراك بهـ، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتنه إيهـ حين استثنـاهـ من المغفرةـ، فقالـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ـ»ـ.

ثم قال حفظه الله تعالى:

وفي هذا التعميم دلالة واضحة وإشارة لائحة بأن أهل الجاهلية كلهم
كفار؛ إلا ما خُصّ منهم بالأخبار عن النبي المختار^(١).

ومما ثبت في الكتاب والسنّة ما أخرجه ابن حجر عن فتادة؛ قال:

﴿ذُكِرَ لَنَا أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ مِنْ آبَائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجُوَادَ، وَيَصْلُ الأَرْحَامَ، وَيَفْكُرُ الْعَالَمَ، وَيَرْفَعُ
بِالذَّمَّ؛ أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرُ لَأَبِي كَمَا
اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾^(٢) الآية، ثم عذر الله إبراهيم عليه الصلاة
والسلام، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا
إِيَاهُ﴾^(٣)... إلى قوله: ﴿تَبَرَّا مِنْهُ﴾^(٤).

[وُذِكِرَ لَنَا [أَنَّ] ^(٤) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)] قال: (أُوحِيَ إِلَيَّ كَلْمَاتٍ قد دَخَلَنِ

«وَإِنَّ الْجَهْلَ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ مَا أُودِيَ بِعَضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْوَقْعِ فِي خَلَافِ مَا أَرَادَ
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْهَا؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ بِلَادَ الْكُفَّارِ لِقَضَاءِ بَعْضِ
الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ أَوِ الْعَامَّةِ، فَلَا يَكْفُفُونَ بِذَلِكَ، حَتَّى يَقْصِدُوا زِيَارَةَ بَعْضِ قُبُورِ مَنْ يَسْمُونُهُمْ
بِعَظَمَتِ الرِّجَالِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَضْمُونُ عَلَى قُوْرَهِمُ الْأَزْهَارُ وَالْأَكَالِيلُ، وَيَقْفُونَ أَمَّا مَا هُمْ
مَحْزُونُونَ، مَا يَشْعُرُ بِرِضَاهُمْ عَنْهُمْ، وَعَدْمِ مَقْتِهِمْ إِيَاهُمْ، مَعَ أَنَّ الْأَسْوَةَ الْحَسْنَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ
- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تَقْضِي خَلَافَ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ».

(١) انظر ما قدمناه عن أهل الفترة في مقدمة التحقيق.

(٢) التوبه: ١١٣.

(٣) التوبه: ١١٤.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

في أذني ، ووَقَرَنَ في قلبي : أَمِرْتُ أَن لَا أَسْتَغْفِرَ لِمَن مَاتَ مُشْرِكًا ، وَمَنْ أَعْطَى فَضْلًا مَالَهُ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَنْ أَمْسَكَ ؛ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ ، وَلَا يَلْوَمُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ»^(١) .

وتأويل السيوطي^(٢) أنَّ المراد بآبيه عُمَّه أبو طالب ، وأبي إبراهيم عُمَّه آزر في غاية السقوط . فتدبر ، وسيأتي زيادة الكلام للرد عليه بالوجه الآخر .

وأخرج ابن جرير من طريق عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(٣) الآية ؛ قال :

«إنَّ رسولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَمَّهِ ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ ، فَنَزَلَ : «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ . . .» الآية^(٤) .

قال السيوطي :

«هذا الأثر ضعيف معلولٌ ؛ فإنَّ عطية ضعيف ، وهو مخالفٌ لرواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس السابقة^(٥) ، وتلك أصحٌ ، وعلى ثقة

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١ / ٤٣) .

وهو مرسلاً ؛ لا يعرف لقتادة سمع من النبي ﷺ أنتهت ، بل قال الإمام أحمد : «ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك» . كذا في «جامع التحصيل» (٣١٢) .

(٢) في «مسالك الحنفأ» (٣٨) ، و«الدرج المنيفة» (٩٧) ، وغيرها .

(٣) التوبة : ١١٣ .

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١ / ٤٢) بسنده ضعيف .

(٥) انظرها في «تفسير ابن جرير» (١١ / ٤٢) .

جليل^(١).

قلت: عطيةً مختلفٌ فيه، ولو سُلِّمَ أنه ضعيف^(٢)؛ فيتقوّى بانضمام غيره إليه.

ثم لا مخالفة بين الروايتين؛ لإمكان الجمع بين القضيّتين بتعُدُّد ٩ب] الواقعه في الحالتين /

وقد نقله الحافظ عماد الدين في «تفسيره»^(٣) عن العوفي عن ابن عباس، وسكت عليه، وهذا دليل ثبوته عنده!! وقد أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردوه، والبيهقي في «الدلائل»؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال:

«خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، ثم قام، فقام إليه عمر، فدعاه، ثم دعاها، فقال: «ما أبكاكم؟». قلنا: بكينا لبكائك. قال: (إن القبر الذي جلستُ عنده قبر آمنة، وإنني استأذنتُ ربِّي في زيارتها فأذنَ لي، وإنني استأذنتُ ربِّي بالاستغفار لها فلم يأذن لي، وأنزل عليَّ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى)». فأخذ في ما يأخذ الولد للوالدة من الرأفة، فذلك الذي أبكاني»^(٤).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٩٨).

(٢) وهو كذلك. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٩).

(٣) (٤٠٨ / ٢).

(٤) مضى تخريرجه.

وكذا ذكره الواحدى فى «أسباب نزوله»^(١) بأسناده عن مثله .
ورواه الطبرانى عن ابن عبّاس رضي الله عنهمما نحوه^(٢) ؛ كما ذكره
القسطلاني .

قال القاضى عياض :

«وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان

به» .

وأخرج ابن مردویه عن بريدة رضي الله عنه ؛ قال :

«كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان ، فنظر يميناً وشمالاً ، فابصر قبر أمّه آمنة ، فورد الماء ، فتوضأ ، ثم صلّى ركعتين ، فلم يفجأنا إلا بكاؤه ، فبكينا بيکائه ، ثم قام ، فصلّى ركعتين ، ودعا ، فلم يفاجأ إلا وقد علا بكاؤه ، فعلا بكاؤنا لبكائه ، ثم انصرف إلينا ، فقال : «ما الذي أبكاكُم؟». قالوا : بكيتَ فبكينا يا رسول الله . قال : «وما ظننتُم؟». قالوا : ظنّنا أن العذاب نازلٌ علينا / بما نعمل . قال : «لم يكن من ذلك شيءٌ». [١٩٥] قالوا : فظنّنا أن أمّتك كُلّفت من الأعمال ما لا يطيقون فرِحْمْتها . قال : «لم يكن من ذلك شيءٌ ، ولكن مررت بقبر آمنة أمي ، فصلّيت ركعتين ، ثم استأذنتُ أن أستغفر لها فنهيتك ، فبكيت ، ثم عدت فصلّيت ركعتين ، فاستأذنت ربّي أن أستغفر لها فزجرت زجراً ، فعلا بُكائي» ، ثم دعا براحتته ، فركبها ، فما سار إلا هُنّيَّهَ حتى قامت^(٣) الناقة لثقل الوحي ، فأنزل

(١) (ص ١٧٨).

(٢) سياني لفظه وتخريجه .

(٣) في هامش الأصل : «أي : وقفت» .

الله : هُوَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »^(١) الآيتين»^(٢).

وأخرج الطبراني وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهما :

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَقْبَلَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ؛ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا هَبَطَ مِنْ ثَنَيَّةِ عَسْفَانٍ؛ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَدِّوْلَا إِلَى الْعَقْبَةِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، فَذَهَبُوا فَتَرَلَ عَلَى قَبْرِ آمِنَةَ، فَنَاجَى رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ بَكَى فَاشْتَدَّ بِكَاؤُهُ، فَبَكَى هُؤُلَاءِ لِبَكَائِهِ، فَقَالُوا: مَا بَكَى نَبِيُّ اللَّهِ هَذَا الْبَكَاءُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِي أُمَّتِهِ شَيْءٌ لَمْ تُطْقِهُ، فَلَمَّا بَكَى هُؤُلَاءِ؛ قَامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا يُبَيِّكِيْكُمْ؟». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا هَذَا الْبَكَاءُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِي أُمَّتِكَ شَيْءٌ لَمْ تُطْقِهِ. قَالَ: (لَا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُ، لَكُنْتُ نَزَّلْتُ عَلَى قَبْرِ أُمِّيِّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لِيَأْذَنَ لِي فِي شَفَاعَاتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي)، فَرَحْمَتُهَا، وَهِيَ أُمِّيُّ، فَدَعَوْتُ رَبِّيَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ أُمِّيَ أَرْبِعًا، فَرَفَعَ عَنْهُمَا ثَنَيْنِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمَا ثَنَيْنِ: دَعَوْتُ رَبِّيَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالغَرْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْئًا، وَأَنْ لَا يُذْيقَهُمْ بَاسَ بَعْضِهِمْ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ وَالغَرْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ / عَنْهُمُ القَتْلَ وَالهَرْجَ»^(٣).

قال : «إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مَدْفُونَةً تَحْتَ كَدَى، وَكَانَتْ

(١) التوراة: ١١٣ و ١١٤.

(٢) مضى تحريرجه.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) (رقم ١٢٠٤٩) بسنده فيه

مجهولون؛ كما في «مجمع الزوائد» (١ / ١١٧).

عسفان لهم، وبها ولد النبي ﷺ .
أي : على قول .

وقد أخرج العماد ابن كثير هذا الحديث بسنده الطبراني المتصل إلى
ابن عباس رضي الله عنهما مع تغيير قليل ، وزاد في آخره :

«ثم جاء جبريل ، وقال : 『وَمَا كَانَ اسْتِفْقَارٌ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عَنْ
مُوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوًّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ』^(۱) ، فتبراً من أمرك كما
تبراً إبراهيم من أبيه ، فرحمتها وهي [أمّي]^(۲) ، ودعوت ربى . . . إلى
آخره^(۳) .

وأخرج ابن المندر ، والطبراني ، والحاكم وصححه ؛ عن ابن مسعود
رضي الله عنه ؛ قال :

«جاء ابنا مُلِيكَةَ - وهما من الأنصارِ - ، فقالا : يا رسول الله ! إِنَّ أَمَّنَا
كانت تحفظُ على البعلِ ، وتُنْكِرُ على الضيف ، وقد وأدَتْ في الجاهلية ،
فأين أَمَّنَا ؟ قال : «أُمِّكُما في النار» . فقاما وقد شَوَّذُ ذلك عليهما ، فدعى رسول
الله ﷺ ، فرجعا ، فقال : (أَلَا إِنَّ أَمِّي مع أُمِّكُما في النار)^(۴) .

(۱) التوبه : ۱۱۴ .

(۲) ما بين المقوفين سقط من الأصل .

(۳) وهذه الزيادة موجودة في «المعجم الكبير» (۱۱ / ۳۷۴ - ۳۷۵) ، وعنه نقل ابن
كثير في «التفسير» (۲ / ۴۰۸) ، وعقب على الحديث بقوله :
«وهذا حديث غريب ، وسياق عجيب» .

(۴) مضى تخربيجه .

وأخرج ابن سعد عن الكلبي وأبي بكر بن قيس الجعفي نحوه.

وفي «المعالم»:

«قال أبو هريرة وسُريدة رضي الله عنهما: لما قدم النبي ﷺ [مكة] ^(١); أتى إلى قبر أمّه آمنة، فوقف عليه حتى حميت الشمس رجاء أنْ يُؤذن له فيستغفر لها، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾» ^(٢).

ثم بإسناده المتصل إلى مسلم بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال:

«زار النبي ﷺ قبر أمّه، فبكى وأبكى مَنْ حوله، فقال: (استأذنْ رَبِّي في أنْ أستغفر / لها فلم يأذن لي)، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذنَ لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت» ^(٣).

[الإجماع]

وأما الإجماع؛ فقد اتفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وسائر المجتهدين على ذلك؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؛ سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) معالم التزيل، ٣ / ١١٥.

(٣) مضى تخيجه.

[الرُّدُّ على السِّيوطِي]

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحياطه بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عَذَلَ عن متابعة هذه الحجة، وموافقة سائر الأئمَّة، وتبع جماعة من العلماء المتأخِّرين، وأورد أدلةً واهيةً في نظر الفضلاء المعتبرين:

- منها: أن الله سبحانه أحبَّ به أبوه حتى آمنا به؛ مستدلاً بما أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق»، والدارقطني وابن عساكر؛ كلامهما في «غرائب مالك»؛ بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«حجَّ بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، فمرَّ بي على عقبة العججون وهو بالـِّ حزيرٌ مغتمٌ، فنزل، فمكث عَنِ طربِّلَا، ثم عاد إلىَّ وهو فرَحٌ، فقلتُ له؟ فقال: (ذهبَتْ لقبر أمِّي، فسألتَ اللهَ أَن يُحيِّيَها، فَأَمَنتُ بِي، ورَدَّها اللهُ عَزُّوجلُّ)»^(١).

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٦)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (٣٧٧ - ٣٧٨)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٢٢٢)، والدارقطني وابن عساكر؛ كلامهما في «غرائب مالك»؛ كما في «لسان الميزان» (٤ / ٣٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، وقال:

«موضوع بلا شك: النقاش ليس بشقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان، وقد كان أقوام يضعون أحاديث، ويدرسونها في كتب المغفلين، فيرويها أولئك. وقال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأم رسول الله ﷺ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة، ودفنت هناك، وليس بالحججون».

وقال الجورقاني:

«هذا حديث باطل».

ثم ذكر أقوال أهل العلم في تضعيف عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثم قال:
«عبد الوهاب بن موسى هذا متروك، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان،
ومحمد بن الحسن بن زياد هذا هو أبو بكر النقاش المقرئ؛ في حديثه مناكير بأسانيد
مشهورة».

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤١٣ / ٢) في ترجمة عبد الوهاب بن
موسى:

«عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، نكرة، والخبر: «أحلى الله لي أمي، فآمنت بي»،
والسند ظلمة».

وقال في ترجمته في «الميزان» (٦٨٤ / ٢) - وأورد الحديث -:
«لا يُدرِّي مَنْ ذَا الْحَيْوَانُ الْكَذَابُ، فإنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذَبٌ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَبِّهِ فِي الْاسْتَغْفَارِ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ».

وتعقبه الحافظ في «اللسان» (٩١ / ٤) فقال:
«تكلُّمُ الذهبي في هذا الموضوع بالظنّ، فسكت عن المتهם بهذا الحديث، وجزم
بحرج القوي».

وقال: «عبد الوهاب بن موسى ليس به بأس». وذكر أن محمد بن يحيى معروف، له ترجمة جيدة في «تاريخ مصر» لابن يونس،
والذي رماه الدارقطني هو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، وأما أحمد بن يحيى: فلم يظهر
من سند النقاش ما يتميّز به.

ونقل في «اللسان» (٣٥٠ / ٤) عن ابن عساكر أنه قال فيه:
«هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك،
والكتبي مجھول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام
لم يدرك عائشة، فلعله سقط من كتابي: عن أبيه».

وتعقبه الحافظ، فقال:

وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين؛ كما اعترف به السيوطي .

وقال ابن كثير:

«إنه منكرٌ جدًا، ورواته مجهولون»^(١).

فقول الشيخ ابن حجر المكي في «شرح الهمزية»: «هو حديث صحيح، صحيحه غير واحد من الحفاظ»؛ مردود عليه، بل كذبٌ صريحٌ، وعيّبُ قبيحٍ / مسقطٌ للعدالة، وهو من لرواية؛ لأن السيوطي - مع جلالته، [٩٦ ب] وكمال إحاطته ومباغته - في رسائل متعددة من تصنيفاته ذكر الاتفاق على ضعف هذا الحديث، فلو كان له طريق واحد صحيح؛ لذكره في معرض الترجيح .

= «ولم يتبه على عمر بن الربيع ولا على محمد بن يحيى - وهو أبو غزية - وهما أولى أن يلخص بهما هذا الحديث من الكعبى وغيره».

وقال النهبي في «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» (رقم

:٦٨

«وبسنده وضع على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . (وساقه)». وانظر: «اللاليء المصنوعة» (١ / ٢٦٦)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٣٣٢)، و«المقاديد الحسنة» (٢٥)، و«مختصر المقاصد» (٥١)، و«التمييز» (١١)، و«كشف الخفاء» (١ / ٦١)، و«ذكرة الموضوعات» (٨٧)، و«الغماز على اللمار» (٢٨).

(١) وقال أيضًا في «تفسير القرآن العظيم» (١ / ١٦٧):

«والحديث المروي في حياة أبيه عليه السلام ليس في شيء من الكتب الستة، ولا غيرها، وإن سناه ضعيف، والله أعلم».

وذكر في «تفسيره» (٢ / ٤٠٨) أيضًا أن السهيلي نقله في «الروض» (١ / ١٩٤)،

وقال:

«بسند فيه جماعة مجهولون».

ومن المعلوم أن بعده لم يحدث غير واحد من المحدثين الذين يصحونه من المصححين، ومن أدعى؛ فعليه البيان في معرض الميدان.

هذا؛ وقد قال الحافظ ابن دُحْيَة - كما نقله العماد ابن كثير^(١) عنه - :

«إن هذا الحديث موضوع، يرده القرآن والإجماع^(٢)؛ قال الله تعالى : «وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»^(٣) انتهى .

والمعنى : أنه ثبت كفرهما بما سبق من دلالة الآية السابقة المنضمة إلى رواية السنة المتفقية بإجماع الأمة ، مع قوله تعالى : «وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»^(٤) ، أي : ليست التوبة صحيحة ممَّن مات وهو كافر؛ لأن المعتبر هو الإيمان الغيبي ؛ لقوله تعالى : «فَلَمْ يُكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بِأَسْنَاهُ»^(٥) .

والحاصل أنه لم يثبت إحياءًهما وإيمانُهما ، والدليل على انتفائهما عدم استشهادهما عند الصحابة ، لا سيما الواقعه في حجة الوداع ، والخلق الكبير في خدمته بلا نزاع ، مع منافاته للقواعد الشرعية من عدم قبول الإيمان بعد مشاهدة الأحوال الغيبية بالإجماع^(٦) .

(١) في «تفسيره» (٤٠٨ / ٢)، وكذا نقله عنه القرطبي في «تذكرةه» (ص ٢٤)، وتعقبه بكلام لا يجدي !! كما فصلناه في تحقيقنا له، يسر الله إتمامه ونشره.

(٢) في الأصل : «إجماع !!

(٣) النساء : ١٨ .

(٤) النساء : ١٨ .

(٥) غافر : ٨٥ .

(٦) انظر ما قدمناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (ص ١٥).

ثم دعوى الخصوصية يحتاج إلى إثبات الأدلة القوية، فمن أدعى
هذا الديوان؛ فعليه البيان.

وأما الاستدلال بالقدرة الإلهية وقابلية الخصوصية للحضرات النبوية /؛ [٩٧]ـ
فأمر لا يُنكره أحد من أهل الملة الحنفية، وإنما الكلام في إثبات هذا
المرام بالأدلة على وجه النظام، لا بالاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال،
خصوصاً في معارضته نصوص الأقوال.

وأما قول القرطبي : «فليس إحياءهم يمتنع عقلاً ولا شرعاً»^(١)؛ فلا
شبهة في إمكانه أصلاً وفرعاً، وإنما الكلام في ثبوته أولأ^(٢)، ونفيه ثانياً.
وبهذا يندفع ما أورده السهيلي في «الروض الأنف» بسند فيه جماعة
مجهولون :

«إن الله أحيى له أباء وأمة فآمنا به».

ثم قال بعد إيراده :

«الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء،
ونبئه صلى الله تعالى عليه وسلم أهل أن يخصه»^(٣) بما شاء من فضله، وأن

(١) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٨ / ٢) متعقباً القرطبي في قوله السابق:
«قلت: وهذا كلام متوقف على صحة الحديث، فإذا صحت؛ فلا مانع منه، والله
أعلم».

قلت: وأنى له أن يصح! وقد علمت أقوال الحفاظ والعلماء فيه.

(٣) في الأصل: «يختص».

يُعِمَّ بما شاء من كرامته»^(١).

قلتُ: ولو صَحَّ هذا الإِحْيَا؛ لأَظْهِرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ؛ فَضَلْلًا عَنِ الْأَحْبَاءِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكْتُفِ بِذِكْرِهِ لِعَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَحْبَابِهِ.

عَلَى أَنْ رَوَايَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَوْ صَحَّتْ؛ لَانْتَشَرَ عَنْهَا إِلَى التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَشَاعَتْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ إِحْيَا أَبُوبِهِ وَإِيمَانَهُمَا؛ لِكَانَ مِنْ أَظْهَرِ مَعْجَزَاتِهِ، وَأَكْبَرِ كَرَامَاتِهِ^(٢).

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنْ هَذَا^(٢) مِنْ مَوْضِعَاتِ الرُّفْضَةِ، وَإِنَّمَا نُسِبُوا الْحَدِيثَ إِلَى عَائِشَةَ؛ تَبَعِيدًا عَنِ الظُّنُونِ بِوَضْعِهِمْ، وَتَأكِيدًا لِلِّقَضِيَّةِ فِي ثَقَةِ إِثْبَاتِهِمْ.

وَأَغْرَبَ الْقَرْطَبِيُّ حِيثُ قَالَ:

«لَا تَعْرَضْ بَيْنَ حَدِيثِ الْإِحْيَا وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ لِهِمَا؛ بَدْلِيلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، وَلَذِكْرِهِ جَعَلَهُ ابْنُ شَاهِينَ نَاسِخًا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ»^(٣). اِنْتَهَى.

وَلَا يَخْفِي وَجْهَ الغَرَبَةِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ بَعْدَ الْمَحَدُثَيْنِ /، وَمُوْضِعًا عَنْدَ الْمَحَقِّقَيْنِ، وَمُخَالِفًا لِلْكِتَابِ عَنْدَ الْمُفَسِّرَيْنِ؛ كَيْفَ يَصِلُّ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيفَةِ»، وَمُنَاقِضًا لِمَا سَبَقَ مَا كَادَ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاتِرًا فِي التَّصْرِيفِ؟! أَوْ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ عُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَتَبَيَّنَ أَنْ هَذَا مِنْ هَذَا...»

(٣) «النَّذِكْرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص: ٢٤).

مختصات الإنشاء والاحكام؟! وإنَّا، فيلزم الخُلُفُ في أخباره، ويتجوَّه البداء في آثارِه، وهو متعالٌ عن ذلك علوًّا كبيرًا.

— ومنها قول السيوطي: «إنَّما ماتا قبلبعثة، وإنَّما كانوا من أصحاب الفترة»^(١).

وهذا كما لا يخفى معارضته لما ثبت في الكتاب والسنة، ومناقضة لما صرَّح بإشراكهما فيما سبق من صاحب النبوة، فما ذكره من تطويل البحث وتكتير الأدلة غير مفيد له في هذه القضية، مع ظهور التناقض في كلامه لتحصيل مرامه؛ فإنَّما لو كانا من أهل الفترة؛ لما احتاج إلى الإحياء والإيمان بالنبوة؛ بناءً على أنَّهما من أهل النجاة في الفطرة.

ثم هذه المسألة فيها خلاف المعتزلة وأكثر أهل السنة، حتى قال بعض المحققين: لا يوجد صاحب الفترة إلا مَنْ ولد في مفازة خالية عن سماع بعثة صاحب النبوة بالكلية. على خلافِي أنه هل هو مكْلُف بالعقل توحيدَ ربِّه، وشكر نعمتِه، ووجوبِ النظر في صنعتِه، أم لا؟

ومما يتفرع عليه ما ذكره البغوي في «التهذيب»:

«أما مَنْ لم تبلغه الدعوة؛ فلا يجوز قتله قبل أن يُدعى إلى الإسلام، فإنْ قُتِلَ قبل أن يُدعى إلى الإسلام؛ وجَبَ في قتله الذمة والكافرة، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجب القسمان بقتله».

(١) ذكر السيوطي هذا في جُلُّ رسائله التي أفردها في هذا الموضوع.

انظر - على سبيل المثال -: «مسالك الحنفأ» (١١)، و«الدرج المنيف» (٨٨)، و«المقاصد السنديّة» (١١٧ - ١١٨)، و«التعظيم والمنفعة» (١٦٧)، و«التلُّ الجليّة» (٢٢٥).

وقال الغزالى في «البسيط»:

«مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعْوَةُ يُضْمَنَ بِالْدِيْنِ وَالْكَفَارَةِ، لَا بِالْقَصَاصِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْلِمِ. قَالَ أَبْنُ الرَّفِعَةِ فِي «الْكَفَایَةِ»: لَأَنَّهُ مُولُودٌ عَلَى الْفَتْرَةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ عَنَادًّا^(١) انتهى.

ولا يخفى ما فيه من الدلالة على أن أهل الفترة هو الذي يكون على أصل الفطرة من التوحيد، ولم يظهر منه من الكفر ما ينافي التفريدي؛ كما يدل عليه قوله سبحانه:

﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٢).

وكما ورد في حديث:

«كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْسُواهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصُرَانِهِ وَيُمَجْسِنَاهِ»^(٣)... الحديث.

وفيه دليل على أن كُلَّ مُولُودٍ في حال عقله وكمال حاله؛ إذا خُلِيَّ

(١) ذكر هذه النقول: السيوطي في «مسالك الحنفاء» (٢٠).

(٢) الروم: ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، (باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلئ عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟) (٣ / ٢١٩) (رقم ١٣٥٨ و ١٣٥٩)، و(باب: ما قبل في أولاد المشركين) (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) (رقم ١٣٨٥)، وكتاب التفسير، (باب: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) (٨ / ٥١٢) (رقم ٤٧٧٥)، وكتاب القدر، (باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) (١١ / ٤٩٣) (رقم ٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، (باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة) (٤ / ٢٠٤٧) (رقم ٢٦٥٨).

هو من طبعه؛ اختار التوحيد لله في الذات، والتُّفريـد له في الصـفات؛ كما يـدلـُـ عليه قصـة المـيثاق^(١) الـذـي وقـع عـلـيـه الـاـتـفـاق؛ عـلـى ما هـو مـقـرـرـ في محلـه الـأـلـيـقـ.

ولهـذا قال الإمام فـخر الدـين:

«مـن مـات مـشـركـاـ؛ فـهـوـ فـي النـارـ، إـنـ مـات قـبـلـ الـبـعـثـةـ؛ لـأـنـ الـمـشـرـكـينـ كـانـوا قدـ غـيـرـوا الـحـنـيفـيـةـ دـيـنـ إـبـرـاهـيمـ، وـاسـتـبـدـلـوا بـهـاـ الشـرـكـ، وـارـتـكـبـوهـ، وـلـيـسـ مـعـهـمـ حـجـةـ، وـلـمـ يـزـلـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ دـيـنـ الرـسـلـ كـلـهـمـ مـنـ أـوـلـهـمـ إـلـىـ آخرـهـ قـبـعـ الشـرـكـ، وـالـوـعـيـدـ عـلـيـهـ فـي النـارـ، وـأـخـبـارـ عـقـوبـاتـ اللـهـ لـأـهـلـهـ مـتـدـوـالـةـ بـيـنـ الـأـمـمـ قـرـنـاـ بـعـدـ قـرـنـ، فـلـلـهـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـحـيـنـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ مـاـ فـطـرـ اللـهـ عـبـادـهـ عـلـيـهـ^(٢) مـنـ تـوـحـيـدـ^(٣) رـبـوبـيـةـ، وـأـنـهـ يـسـتـحـيلـ فـيـ كـلـ فـطـرـةـ وـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ / إـلـهـ آخـرـ، إـنـ كـانـ سـبـحـانـهـ لـاـ [٩٨ بـ]

يـعـدـ بـمـقـتضـيـ هـذـهـ الـفـطـرـةـ وـحـدـهـاـ، فـلـمـ تـزـلـ دـعـوـةـ الرـسـلـ إـلـىـ التـوـحـيـدـ فـيـ الـأـرـضـ مـعـلـوـمـةـ لـأـهـلـهـاـ، فـالـمـشـرـكـ مـسـتـحـقـ لـلـعـذـابـ فـيـ النـارـ؛ لـمـخـالـفـتـهـ دـعـوـيـ الرـسـلـ، وـهـوـ مـخـلـدـ فـيـهـاـ دـائـمـاـ؛ كـخـلـودـ أـهـلـ الـجـنـةـ» اـنـتـهـىـ .

(١) يـشـيرـ المـصـنـفـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـاـذـكـرـواـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـبـيـنـافـةـ الـذـيـ وـأـنـقـمـ بـهـ إـذـ قـلـتـمـ سـمـعـنـاـ وـإـطـعـنـاـ وـاتـقـنـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ عـلـيـمـ بـذـاتـ الصـدـورـ» [الـمـائـدـةـ: ٧].

وـانـظـرـ: «تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ» (٢ / ٣٢)، وـ«الـسـنـةـ» لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ (رـقـمـ ١٩٦ -

. ٢٠٦)

(٢) فـيـ الأـصـلـ: «عـلـيـهـ عـبـادـةـ عـلـيـهـ !!»

(٣) فـيـ الأـصـلـ: «الـتـوـحـيـدـ» !!

ولا يخفى أنَّ ما وردَ عنه ﷺ في حقِ بعض أربابِ الفترة من التَّعذيب^(١) يدلُّ دلالةً صريحةً للرُّدِّ على ما عليه بعض الشافعيةَ من أنَّ أهلَ الفترة لا يُنْدِبُون مطلقاً؛ قالَ:

وأصله أنه عندهم محجوجٌ عليه بعقله، وعندنا هو غير محجوجٍ عليه قبل بلوغ الدعوة إليه.

ومنها قولُ السيوطيِّ :

«إنه وردَ في أهلِ الفترة أحاديثُ أنَّهم يُمْتَحَنُون يوم القيمة بأن تُرفعَ لَهُمْ ناراً، فيقالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا، [فِي دُخُولِهَا]^(٢) مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلُ، وَيُمْتَنَعُ مِنْ دُخُولِهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيقاً لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلُ، فيقولُ تباركَ وَتَعَالَى: إِيَّاهُ عَصِيتُمْ، فَكَيْفَ بِرَسْلِي بِالْغَيْبِ^(٣).»

(١) انظر ما قدمناه عن أهلِ الفترة في (ص ١٣ - ١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٧) (رقم ٨٤١)، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٢٤)، وأبي حبان في «الصحيح» (رقم ١٨٢٧ - موارد الظمان)، والضياء في «المختار» (١ / ٤٦٣)، والبزار في «مسنده» (٣ / ٣٣) (رقم ٢١٧٤ - كثيف الأستان)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٩٢): بسند صحيح عن قتادة عن الأخفش بن قيس عن الأسود بن سريع قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أربعة يوم القيمة يدخلون بحجة: رجل أصمَّ لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة: فاما الأصم؛ فيقول: يا رب! جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق؛ فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقدحونني بالبعر. وأما الهرم؛ فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي مات على الفترة؛ فيقول: يا رب! ما أتاني رسولك. فيأخذ مواثيقهم ليطعنها، فيرسل إليهم رسولاً أنْ ادخلوا النار».

قال: «فوالذي نفسي بيده؛ لو دخلوها؛ لكانوا عليهم برأً وسلاماً». =
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤)، والبزار في «المسند» (٣ / ٣٣ - ٣٤) (رقم
٢١٧٥)، وأبي عاصم في «السنة» (١ / ١٧٦) (رقم ٤٠٤)، وأبن جرير في «التفسير»
(١٥ / ٥٤)؛ من طرق عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به؛ إلا أنه قال في آخره:
«فمن دخلها؛ كانت عليه برأ وسلاماً، ومن لم يدخلها؛ يسحب إليها».

وإنستاده صحيح، وكذلك قال البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢).

ورواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقفاً عليه.

وهذا لا يضرُّ الحديث؛ فإنه إن سُلِكَ طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سُلِكَ
طريق المعارضية؛ فغايتها تحقق الرفق، ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي، إذ لا مجال له،
فيقبل بأن هذا تقويفٌ لا عن رأي. قاله العلامة ابن القيم في «طريق المجرتين» (٦٥٦).
وقال أيضاً:

«وقد رویت أحاديث الامتحان في الآخرة من حديث الأسود بن سريع، وصححه
عبد الحق والبيهقي، ومن حديث أبي هريرة، وأنس، ومعاذ، وأبي سعيد».

وقال أيضاً بعد أن سردها:

«فهذه الأحاديث يشُدُّ بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعدُه، والقول
بضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة، ونقله عنهم الأشعري رحمة الله في «المقالات»
[ص ٢٩٧] وغيرها».

قلت: وهذا ما صححه الإمام البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وأبن تيمية، وأبن
لقيم، وأبن حزم، وجماعة.

انظر: «الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح» (١ / ٣١٢)، و«فتاوي ابن رشد»
(٣ / ٦٥٢)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤ / ٧٤)، و«إكمال إكمال المعلم»
(٧ / ٩٢ - ٩١)، و«تعظيم المائة» (١٦٧)، و«تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف»
(٧ - ٥٦ - بتحقيقنا)، و«المسامة» (٢٧٤ - ٢٧٥ مع نتائج المذكرة)، و«أضواء البيان» (٣ /

.٤٨٣

ولا يخفى أنَّ هذا على تقدير صحته^(١) وقوته لمعارضة مخالفته،

= **بقي أن أقول: إن الحديث الذي أورده المصنف هو لفظ حديث أبي سعيد
الحدري.**

آخرجه البغوي في «حديث ابن الجعد» (ورقة ٩٤ / ٢)، والدليلي في «الفردوس»
(١٧١ / ١)، والبزار في «المسندة» (٣ / ٣٤) (رقم ٢١٧٦ - كشف الأستان)؛ من طريق
فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد.

قال البزار:

«لا نعلم بروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل».

وفيه عطية، وهو ضعيف؛ كما في «المجمع» (٧ / ٢١٦).

وآخرجه البزار في «المسندة» (٣ / ٣٤ - ٣٥) (رقم ٢١٧٧ - كشف الأستان)،
والبيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وأبو يعلى.

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ كذا
في «المجمع» (٧ / ٢١٩)!

قلت: وليث صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

وأما حديث معاذ؛ فآخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٨٣ - ٨٤) (رقم ١٥٨)
و«الأوسط».

وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، ومحمد بن
المبارك الصوري كان يضع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح.
قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٢٠).

(١) وهو صحيح.

صححه عبد الحق الإشبيلي في «العاقة» (٣١٧)، فقال بعد أن أورد حديث الأسود
ابن سريع:

«هذا الحديث صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله
يختصُّ من شاء بما شاء، ويكلف من شاء بما شاء، وحيث شاء، لا يُسأل عما يفعل وهو
يسألون».

=

وإنما يكون فيمن مات من أهل الفترة ولم يُعلم حاله من إحداث الشرك أو التوحيد على الفطرة، وأما مَن ثبت كفره بالكتاب والسنّة واتفاق الأئمة؛ فلا وجه لإدخاله في أصحاب الامتحان للطاعة؛ كورقة بن نوفل^(١)، وفُس بن ساعدة^(٢)، وغيرهما^(٣) ممن ثبت توحيدهم، ولا نحو صاحب المِحْجَن^(٤)

= وصَحَّحَه أيضًا البهيمي في «الاعتقاد» (٩٢)، وابن القيم في «طريق الهرجتين» (٦٥٧)، وشيخنا اللبناني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٤٣٤).

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٦٠٩)، والبزار في «المستند» (٣ / ٢٨١) (رقم ٢٧٥٠) - كشف الأستار، والدليع في «الفردوس» (٥ / ١٣) (رقم ٧٢٩٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«لَا تُسْبِّوا ورقة؛ فلاني رأيتُ له جنة أو جنتين». قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين». ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٤١٦):

« رجاله رجال الصحيح ». وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٠٥).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٧). من مثل: زيد بن عمرو بن نفيل. وانظر: «البداية والنهاية» (٢ / ١٤٢)، و«فتح الباري» (٧ / ١٤٢)، و«مجمع الزوائد» (٩ / ٤١٦)، وما ورد عنه في (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب الكسوف، (باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤) (رقم ٤٠٤) في حديث طويل، وفيه:

«وحتى رأيت فيها - أي: النار - صاحب المِحْجَن يجرُّ قُضبةً في النار، كان يسرف =

وغيره^(١) ممَّن ثبت شركهما.

أ) وأغرب من هذا أنه استدَل بقول الحافظ / ابن حجر العسقلاني في بعض كتبه الظُّنَّ بالله صلَّى الله تعالى عليه وسلم - يعني : الذين ماتوا قبل البعثة - أنهم يطِيعون عند الامتحان؛ إكراماً له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتقرُّ بهم عينه^(٢) انتهى .

ووجه الغرابة أن هذه القضية بالطريقة الظنيَّة في أهل الفترة الحقيقية المهميَّة لا تفيد في المسألة العينيَّة .

وكذا؛ من العجيب ما نُسب إلى العسقلاني في قوله :

= الحاج بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ قُطِنَ لَهُ؛ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غُلِيلَ عَنْهُ؛ ذَهَبَ بِهِ .
و(المَحْجَن): عصا معقوفة الطُّرف .

(١) ومن مثل: عمرو بن عامر المخزاعي ، رأه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرُ قُضْبَه - أي: أمعاه - في النار؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» (٦ / ٥٤٧)، و« صحيح مسلم» (٤ / ٢١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قلت: عبارة الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٨) بعد أن قرر أن أبا طالب مات على ملة أبيه عبدالمطلب؛ قال:
ونحن نرجوا أن يدخل عبد المطلب وأن بيته في جملة من يدخلها - أي: الجنة - طائعاً، فينجو، لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدَّم من آية براءة، وما ورد في «ال الصحيح» عن العباس

وساق حديثاً أوردهنا في (ص ٢٦)، ثم قال:
«فهذا شأن من مات على الكفر، فلو كان مات على التوحيد؛ لنجا من النار أصلاً، والأحاديث الصحيحة، والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك». وانظر ما قدمناه عن أبي طالب في المقدمة (ص ١٩).

«ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخل طائعاً، فينجو؛ إلا أبا طالب؛ فإنه أدرك البعثة، ولم يؤمن، وثبت في «الصحيح» أنه في صحاح من نار^(١) انتهى.

ولا يخفى أن إدخال عبد المطلب في القصة خارج عن الصحة؛ لما ورد في «صحيحة البخاري ومسلم وغيرهما»:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ طَالِبَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعِنْدِهِ أَبُو جَهْلٍ، وَابْنَ أَبِيهِ أُمَّيَّةَ^(٢)؛ قَاتِلِينَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مَلَأِ عَبْدٍ الْمَطْلَبِ؟! [فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُهَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ مَا كَلَمَهُمْ: [٣] أَنَا عَلَى مَلَأِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. وَابْنِ أَنَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَزَلَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).]

[فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَبْدَ الْمَطْلَبِ مَاتَ عَلَى الشَّرِكِ بِلَا شَكٍ^(٥).
وَمَا يَقُولُهُ وَيَؤْكِدُهُ مَا فِي «مسند البزار» و«كتاب النساء» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ عَزَّتْ قَوْمًا مِّنْ

(١) تقدمت عبارة الحافظ ابن حجر بنصها وحرفوها في الهمامش السابق، فانظره.

(٢) في الأصل: «أبو جهل، وابن أبي، وأمية!! وهو خطأ، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٤) القصص: ٥٦، وسبق تخریج الحديث في (ص ٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين من همامش الأصل.

الأنصار عن ميتهم: «لعلك [بلغت]^(١) معهم الْكُدْيَ؟!». فقال: (لو كُنْتِ
بلغتِ معْهُم الْكُدْيَ^(٢) ما رأيْتِ الجَنَّةَ حتَّى يراها جَدُّ أبِيكَ)^(٣).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٢) الْكُدْي: هي المقابر، وسميت بذلك لأنها تكون في الأراضي الصلبة. انظر:

«لسان العرب» (١٥ / ٢١٧).

(٣) آخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الجنائز، (باب: النعي) (٤ / ٢٧ - ٢٨)، (رقم ١٨٨٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، (باب: في التعزية) (٣ / ١٩٢) (رقم ٣١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٧ - ٧٨)، و«دلائل النبوة» (١ / ١٩٢)، وأiben عبد الحكم في «فتح مصر» (٢٥٩)، وأiben الجوزي في «الواهيات» (١٥٠٨ و١٥٠٩)، والمرizi في «تهذيب الكمال» (١ / ٤٠٧)؛ من طريق ربيعة بن سيف المعاذري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعاذري؛ قال البخاري وأiben يونس:
«عنه مناكير».

وقال الدارقطني: « صالح ».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

ووضعه الحافظ عبد الحق الأزدي عندما روى له هذا الحديث، فقال:
«هو ضعيف الحديث، عنه مناكير».

وقال ابن حبان: «لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير».

فأما النسائي في كتاب «التمييز»؛ فأورد له هذا، وقال: «ليس به بأس».
كذا قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٣ - ٤٤).

وقال في «المهذب» (٣ / ٤٨٤):

«قلت: هذا منكر، تفرد به ربيعة، وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير».
والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٥ / ٢٢٤)، والمنذري في «مختصر سنن

وقد أخرجه / أبو داود أيضاً؛ إلا أنه لم يذكر فيه: «حتى يراها جد [٩٩ ب] أبيك».

وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكبر على مرتكب المعصية، ولو كان صاحبها من أعلى أهل بيت النبوة .
وأما ما ورد من قوله :

«أَنَا أَبْنَى عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»

= أبي داود (٤ / ٢٨٩)، فقال :
وربيعة هذا الذي هو في إسناد الحديث هو ربيعة بن سيف المعاوري ، من تابعي
أهل مصر ، فيه مقال .

إلا أنه قال في «الترغيب والترحيب» (٤ / ٣٥٩) :
وربيعة هذا من تابعي أهل مصر ، فيه مقال لا يقبح في حسن الإسناد !
والصواب أنه يقبح ، كما قدمنا من كلام الأئمة في تضييفه ، وأنه عنده مناكير ، وبه
ضعفه ابن الجوزي .

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» ، كتاب الجهاد ، (باب: من قاد دابة غيره في
الحرب) (٦ / ٦٩) (رقم ٢٨٦٤) ، و(باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء) (٦ / ٧٥) (رقم
٢٨٧٤) ، و(باب: من صفت أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر) (٦ / ١٠٥)
(رقم ٢٩٣٠) ، و(باب: من قال: خذها وأنا ابن فلان) (٦ / ١٦٤) (رقم ٣٠٤٢) ، وكتاب
التفسير ، (باب: قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنِينٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كثُرْتُكُمْ») (٨ / ٢٨ - ٢٧) (رقم
٤٣١٥ و ٤٣١٧) ، وسلم ، كتاب الجهاد والسير ، (باب: في غزوة حنين) (٣ / ٣٠)
(رقم ١٧٧٦) ؛ من حديث البراء بن عازب ؛ قال :
أما أنا؛ فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يُؤْلَ ، ولكن عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ ، فرشقهم
موازن ، وأبى سفيان بن الحارث آخَذَ برأس بغلته البيضاء يقول :

«أَنَا أَبْنَى عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

فَمَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِيْسَ مِنْ بَابِ الْإِفْتِحَارِ فِي الْإِنْتِسَابِ بِالْأَبَاءِ
الْكُفَّارَ، بَلْ لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالاشْتَهَارِ؛ كَمَا بَيْتَهُ فِي «شَرِحِ
الشَّمَائِلَ» لِلتَّرْمِذِيِّ^(١).

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ^(٢): أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ
حَتَّى آمَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ. فَهُوَ مُرْدُودٌ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا
غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الشِّيَعَةِ، وَخَلَافُهُمْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ.
وَكَذَا قَوْلُ الْقَرْطَبِيِّ^(٣) - عَلَى [مَا]^(٤) ذِكْرِهِ الْعَمَادِ^(٥) ابْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ فِي
«تَفْسِيرِهِ»^(٦) - : إِنَّ اللَّهَ أَحْيَ أَبَا طَالِبٍ حَتَّى آمَنَ . بَاطِلٌ مَوْضِعُ^(٧) بِإِجْمَاعِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْحَقِّ.

(١) انظر: «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرِحِ الشَّمَائِلَ»، (٢ / ٣٨ - ٤٠) لِلْمُصْنَفِ.

(٢) قَالَ فِي «عَيْوَنِ الْأَثَرِ» (١ / ١٦٣):

«فَلَمَّا تَقَرَّبَ مِنْ أَبِي طَالِبِ الْمَوْتِ؛ نَظَرَ الْعَبَاسُ إِلَيْهِ يَحْرُكُ شَفَتِيهِ، فَاصْنَعْنَاهُ
بِأَذْنِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ أَخِي الْكَلْمَةَ الَّتِي أَمْرَتَهُ بِقُولُهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَمْ أَسْمِعْ». كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَنْدَ الْمَوْتِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَمْنَةَ بْنَتْ وَهْبٍ أَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْلَمَاً أَيْضًا! وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا هُمَا لَهُ، فَامْتَأْنِ بِهِ!
وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَقِّ جَدِهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ رِوَايَاتٌ لَا مُؤْمِنُ عَلَيْهَا».

وَانْظُرْ مَا بَيْنَاهُ عَنْ إِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِحْيَاءِ أَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِيمَانِهِمَا بِهِ فِي
الْمُقْدَمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصُحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْنَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي «الْتَذَكْرَةِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتِيِّ وَأَمْرَوْرِ الْآخِرَةِ» (ص ٢٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ الْعَمَادِ!!

(٦) (٤٠٨ / ٢).

(٧) انظر الأحاديث الواردة في إسلامه في (ص ١٩ وما بعدها).

على أنه سبق أنه لا ينفع الإيمان بعد العياب، بل أقول: لا يُتصوّر
هذا البيان؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَسْوَ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ﴾^(١)، ولا خُلف في إخباره سبحانه.

— ومنها قول السيوطي :

«إن ابن جرير ذكر في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى: ﴿وَلَسْوَفَ يُغْطِيكَ رَبِّكَ فَتَرْضِي﴾^(٢)؛ قال: مِنْ رِضَى مُحَمَّدٍ
﴿أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّارِ﴾^(٣).

وفيه أن هذا قول صحابي من قبيل رأيه، وعلى تسليم صحته^(٤)
ودلالته؛ فأهل بيته لا يتناول أقارب المتقديرين من الكفار بالإجماع.

نعم؛ يفيد أن من كان نسبة ثابتة إلى صاحب النبوة يُرجى له حسن
الخاتمة، وحصول الشفاعة، أو توفيق التوبة عن المعصية، إذا كان من أهل
الملة؛ لما أخرجه أبو سعيد في «شرف النبوة»، والملا في «السيرة»؛ عن
عمران بن حصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُدْخِلَ النَّارَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَاعطاني

(١) الأنعام: ٢٨.

(٢) الضحي: ٥.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٢٣٢)، وفيه الحكم بن طهير الفزاروي
الковفي؛ قال ابن معين: «ليس بشقة». وقال مرة: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر
الحديث». وقال مرة: «تركوه».

كذا في «الميزان» (١ / ٥٧١).

(٤) وكيف يصبح؟! وفيه الحكم، وتقدم حاله!!

ذلك»^(١).

على أنه يمكن أن يقال: المراد بالمعنى دخول الآباء، فيكون بشاره إلى موت أهل البيت على الإسلام، ودخولهم دار السلام، ولو كان بعد مضي الأيام.

وأما ما أخرج تمام الرأزبي في «فوائد» بسنده ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة؛ شفعت لأبي، وأمي، وعمي أبي طالب، وأخ لي كان في الجاهلية»^(٢)؛ أي:

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالى» (٥٦ / ١)؛ قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن عبدالله بن زياد القطان؛ ثنا محمد بن يونس؛ ثنا أبو علي الحنفي؛ ثنا إسرائيل عن أبي حمزة الشعالي عن أبي رجال عن عمران بن حصين مرفوعاً.
وهذا حديث موضوع؛ محمد بن يونس - وهو الكذبي - وضعاع مشهور، وأبو حمزة الشعالي؛ اسمه: ثابت بن أبي صفية؛ ليس بثقة.
وقد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٩٥ / ١٢) (رقم ٣٤١٤٩ - مع ترتيبه: كنز العمال)، وفي «الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٣ - ضعيف)!؛ ولم يتكلم عليه المناوي في «فيض القدير» (٤ / ٧٧) بشيء؛ إلا أنه قال:
«وأخرجه أبو سعيد في «شرف النبوة»، وابن سعد، والملا في «سيرته»، وهو عند الدلجمي ولده بلا سند».

قلت: هو في «الفردوس» (٢ / ٣١٠) (رقم ٣٤٠٣).
وذكره شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٢٢) و«ضعف الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٣)، وقال: «موضوع».
(٢) أخرجه تمام في «فوائد».

وفي سنده الوليد بن سلمة؛ قال تمام: «منكر».

وتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، فقال:

=

بالرضاعة؛ كما في رواية؛ فهو حجّة لنا لا علينا؛ لإدراجه أبويه مع عمّه أبي طالب المُجمَع على كفره، فالحديث؛ إنْ ثبت؛ فهو محمول على ما ورد في «الصحيح» من تخفيف العذاب عنهم بشفاعته عليه السلام^(١)، والله سبحانه أعلم.

ثم أغرب السبوطي في قوله:

«ومما يرشح ما نحن فيه ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً؛ قال: سأّلتُ ربِّي أبناء العشرين منْ أُمّتي، فوَهَبَهُمْ لي»^(٢).

ثم قال:

= «قلت: بل كذاب؛ كما قال غير واحد من الحفاظ، وأظن هذا من أباطيله، مع أنه لو ثبت؛ حمل على الشفاعة في تخفيف العذاب؛ كما صح في أبي طالب، والله أعلم».

(١) تقدم نصه وتخرجه في (ص ٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا؛ كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٤٢٧) (رقم ٣٢٠٧) و(١٤ / ٤٠٠) (رقم ٣٩٠٦٥) - مع ترتيبه: الكتن، و«الجامع الصغير» (٤ / ٧٥) (رقم ٤٥٩٩) - مع شرحه: الفيض)، وهو ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٠).

ثم وقفت على سنته، إذ أورده السبوطي في «الحاوي» (٢ / ٤١١)؛ قال: أخرجه ابن أبي الدنيا؛ قال: ثنا القاسم بن هاشم السمسار: ثنا مقاتل بن سليمان الرملاني - كذا، وهو تصحيف، والصواب: البلخي - عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد واه؛ مقاتل بن سليمان كذاب، وأبو معشر - واسمه نجيح - ضعيف.

ويُضَعَّفُ له المناوي في «الفيض»، وقال في «التيسير»:
«رواوه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف».

قلت: إن كان مقاتل بن سليمان هو البلخي المعروف؛ فال الحديث موضوع، والا ضعيف. والله أعلم.

«ومما ينضمُ إلى ذلك، وإنْ لم يكن صريحاً في الحق ما أخرجه
الدَّيْلِمِي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (أول من أشفع يوم القيمة
ب] أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب) (١) / ... الحديث».

فَذِكْرُ هَذَا وَمَثَالُهُ مَا لَا يَنْسَابُ حَالَهُ، إِذَ الْكَلَامُ لَيْسُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
مِنْ أَهْلِ إِسْلَامٍ.

وَكَذَا قَالَ النَّوْوَى فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ حَدِيثٍ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي
النَّارِ» (٢)، فِيهِ:

«وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا؛ [فَهُوَ] فِي النَّارِ، لَا تَنْفَعُهُ قِرَابَةُ الْأَقْرَبِينَ» (٣).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٢١)، وابن عدي في «الكامل
في الصحفاء» (٢ / ٧٩٠)، والخلص في «الفوائد المتنقة» (٦ / ٦٩)، والخطيب في
«موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٢٧١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١ / ٢٣)
(رقم ٢٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٥٠)؛ من طريق حفص بن أبي داود
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر به.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث عن الليث لا يرويه عنه غير حفص».

وقال في حفص: «منكر الحديث».

وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنَ الْجُوزِيِّ :
«قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ . قَلْتَ : أَمَا لَيْثٌ ؛ فَغَایَةُ الْضَّعْفِ
عَنْهُمْ ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَتَّهِمَ بِهِ حَفْصٌ . قَالَ ابْنُ خَرَاشٍ : مُتَرَوْكٌ ، يَضْعِفُ الْحَدِيثُ» .
قَلْتَ : فَالْحَدِيثُ مَوْضِعٌ ، وَكَذَا فِي «السَّلِسْلَةِ الْمُسْعَفَةِ» (رَقْمُ ٧٣٢) ، وَهَذَا لِلَّائِئَ
الْمُصْنَعَةَ» (٢ / ٤٥٠).

(٢) مضى تحريرجه.

(٣) «شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١ / ٧٩).

وتعقبه السهيلي بما ظاهره من البطلان البديهي، وهو قوله:

«ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال ﷺ: لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(١)، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأله الله سبحانه، فأخى له أبوه، ورسول الله ﷺ فوق هذا، ولا يتعجب الله سبحانه شيئاً»^(٣).

ثم أورد^(٤) قول النwoي:

(١) أخرجه أحمد في «المسندة» (٦ / ١٨٠)، والبخاري، كتاب الجنائز، (باب: ما ينهى من سب الأموات) (٣ / ٢٥٨) (رقم ١٣٩٣)، وكتاب الرقاق، (باب: سكرات الموت) (١١ / ٣٦٢) (رقم ٦٥١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٨٥ - موارد)؛ من حديث عائشة؛ بلفظ:
«لا تسيروا على الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموها».

وأخرجه أحمد في «المسندة» (٤ / ٢٥٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٨٧ - موارد)، والترمذني في «الجامع» (٤ / ٣٥٣) (رقم ١٩٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٤٢٠) (رقم ١٠١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٨١) (رقم ٩٢٥)؛ من حديث المغيرة بن شعبة؛ بلفظ:
«لا تسيروا على الأموات فتؤذوا الأحياء».

وهو حديث صحيح.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤).

(٤) صنبع المصطف في العبارة السابقة يقتضي أن السهيلي تعقب النwoي !! وصنبعه في هذه العبارة يقتضي أن الذي أورد قول النwoي هو السهيلي !! وأنه يكون ذلك، والسهيلي قد توفي سنة (٥٨١هـ) بينما النwoي توفي ليلة الأربعاء، الثالث الأخير من الليل، رابع عشرى ربجب سنة ست وسبعين وست مئة؛ كما قال تلميذه ابن العطار في «تحفة الطالبين» =

«إن من مات في^(١) الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان؛ فهو في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة؛ لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرُّسُل»^(٢) انتهى .

وهو في غاية من البهاء كشمس الضحى، ويدر الدُّجى، لكن مع هذا تعقبه^(٣) بما هو كالهباء في الهواء من المناقضة في العبارة على توهم المناقضة بين كلام النبوة؛ معتبراً عليه بقوله:

«إنَّ مَنْ بَلَغَتِهِ الدُّعَوَةُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ»^(٤).

ورفعه^(٥) سهل؛ فإنَّ مراد النبوة من أهل الفترة: مَنْ كَانَ قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَعْبُرُ بِالْجَاهْلِيَّةِ.

— ومنها: قول السيوطي:

«إِنَّهُمَا لَمْ يَبْثِتْ شَرْكَ عَنْهُمَا، بَلْ كَانَا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ؛ دِينُ جَدِّهِمَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٦).

= ٤٢ - بتحقيقنا نشر دار الهجرة.

وبسبب هذا الوهم تصرف غير جيد من المصنف في كلام للسيوطى في «مسالك الحنفأ»^(٧)؛ فإنه نقل عن الآبى في «شرح مسلم»، وذكر أنه أورد كلاماً للنبوة عليه، ثم نقل عن السهيلي، ثم قال السيوطي: «ثم أورد - أي الآبى - قول النبوة».

(١) في الأصل: «على»!

(٢) «شرح النبوة على صحيح مسلم» ١ / ٧٩.

(٣) أي: تعقب السيوطى النبوة رحمهما الله تعالى.

(٤) «مسالك الحنفأ» ٢٦ للسيوطى.

(٥) أي: رفع التناقض والتنافي.

(٦) «مسالك الحنفأ» ٢٨.

قلت: وهذا يعارضه ما صح في «صحيغ مسلم» عنه عليه الصلاة والسلام؛ كما سبق عليه الكلام^(١).

وهذا المسلك ذهبت إليه طائفة؛ منهم الإمام فخر الدين / الرازى ، [١٠١] فقال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصه:

«قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم عليه السلام، بل كان عمه، واحتُجِّوا عليه بوجوه: منها: أن آباء الأنبياء عليهم السلام ما كانوا كفّاراً، ويدل عليه وجوه: منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْبَلُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٢)؛ قيل: معناه: أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد، فبهذا التصدير، فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين، وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم عليه السلام ما كان من الكافرين؛ إنما ذلك عمه».

أقصى ما في الباب أن يُحْمَلَ قوله تعالى: ﴿وَتَقْبَلُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٣) على وجوه أخرى، وإذا وردت الرواية بالكل، ولا منافاة بينهما؛ وجب حمل الآية على الكل، ومتى صح ذلك؛ ثبت أنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من عَبَدَةِ الأوثان».

ثم قال^(٤):

«ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لم

(١) تقدم نص الحديث وتخرجه في (ص ٧٧).

(٢) الشعراة: ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) الشعراة: ١١٩.

(٤) أي: الفخر الرازى فيما نقله عنه السيوطي.

أَزْلَ أَنْقُلَ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى :
«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(٢)؛ فَوُجُبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَجْدَادِهِ مُشْرِكًا .

قَالَ السِّيُوطِيُّ :

«هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ بِحْرَوْفَهُ، وَنَاهِيكَ بِهِ إِمامَةً وَجَلَالَةً؛ فَإِنَّهُ
إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَالقَائِمُ بِالرَّدِّ عَلَى الْفَرَقِ^(٣) الْمُبَتَدِعَةِ، وَالنَّاصِرِ
لِمَذَاهِبِ الْأَشْاعِرَةِ^(٤) فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ الْعَالَمُ الْمُبَعُوثُ عَلَى رَأْسِ الْمَثَةِ
السَّادِسَةِ لِيَجْدُدَ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ أُمُرَ دِينِهَا»^(٥) اَنْتَهِي .

وَلَا يَخْفَى - مَعَ مَعَارِضَةِ كَلَامِهِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَتْفَاقِ
الْأَئِمَّةِ، وَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ / النَّبُوَّةِ - أَنَّهُ
قَالَ تَعَالَى فِي كَلَامِهِ الْقَدِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَصْلُ فِي
حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا حَالَ الضرُورَةِ؛
عِنْدَ دَلِيلٍ صَرِيحٍ، وَنَقلٍ صَحِيفٍ، يُضُطَّرُ مِنْهُ إِلَى ارْتِكَابِ الْمَجَازِ .
فَبِمُجَرَّدِ قَوْلِ إِخْبَارِيِّ تَارِيَخِيِّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيٍّ؛ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ

(١) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْدَرْجَ الْمَنِيفَةِ» (٩٥) إِلَى أَبِي نُعَيْمَ .
وَيَقُولُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ الْأَتِيُّ أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الشِّعْبَةُ، وَانْفَرَدُوا
بِهَا!! وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (ص ١٢١) .

(٢) التَّوْبَةُ: ٢٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَرْقٌ» !!

(٤) انْظُرْ عَنْهُمْ: «مَنْهَجُ الْأَشْاعِرَةِ فِي الْعَقِيْدَةِ» لِسَفَرِ الْحَوَالِيِّ .

(٥) مَا تَقْدِمُ مِنْ كَلَامِ الرَّازِيِّ وَتَعْقِيبِ السِّيُوطِيِّ عَلَيْهِ مُوجَدٌ بِحْرَوْفَهُ فِي «مَسَالِكَ
الْحَنَفَةِ» (٢٨ - ٢٩)، وَنَحْوِهِ فِي «الْدَرْجَ الْمَنِيفَةِ» (٩٤)؛ كَلَاهِمًا لِلْسِّيُوطِيِّ .

بـ «قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم عليه السلام بل كان عمه»؛ كيف يُعَدِّل عن آيات مصريحة فيها إثبات الأبوة:

ومنها: قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ﴾^(١).

وهو عطف بيان أو بدل بناء على أنه لقب له، أونعت بلسانهم، ونحو ذلك.

ومنها: قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبْرَاهِيمُ﴾^(٢)، وفي قراءة شاذة: ﴿أَبَاهُ﴾^(٣).

ومنها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ﴾ مكرراً^(٤).

ومنها قوله تعالى:

﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَيَدَا بَيْتَنَا وَيَبْنُوكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكُ

(١) الأنعام: ٧٤.

(٢) التوره: ١١٣ - ١١٤.

(٣) انظر: «تفسير أبي السعود» (٤ / ١٠٧)، و«الكشف» (٢ / ٢١٧).

(٤) يشير المصنف إلى ما ورد في سورة مرريم (الآيات: ٤٢ - ٤٥) حيث ورد فيها قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ...﴾؛ مكررة أربع مرات.

وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ»^(١).

وأقول زيادةً على ذلك، وهو: أنه ﷺ كان مبيناً لكتاب، وممهداً الطريق الصواب، فلو كان المراد بأبي إبراهيم عمّه؛ لبيته، ولو في حديث للأصحاب؛ ليحملوا الأب على عمّه بطريق المجاز في هذا الباب.

[١٠٢] ثم دعوة أن آباء الأنبياء عليهم السلام لم يكونوا كُفّاراً تحتاج / إلى برهانٍ واضحٍ ودليلٍ لائحٍ، فاستدلّله بقوله تعالى: «وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»^(٢)؛ بناءً على قيلٍ في غاية من السقوط؛ كما يعلم من قول سائر المفسّرين في الآية.

فقد ذكر البيضاوي وغيره في تفاسيرهم أن معنى الآية: وتردّدك في تصفُّح أحوال المتهجّدين^(٣)؛ كما روی أنه لما نسخ فرض قيام الليل؛ طاف تلك الليلة بيوت أصحابه؛ لينظر ما يصنعون؛ حرصاً على كثرة طاعاتهم، فوجدها كبيوت الرُّنابير لما سمع لها من دندناتهم بذكر الله تعالى.

ونقل الإمام أبو حيّان في «البحر» عند تفسير قوله تعالى: «وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»^(٤) أن الرافضة هم القائلون: إن آباء النبي ﷺ كانوا

(١) المفتحة: ٤.

(٢) الشعراء: ٢١٩.

(٣) انظر في تفسير الآية المذكورة: «تفسير الطبرى» (١٩ / ١٢٣ - ١٢٥)،

«معال التزيل» (٤ / ٢٨١)، و«تفسير البيضاوى» (٤ / ١١١)، و«تفسير القرطبي» (١٣ / ١٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦٥).

(٤) الشعراء: ٢١٩.

مؤمنين؛ مستدلين بقوله تعالى : **﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾**^(١)، ويقوله عليه الصلاة والسلام : «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين . . .» الحديث ^(٢).

[الرد على ابن حجر المكي]

وأما قول ابن حجر المكي : «فلك ردُّ قول أبي حيَّان بأن مثله إنما يُرجع إليه في علم النحو وما يتعلّق به»؛ فظاهر البطلان؛ للإجماع على قبول شهادة النحويين وروايتهم عن المحدثين إذا لم يكن فيه ضعفٌ في الدين، كيف وله ثلاثةٌ من التفاسير، وله في السير كتابٌ كبير، مع أنَّ الشيعة بأجمعهم مُقررون بأنَّ هذا قاعدة مذهبهم؟!

وله أنْ يعارضها ويقول : وأنت فقيهٌ صرفٌ، لم تعرف إلا رؤوس المسائل الفقهية المتعلقة بالخصومات العرفية.

وبهذا يظهر أيضًا بطلان قول ابن حجر، وأمّا من أخذه كالبيضاوي وغيره؛ فقد تساهل واسترخوا. انتهى .

فكيف يصحُّ قول الراوي : إنَّ جميع آباء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مسلمين مع حديث مسلم، وإجماع / جمهور ^(٣) المسلمين؟!

ثم أغرب في قوله :

«وحينئذ يجب القطع بأنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من

(١) الشعراء : ٢١٩.

(٢) «البحر المحيط» (٧ / ٤٧).

الكافرين»^(١) انتهى .

ولا يُخفي أنه لم يثبت به الظنُّ؛ فضلاً عن القطع ، بل إنما هو في مرتبة الشك أو الوهم .

ثم الاستدلال على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين بقوله ﷺ : «ولم أزل أنَّقلُ من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»^(٢) . . . إلى آخر ما ذكره مردود عليه بما أشرنا إليه ، وبأنَّ المراد بالحديث ما ورد من طرق متعددة :

منها: ما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا افْرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ؛ إِلَّا جَعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي خَيْرِهِمَا، فَأَخْرَجْتُ مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْنِ، فَلَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ مِّنْ عُهْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجْتُ مِنْ نَكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سَفَاحٍ مِّنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وَأُمِّي، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا - أَيْ: رُوحًا وَذَاتًا - وَخَيْرُكُمْ أَبًا - أَيْ: نَسْبًا وَحَسْبَةً»^(٣) .

(١) «مسالك الحنفأ» (ص ٢٩).

(٢) سياقى تخرجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٧٤ - ١٧٥) من طريق عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس بن مالك وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام به .

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٥٥):
«حدث غريب جداً من حديث مالك، تفرد به القدامى، وهو ضعيف». قلت: أتى عن مالك بمصائب؛ كما في «الميزان» (٢ / ٤٨٨)، وفصل ذلك ابن =

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طرق عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لم يلتقي أبواي قط على سفاح، لم يزل الله عز وجل يتقلبني من الأصلاب الطيبة والأرحام الطاهرة؛ صافياً، مهذباً، لا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما»^(٢).

ومنها: ما أورده البيهقي في «سننه»:

«ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح [كنكاح] الإسلام»^(٣).

= جبان، فقال في «المجرودين» (٢ / ٣٩):

«كانت تقلب له الأخبار».

وقال أيضاً:

«ولعله أقبل له على مالك أكثر من مئة وخمسين حديثاً».

(١) كذا في الأصل، والصواب: «من طريق ابن عباس»، إذ لم يورد له أبو نعيم إلا طريقة واحدة، وللحديث طرق أخرى، ولكن بنحو اللفظ المذكور، وسيأتي الكلام عليها.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٤ - ط. الهندية)، وإنساده ضعيف جداً. وانظر: «إرواء الغليل» (٦ / ٣٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨١٢ / ٣٩٩) (رقم ٤٣٠)، وابن عساكر، كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٤٣٠) (رقم ٣٢٠١٨ - مع ترتيبه: كنز العمال)؛ من طريق محمد بن أبي نعيم عن هشيم: نا المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال الطبراني عقبه:

«المديني هو عندي فليح بن سليمان».

=

فإن كان هو؛ فهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات؛ إلا أن أبي الحويرث =
- واسمه : عبد الرحمن بن معاوية - سمع الحفظ أيضاً ، ومحمد بن أبي نعيم؛ صدوق، لكن
طرحة ابن معين؛ كما في «التفريغ».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢١٤) :

«رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية
رجاله وثقوّا». .

وورد من طرق عن ابن عباس ، وبالألفاظ مختلفة، وفي أغلبها ضعف:
- منها: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٢) بلفظ:
«خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح».

قال الذبيحي في «تاريخ الإسلام» (١٥ - السيرة النبوية) :

«هذا حديث ضعيف؛ فيه متروkan: الواقدي، وأبو بكر بن أبي سبرة».

- ومنها: ما أخرجه الطبراني والبزار؛ كما في «المجمع» (٧ / ٨٦)، وأبو نعيم في
«دلائل النبوة» (٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٧)، وابن أبي حاتم؛
كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦٥)؛ من طريقين عن ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله
تعالى: «وَتَنْبَكِ فِي السَّاجِدِينَ»؛ قال:

«وَمِنْ نَبِيٍ إِلَى نَبِيٍ، حَتَّى أَخْرَجَتْ نَبِيًّا».

وفي الطريق الأولى ضعف، وفي الثانية من لم يعرف.

راجع: «الإرواء» (٦ / ٣٣٢).

قلت: وللحديث شواهد يصل بها إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن:
- منها: حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن شاذان في «فوائد ابن قانع وغيره»
ورقة (١ / ١٦٣) بسند ضعيف عنه بلفظ:

«ولدت من آم في نكاح، لم يصبني عهر الجاهلية».

وأخرجه الرامهزمي في «المحدث الفاصل» (١٣٦)، والسهيمي في «تاريخ جرجان»
= (٣١٨ - ٣١٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ /

= ٢٦٧ / ١ - ٢)، والعدني في «مسنده»؛ كما في «الدر المثون» (٢ / ٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨ / ٢١٤)؛ من طريق محمد بن جعفر العلوي؛ قال: أشهد

على أبي لحدثي عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ:

«خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح؛ من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم

يصبني من سفاح الجاهلية شيء». .

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢١٤) :

«فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي؛ صحيح له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، وبقيه رجال ثقات».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٠٠) :

«تكلم فيه».

واورد هذا الحديث من الطريق السابقة في «تاريخ الإسلام» (١٥) - المطبع بعنوان: «السيرة النبوية»، وقال:

«وهو منقطع إن صحيحة عن جعفر بن محمد، ولكن معناه صحيح».

قلت: يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر، والانقطاع الذي أشار إليه هو بين علي بن أبي طالب وجد محمد بن جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر - فإنه لم يسمع من جده علي رضي الله عنه. قاله شيخنا في «الإرواء» (٦ / ٣٣٠).

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١ / ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٧)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ٣٢)، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وعبد الرزاق؛ كما في «الدر المثون» (٥ / ٩٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣١)؛ من طريقين عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ:

«خرجت من نكاح غير سفاح».

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأما ما ذكر ابن حجر المكي تبعاً للسيوطى من أنَّ الأحاديث / مصريحة لفظاً في أكثره، ومعنى في كلِّه: أنَّ آباء النبي ﷺ - غير الأنبياء - وأمهاته إلى آدم وحواء، ليس فيهم كافر؛ لأنَّ الكافر لا يُقال في حقِّه: إنه مختار، ولا كريم، ولا ظاهرٌ^(١)؛ فمردودٌ عليه، إذ ليس في الأحاديث لفظٌ صريح يشير إليه، وأما المعنى؛ فكأنَّه أراد به لفظ: (المختار) و(الكريم) و(الأطهار)، وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلًا، وإلاً؛ فيلزم منه أن تكون قبيلة قريش كلَّهم مؤمنين؛ لحديث:

«إنَّ اللهَ اصْطَفَى [بني] كَنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ كَنَانَةَ»^(٢).

ولم يقلْ به أحدٌ من المسلمين.

وكذا حديث:

«فَاخْتَارَ مِنْهُمُ الْعَرَبَ»^(٣).

وورد أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفي أسانيدها مقال.
ويصل بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيرة. والله أعلم.

- (١) راجع: «مسالك الحفقاء» (٣٠)، و«الدرج المنيف» (٩٦)، و«المقامة السنديسة» (١١٢)، و«التعظيم والمنعة» (١٦٢ - ١٦٣)، و«السبيل الجليّة» (٢٣٥ - ٢٣٦).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، (باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة) (٤ / ١٧٨٢) (رقم ٢٢٧٦)، وغيره؛ من حديث واثلة بن الأشعّر رضي الله عنه.

- (٣) ورد هذا اللفظ في حديث مرسلاً، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٦٧).

ولا يصح عموم إيمانهم قطعاً، بل لو استدأ بمثل هذا المبني؛ لزم أن لا يوجد كافر على وجه الأرض؛ لقوله تعالى:
«ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ»... إلى أن قال: **«وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا»**^(١).

فتتأمل؛ فإنه موضع زلل، ومقام خطل، واحذر أن تكون^(٢) ضالاً مضلاً في الوحل.

ثم ما أبعد قوله في حديث مسلم: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٣): «قصد بذلك تطبيب خاطر ذلك الرجل؛ خشية أن يرتد إِنْ قرع سمعة أَوْلَأَنْ أَبَاهُ فِي النَّارِ»^(٤) انتهى.

وهذا نعوذ بالله وحاشاه عليه السلام أن يخبر بغير الواقع، ويحكم بكفر والده لأجل تألف واحد يؤمن به أو لا يؤمن، فهذه زلة عظيمة، وجرأة جسمية، حفظنا الله عن مثل هذه الجريمة.

[عَوْدُ الرَّدِّ عَلَى السَّيُوطِي]

— ومنها استدلال السيوطي^(٥) على إيمان جميع آبائه عليهم السلام بما ذكره

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) في الأصل: «أن لا تكون!!

(٣) مضى تخربيجه.

(٤) قلت: اضطراب السيوطي في «رسائله» في الرد على هذا الحديث الصحيح الصريح! فذهب تارة إلى أنه منسوخ! وتارة إلى التأويل المذكور! وتارة إلى أنه غير محفوظ بهذا اللغط! وفي هذا الاضطراب دلالة على خطأ ما ذهب إليه رحمه الله تعالى. والله أعلم.

(٥) في «مسالك الحنفاء» (٣٤).

عبدالرزاقي في «المصنف» عن معمر عن ابن جرير؛ قال: قال ابن المسیب: قال علي بن أبي طالب: [ب] «لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون / فصاعداً، ولو لا ذلك؛ هلكت الأرض ومن عليها»^(١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشیخین، ومثله لا يقال من قبل الرأی، فله حکم الرفع.

وأطال في ذكر أمثاله من الأخبار والأثار، مما ليس له مناسبة في هذا الباب، وإنما هو تسويد الكتاب عند من [لم] يميّز بين الخطأ والصواب.

هذا، وما أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ من أن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر، وإنما كان اسمه تاريخ^(٢). فلا دلالة منه على المدعى؛ لأننا نقول: ولو سُلِّمَ أن اسمه تاريخ ولقبه آزر؛ لا يلزم أن أباه لم يكن مشركاً.

وكذا ما أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ من طرق بعضها صحيح - عن مجاهد؛ قال: «ليس آزر أبا إبراهيم»^(٣).

(١) وأخرجه من طريق عبد الرزاقي ابن المنذر. وأخرج أحمد في «الزهد»، والخلال في «كرامات الأولياء» بسند صحيح نحوه عن ابن عباس. قاله السيوطي في «مسالك الحنفاة» (٣٥ - ٣٤).

(٢) وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٥٥) إلى ابن أبي حاتم أيضاً. وسنته ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ من طرق بعضها صحيح. قاله السيوطي في «مسالك الحنفاة» (٣٨).

يعني : اسمه ، بل لقبه ، لما سبق ؛ جمعاً بين الأدلة .
ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السُّدُّي أنه قيل له :
اسم أبي إبراهيم آزر؟ فقال :
«بل اسمه تارخ»^(١) .

يعني : ولقبه آزر .
وكذا ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج في قوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ»^(٢) :

«وليس آزر بأبيه - يعني : بل لقبه - وإنما هو إبراهيم بن تيرخ - أو
تارخ - بن شاروخ بن ناحور»^(٣) بن فالغ^(٤) .

هذا ؛ ولم يذكر أحد من هؤلاء الأعلام أن آزر عُمُّ إبراهيم عليه
السلام ، فثبت أن ذلك القيل من القول العليل^(٥) .

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٢٤٣)، وابن أبي حاتم؛ بسند صحيح .
قاله السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٣٨) .
(٢) الأنعام : ٧٤ .

(٣) في الأصل : «ناصورة» !! والتصويب من «تاريخ الطبرى» (١ / ٢١١ و ٢٣٣) .

(٤) في الأصل : «فانع» !! والتصويب من «تاريخ الطبرى» (١ / ٢٣٣) .

والآثر المذكور عزاه السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٣٨) إلى ابن المنذر، وقال :
«إسناده صحيح» .

(٥) قال الطبرى في «تفسيره» (٧ / ٢٤٤) بعد أن ذكر أن هناك قولين في آزر؛ هل
هو اسم أبي إبراهيم أم لا؟ ما نصه :

«فأولى القولين بالصواب منها عندي قول من قال : هو اسم أبيه؛ لأن الله تعالى =

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال :

«ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات ، فلما تبَّعَ له أنه عدو لله ؛
فلم يستغفر له»^(١).

وأخرج عن محمد بن كعب وقادة ومجاهد والحسن وغيرهم ؛ قالوا :

«كان يرجو إيمانه / في حياته ، فلما مات على شركه ؛ تبرأ منه»^(٢).

١١٠

وقد قدمنا هذا المبحث مستوعباً.

— ومنها : استدلاله^(٣) بقوله تعالى : «وَجَعَلُهَا كَلِمَةً باقِيةً فِي

عَيْنِهِ»^(٤) ، حيث قال :

«أخرج عبد بن حُميد في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما

= أخبر أنه أبوه ، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم ؛ دون القول الآخر الذي زعم قائله
أنه نعمت».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٥٥) معلقاً على كلام ابن جرير السابق :

«ووهذا الذي قاله جيد قوي».

وانظر : «بحر العلوم» (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦) ، و«تفسير القرطبي» (٧ / ٢٢ - ٢٣) ،

وكلام المصنف الآتي (ص ١٤٠ وما بعدها).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٤٠) (رقم ٩٩٣٧) ، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٤ / ١٤٢) ، وابن أبي حاتم ، وإنسانه صحيح ؛ كما قال السيوطي في «مسالك
الحنفية» (٤٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ؛ كما في «مسالك الحنفية» (٤٠) .

(٣) أي : استدلال السيوطي ، وهو في «مسالك الحنفية» (٤٤) أيضاً.

(٤) الزخرف : ٢٨ .

أنه قال : لا إله إلا الله باقية في عقب إبراهيم عليه السلام»^(١).

أقول : أي : في ذريته ، ولا يلزم منه عمومهم ، وبكفي وجوده في بعضِ منهم ، إذ الإجماع منعقد [على]^(٢) أنَّ جميعَ ذرَّةٍ إبراهيم من أولاد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام لم يكونوا مؤمنين ، ولهذا قال قتادة رضي الله عنه :

«لا يزال في ذرَّةٍ مَن يقولها من بعده»^(٣).

وفي رواية :

«من يوْحَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْبُدُه»^(٤).

وقال ابن جرير :

«فلم يزل بعدُ من ذرَّةٍ إبراهيم عليه السلام مَن يقول : لا إله إلا

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥ / ٦٣) بأسناد ضعيف عن ابن عباس بلفظ :

«يعني من خلفه».

وبسنده أيضًا نحو اللفظ المذكور عن السدي .

وعزاه السيوطي في «مسالك الحنفاء» (٤٤) إلى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس باللفظ المذكور .

وانظر : «تفسير ابن كثير» (٤ / ١٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٦٣) ، وعبدالرازق في «التفسير» ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في «مسالك الحنفاء» (٤٤).

(٤) أخرجهما ابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٦٣) ، وعبدالرازق في «التفسير» ؛ كما في «مسالك الحنفاء» (٤٤).

الله»^(١).

— ومنها استدلاله^(٢) بقوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّ اجْعَلْ هَذَا
الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْتَنِبِي وَيَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»^(٣) ، حيث قال :

«أخرج ابن جرير في «تفسيره» عن مجاهد في هذه الآية ؛ قال :
فاستجاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده ، فلم يعبد أحد
من ولده صنماً بعد دعوته ، واستجاب الله [له] ، وجعل هذا البلد آمناً ،
ورزق أهله من الثمرات ، وجعله إماماً ، وجعل من ذريته من يقيم
الصلاه»^(٤) انتهى .

ولا يخفى أنه لا يصح حمل ولده على عموم ذريته ؛ للإجماع على
أنَّ في أولاد إسماعيل وإسحاق كفراً مشركين من العرب واليهود والنصارى ،
فيجب حمله على أنَّ المراد بولده : أولاد صلبه ؛ كما هو ظاهر كلامه تعالى
حكايةً عنه بقوله : «وَيَنِي» .

قال البغوي :

«فِيَانَ قِيلَ : قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ مَعْصُوماً عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ؛ فَكَيْفَ
يُسْتَقِيمُ / السُّؤَالُ وَقَدْ كَثِيرٌ مِنْ بَنِيهِ الْأَصْنَامُ ! فَإِنَّ الإِجَابَةَ قَبْلَ الدُّعَاءِ
فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِزِيَادَةِ الْعُصْمَةِ وَالتَّثْبِيتِ ، وَأَمَّا دُعَاؤُه لَبْنِيهِ ؛
فَأَرَادَ بَنِيهِ مِنْ صَلْبِهِ ، وَلَمْ يَعْبُدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الصَّنْمَ . وَقِيلَ : إِنَّ دُعَاءَه لِمَنْ كَانَ

(١) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنفأ»^(٤٤).

(٢) في «مسالك الحنفأ»^(٤٤ - ٤٥).

(٣) إبراهيم : ٣٥.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير»^(١٣ / ٢٢٨).

مؤمناً من بنيه»^(١).

أي : ذرّيّته .

وبهذا اندفع ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة :

«أنه سُئل : هل عبد أحدٌ من ولد إسماعيل الأصنام؟ قال : ألا تسمع قوله تعالى : ﴿وَاجْتَنِبِي وَيَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٢) ! قيل : فكيف لم يدخل ولده إسحاق وسائر ولد إبراهيم عليه السلام؟ قال : لأن دعا لأهل هذه البلد أن لا يعبدوا إذا أسكنهم إلّا إياه ، فقال : ﴿وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾^(٣) ، ولم يدع لجميع البلدان بذلك ، فقال : ﴿وَاجْتَنِبِي وَيَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٤) فيه ، وقد خصّ أهله ، وقال : ﴿رَبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادِ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحرَّمٍ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) .

قال السيوطي :

«فانظر إلى هذا الجواب من سفيان بن عيينة ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، وهو شيخ إمامنا الشافعي»^(٦) .

قلت : انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى من قال ؛ ليتبين لك حقيقة

(١) «معالم التنزيل» (٣ / ٣٨٣) .

(٢) إبراهيم : ٣٥ .

(٣) البقرة : ١٢٦ .

(٤) إبراهيم : ٣٥ .

(٥) إبراهيم : ٣٧ .

وأخرج الأثر السابق عن ابن عيينة : ابن أبي حاتم ؛ كما في «مسالك الحنفاء» (٤٦) .

(٦) «مسالك الحنفاء» (٤٦) .

الحال؛ فإن الاتفاق على أن العرب من نسل إسماعيل عليه السلام، وهم سكان حول البيت الحرام، وكانوا يعبدون الأصنام في جميع الليالي والأيام، وأن الأولان داخل البيت وخارجه في مكة كانت في غاية من الكثرة، إلى أن غلب عليهم نَبِيُّهُ يوم الفتح، فكسرها، وأخرجها؛ قائلًا: «جاء الحقُّ وَذَفَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»^(١)؛ أي: مضمحلًا من نفسه. [١٠] وفي رواية^(٢): في جميع أوقاته. / قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»^(٣)، وكقول لبيد:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ»^(٤)

قال البيضاوي :

«وَاجْتَبَنِي وَبَنِي»^(٥) : بَعْدَنِي وَإِيَاهُمْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ، وَهُوَ بَظَاهِرٍ لَا يَتَنَاهُ أَحْفَادُهُ وَجَمِيعُ ذُرَيْتِهِ . وَزَعْمُ ابْنِ عَيْنَةِ أَنَّ أَوْلَادَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْبُدُوا الصَّنْمَ؛ مُحْتَجِّاً بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ حِجَارَةٌ يَدْوِرُونَ بِهَا، وَيَسْمُّونَهَا الدَّوَارَ، وَيَقُولُونَ: الْبَيْتُ حَجْرٌ، فَحِيثُمَا نَصْبَنَا حَجْرًا؛ فَهُوَ

(١) الإسراء: ٨١.

(٢) الأصوب قوله: «وفي قول آخر».

(٣) القصص: ٨٨.

(٤) أخر البخاري في «الصحيح»، كتاب مناقب الانصار، (باب: أيام الجاهلية)

(٧ / ١٤٩) (رقم ٣٨٤١) بسنده إلى أبي هريرة؛ قال: قال النبي نَبِيُّهُ : «أَصْدِقْ كَلْمَةَ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلْمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنِ أَبِي الصَّلَتْ أَنْ يَسْلُمُ».

ب منزلته . . . »^(١). انتهى .

وبطلانه ظاهرٌ مما قدّمناه كما لا يخفى .

— ومنها استدلاله^(٢) بقوله تعالى : «رَبَّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرَيْتِي»^(٣) .

وقد أخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال : «فلن يزال من ذرية إبراهيم عليه السلام ناسٌ على الفطرة يعبدون الله»^(٤) .

قلت : هذا كلامٌ صحيح ، ودلالته على التبعيض صريح .

وأما ما ورد عن ابن عباس وغيره من أنه :

«كان عدنان ومعده وربيعه ومضر وخرزيمة وأسد على ملة إبراهيم ؛ فلا تذكروهم إلا بخير»^(٥) .

فلا دلالة فيه - على تقدير صحته - إلا على أن هؤلاء كانوا على التوحيد ، وإنما أشرك أولادهم من بعدهم بخروجهم عن حيز التوفيق والتأييد .

(١) «أسرار التنزيل» / ٣ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) في «مسالك الحنفاء» (٤٦ - ٤٧) .

(٣) إبراهيم : ٤٠ .

(٤) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنفاء» (٤٦) .

(٥) أخرجه ابن حبيب في «تاريخه»؛ كما في «مسالك الحنفاء» (٤٧) ، وفي إسناده

نظراً

— ومنها أنه قد ثبت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية أنهم تحنفوا وتدينوا بدين إبراهيم عليه السلام، وتركوا الشرك، فما المانع من أن يكون أبو النبي ﷺ سلكوا سبيلهم في ذلك^(١)؟

قلت: بعدما كان مستدلاً قاطعاً رجع فصار مانعاً.

وهذا مسلكه أهون من بيت العنكبوت، ولا يصلح أن يقال مثل هذا إلا في البيوت، إذ حديث مسلم^(٢) ينادي على خلاف ذلك، وبقيّة ما ذكرنا بـ [من الدلالات / في الآيات والأحاديث يرد احتمال خلاف ما هنالك؛ لأن الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ذكر في «التلقيح» تسمية من رفض عبادة الأصنام في الجاهلية]:

أبو بكر الصديق، زيد بن عمرو بن نفيل، عبيد الله بن جحش، عثمان بن الحويرث، [ورقة بن نوفل، رياض بن البراء الشمني، أمية بن أبي الصلت، أسعد بن كرب الحميري]، قس بن ساعدة الإيادى، أبو قيس بن صرمة^(٣)... انتهى.

ولو كانا من هذا القبيل؛ لكان ذكرهما أولى في مقام التعليل. هذا؛ وقد روى ابن إسحاق - وأصله في «الصحيح» - تعليقاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

(١) «مسالك الحنفاء» (٦٢).

(٢) مضى نصه وتخريرجه.

(٣) «تلقيح فهوم أهل الآخر» (٤٥٦)، وما بين المعقوقتين منه، وسقط من الأصل. وعنده: السيوطي في «مسالك الحنفاء» (٦٢ - ٦٣)، و«التعظيم والمنفعة» (١٩٠). وقارن بـ «المحيبر» لابن حبيب (١٧١ - ١٧٢).

«لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندًا ظهره إلى الكعبة؛ يقول:
يا معشر قريش! ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري. ثم يقول:
اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَحَبُّ الْوِجْهَ إِلَيْكَ؛ عَدْتُكَ بِهِ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ»^(١).
وهذا يدلُّ على ما حررناه، وفيما تقدَّمَ قررناه، من أن جميع ذرَّةٍ
إسماعيل عليه السلام لم يثبتوا على دين إبراهيم عليه السلام من التوحيد.

وأخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» عن عمرو بن عبسة السلمي؛
قال :

«رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها باطل؛ يعبدون
الحجارة»^(٢).

وأخرج أبو نعيم والبيهقي كلامهما في «الدلائل» من طريق الشعبي
عن شيخ من جهينة :
«أن عمر بن حبيب الجهيني ترك الشرك في الجاهلية، وصلَّى لله
تعالى ، وعاش حتى أدرك الإسلام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، (باب : حديث زيد بن عمرو بن نفيل)
٧ / ٢٤٣ (رقم ٣٨٢٨) تعليقاً؛ من غير قوله : «اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ . . .». ووصله مع ازدياده : ابن إسحاق في «السيرة».

ووصله دونها - مع زيادات لبعضهم عليها - : زغبة في « الحديث »، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٤ / ٨٣ - ٨٤)، والفاكهني ، وأبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في
الفتح (٧ / ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندة» (٤ / ١١١ و ١١٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»
٢١٠ - ٢١١ ، والطبراني؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٦)؛ مطرؤاً ، والمذكور جزء منه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣)، ومن =

هذا، وقد أظهر السيوطي مجادلته مع كُلّ من العنفي والمالكى
 أ) والشافعى والحنبلى فى عدولهم من الحديث / الصحيح؛ لما قام عندهم
 من الدليل الصريح الصارف عن العمل بذلك الحديث والأخذ به، مع أنَّ
 أدلة كُلّ من المذاهب مذكورة فى مؤلفاتهم، ومسطورة فى مخطوطاتهم،
 وليس فى قواعدهم أن يتركوا الحديث الصحيح ويأخذوا بالحديث الضعيف
 في مقام الترجيح، على أنَّ الشافعى قال:
 «إذا صَحَّ الحديث؛ فاتركوا قوله»^(١).

ثم قال:

«وإنْ كانَ المجادل مِمَّن يكتبُ الحديثَ ولا فقهَ عنده؛ [يقال له]:
 فقد قال الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب؛ فالأدوية حاصلة
 في دَكَانِهِ، ولا يدرى لماذا تصلح، والفقير بلا حديث؛ كطبيب ليس
 بعطار؛ يعرف ما تصلح له الأدوية، إلا أنها ليست عنده. وإنَّ بحمد الله
 قد اجتمع عندي الحديث والفقه والأصول وسائر الآلات من العربية
 والمعاني والبيان وغير ذلك، وأنا أعلم كيف أتكلّم؟ وكيف أقول؟ وكيف
 استدلُّ؟ وكيف أرجُحُ؟ وأما أنتَ [يا] أخي - وفقني الله تعالى وإياك -؛ فلا
 يصلح لك ذلك؛ لأنك لا تدرى الفقه والأصول، ولا شيئاً من الآلات
 = طرifice البهقى في «دلائل النبوة» ٢ / ١١٩.

وإسناده ضعيف.

(١) نحوه عند: البهقى في «المناقب» ١ / ٤٧٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» ١ / ١٥٠، و«مسألة الاحتجاج بالشافعى» ٧٢، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعى» ٦٧ - ٦٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٩ / ١٠٦ - ١٠٧، والحاكم في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١).

والكلام في الحديث، والاستدلال به ليس بالهين، ولا يحل الإقدام على التكليم [فيه] لمن لم يجمع هذه العلوم، فاقتصر على ما آتاك الله تعالى، وهو أنك إذا سئلت عن حديث تقول: وَرَدَ أو لَمْ يَرِدْ، وصحيحه الحفاظ أو حسنه أو ضعفه؛ لا يحل لك في الإفتاء سوى هذا القدر، وخل ما عدا ذلك، والله أعلم.

لَا تُحَسِّبِ الْمَجْدَ تَمَرًا أَنْتَ آكِلُهُ
وَلَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصُّبْرًا^(١)

انتهى .

وقد أطرب الشيخ رحمه الله في منقبته، وهو / كذلك في حد ذاته [١٠٦] وصفاته، مع استحقاق زيادة في تزكيته؛ لأنه صنف في كل صنف من العلوم الشرعية؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، والآلات العربية؛ إلا أنه في هذه الرسالة^(٢) عملَ عَمَلَ العَطَارِينَ في تكبير النواة، وتکثیر الحوالة، ولم إلى كلام العلماء المتقدمين وأئمة المعتبرين الذين هم الأطباء والحكماء في نظر الخواص والعوام أجمعين.

(١) ورد البيت بلا عزو في: «أبيات الاستشهاد» لابن فارس (١ / ١٥٧ - ١٥٨ / ضمن نوادر المخطوطات)، و«در السمعط» (١٨) لابن الأبار، و«الذخيرة»، القسم الرابع، (٢ / ٤٩٩).
والبيت من أبيات لرجل من بني سعد؛ كما في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٣ / ١٥١٢)، و«شرح المصنون به على غير أهله» (٤٧٣)، وهو من البسيط.

(٢) «مسالك الحنفاء» (٧٢ - ٧٣).

(٣) وغيره في موضوعها وبابها، إذ لا تكاد تلحظ فرقاً بين مجموعة رسائله رحمه الله تعالى في نجاة أبيوي النبي ﷺ؛ إلا التقديم والتأخير، وزيادة بعض النقول في بعضها على بعضها الآخر.

[نصب ميدان جدلي مع السيوطى رحمة الله تعالى]

ثم أقول له بطريق المجادلة على أسلوب الجدل: هل يعارض حديث مسلم المُعْجَمَ على صحته الدال على كفر أبوه عليه السلام بحديث إحياءهما وإيمانهما به بعد بعثهما، والحال أنه ضعيف باتفاق المحدثين، بل موضوع باطل لا أصل له عند المحققين، مع أنه مخالف للآيات السابقة، والأحاديث اللاحقة، ولكلام الأئمة الأربعية، وغيرهم من أكابر هذه الأمة، وعلماء أهل السنة والجماعة، وإنما هو على الأصول الباطلة للطائفة الرافضة؟!

أو نقول: إذا صَحَّ الحديث عن الرسول، وتلقَّته الأمة بالقبول؛ فهل يحلُّ لأحدٍ من أرباب الفضول أنْ يرِدَ عليه، ويقول: إنَّهما ماتا في الفترة قبل البعثة، أو يمتحنان يوم القيمة؟!

أليس هذا معارضَةً بالتعليل في مقابلة النص من الدليل ما ذكر أرباب الأصول في الحديث والفقه الجامعون بين المنشوق والمعقول: أن الحديث إذا ثبت في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فلا يعارضه حديث غيرهما ولو صَحَّ من طريقهما، وإنْ كان من بقية صحاح الست^(١)؟!

فكيف إذا أخرجه أصحاب الكتب غير^(٢) المعتبرة من الطرق غير

(١) تسمية الكتب الستة بالصحاح فيه تساهل واضح، وقد أشار العراقي إلى ذلك في «الفيتة»، فقال:

ومنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيبَا

(٢) في الأصل: «الغير»! وهو خطأ؛ لأن (غير) إذا أضيفت لا تعرف.

المشهورة، وصرّح الحفاظ بضعف طرقه / كلها، [بل بوضعها]^(١)، والحال أ[م] ١٠٧١ أنه لم يقل بهذه الرواية إلا جمّع من المقلّدين لم يصلوا إلى مرتبة المجتهددين؛ كابن شاهين، والخطيب البغدادي، والسهيلي، والقرطبي، والممحّب الطبرى، وابن المنير، وأمثالهم؟!

وهل يحل لأحدٍ من الحنفية وغيرهم أن يقلّدوا هؤلاء المذكورين ويتركوا الاقتداء بأئمتهم المعتبرين، مع ظهور أدلة الجمهور من علماء الأمة، لا سيما والمسألة من الاعتقادات التي لا بد لها من الأدلة اليقينية، لا من الفروع الفقهية التي تغلب مدارها على القواعد الظنية.

انتهى ما تعلق بزبدة كلامه، وخلاصة مرامه، وعدلنا عن التعرُض لما ذكره من التطويل الذي لا يفيد التّعليل في مقام التّحصل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

وبهذا يتبيّن أنه كحاطب ليل، وخطاب ويل، فتارة يقول: إنّهما مؤمنان من أصلّهما؛ فإنّهما من أهل الفترة، أو لكونهما من آباء أرباب النبوة. وأخرى يقول: إنّهما كانوا كافرين، لكنّهما أحياهما الله وآمنا. ومرة يقول: ما كانوا مؤمنين، وما كانوا كافرين، بل كانوا في مرتبة المجانين جاهلين، فيمتحنان يوم القيمة، وبالظن يحكم أنّهما ناجيان.

فانظر إلى هذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللائحة، فهل ثبت المسائل الاعتقادية بأمثال هذه الاحتمالات العقلية؟!

فدللت تصانيفه في هذه القضية بأنه أقل العطارين بالنسبة إلى إمام

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

الحكماء المعتبرين؛ فإنه رحمة الله أعلم علماء الشافعية في زمانه، وتفوّق
على جميع أقرانه، وأنا الفقير الحقير / من أقل علماء الحنفية؛ بَيْنَتُ خطأه
بما أخذته غالباً من الكتب^(١) التفسيرية والحديثية، ولكن ذلك الفضل من
الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفيه الدلالة على أنّ باب الفيض مفتوح على هذه الأمة، وأنه لا بد
في الوجود من يكشف الغمّة، مما اختلف فيه الأئمّة، ويميز بين الحق
والباطل، وبين المزيّن من العاطل.

[الرد على القائلين بأن أبي إبراهيم عليه السلام لم يكن كافراً]
ثم اعلم أن ما اختاره الفخر الرازى وتبعة السيوطي في أنّ أبي إبراهيم
عليه السلام لم يكن كافراً فساداً عظيماً في الدين، وتشكّيك لعقيدة أرباب
اليقين، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهم يدّعى أنه من المجددين، بل يصحُّ أن
يقال: إنهم من المحدثين - لما ورد أنه: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه
 فهو رد»^(٢) - من بين المجتهدين.

وبيانه: أن المسلمين من أهل الشرق والغرب أجمعين يقرؤون
القرآن العظيم، ويتلذّلون الفرقان الكريم، فإذا رأوا فيه نصاً على انتساب
الكفر إلى أبي إبراهيم عليه التحيّة والتسلّيم؛ [فهم يؤمنون]^(٣) ويعتقدون

(١) في الأصل: «كتب!»

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، (باب: إذا اصطلحوا على صلح جور؛ فالصلح مردود) (٥ / ٣٠١) (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، (باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمون) (٣ / ١٣٤٣) (رقم ١٧١٨).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

ذلك، حيث لم يكن صارف عن حمله على الحقيقة هنالك^(١)، ولا يدرؤن أن إخبارياً يهودياً أو نصراوياً ذكر أنَّ المراد بآبيه عُمه؛ فاقصدأ بذلك الطعن في دين النبي ﷺ، وكتاب ربِّه.

[فـ]^(٢) هل يحكم ببطلان هذا القول الذي هو مخالف لظاهر الكتاب، ومعارضٌ لما قدمناه في هذا الباب، أو يحكم بفساد اعتقاد جميع المسلمين من أهل البر والبحر أجمعين؛ إلَّا من اعتقاد الرازي والسيوطي، مع أنهما قبل وصول هذا القول الباطل إليهما لم يكونا شاكِين في أنَّ أبا إبراهيم / عليه السلام ما كان على الدين القويم والطريق^{١٠٨١} المستقيم، فلما حَقَّ ذَلِكَ، وصنفَا بيان ما هنالك؛ رجعاً عن اعتقادهما الباطل - على زعمهما - إلى الاعتقاد الحق - عندهما -، حتى قلدَهما ابن حجر المكي، وبالغ حتى قال:

«وهذا هو الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟»!

والله سبحانه يصلح الأحوال.

ثم انظر إلى ما قاله السيوطي^(٣) من الاستدلال السقوطي، وهو أنه قد وجَّه من حيث اللغة بأنَّ العرب تطلق لفظ الأب على العم إطلاقاً شائعاً، وإنْ كان مجازاً:

ففي التنزيل: «أَمْ كُتْمَ شُهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبْنَيْهِ

(١) انظر ما قدمناه عن ابن حجر وابن كثير رحمهما الله في التعليق على (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٣) في «مسالك الحنفاء» (٣٨ - ٣٩).

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ^(١)؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

فأطلق على إسماعيل لفظ الأب ، وهو عم يعقوب عليه السلام ؛ كما
أطلق على إبراهيم عليه السلام ، وهو جده .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما :
«أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «الْجَدُّ أَبُّ» ، وَيَتَلَوْ : «نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ»^(٢) ؛
الآية» .

وأخرج عن أبي العالية في قوله تعالى : «وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ»
عليهما السلام ؛ قال :
«سَمَّى الْعَمَّ أَبَا»^(٣) .

وأخرج عن محمد بن كعب القرظي ؛ قال :
«الخَالُ وَالدُّ ، وَالْعُمُّ وَالدُّ» ، وتلا هذه الآية^(٤) .

فهذه أقوال السلف من الصحابة والتابعين في ذلك .

قلت : هذه طنطنة مصرية ليس تحتها فائدة قوية ، إذ نفس الآية
الشريفة يستفاد منها عند كل عاقل للأنباء أنه لا يصح إطلاق جمع الآباء
حقيقة بالنسبة إلى واحد من الأبناء - لا شرعاً ولا عرفاً - على عموم الجزاء ؛

(١) البقرة : ١٣٣ .

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ؛ كما في «الدر المثور» (١ / ١٣٩) .

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ؛ كما في «الدر المثور» (١ / ١٣٩) .

(٤) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ؛ كما في «الدر المثور» (١ / ١٣٩) .

بأن يقال: المراد بالأباء الأسلاف؛ كما قاله الأئمة الحنفية، أو على استعمال اللفظ بالاشتراك / بين الحقيقة والمجاز؛ كما اختاره الشافعية. [١٠٨]

فإذا عرفت ذلك؛ فهل ترى أن تكون هذه الآية نظير الآيات الدالة على أن المراد بأبي إبراهيم أبوه حقيقة، ولا يصح [أنه] أراد عمه مجازاً، حيث لا دليل من جهة العقل الصريح ولا من طريقة النقل الصحيح ما يصلاح أن يكون مانعاً من إرادة الحقيقة وباعثاً على قصد المجاز؟

[الرد على رسالة ابن كمال البasha في أبي النبي ﷺ]

ثم رأيت رسالة في هذه المسألة لابن كمال باشا^(١) فيها ما لا ينبغي من الأشياء:

— منها: قوله:

«إن السُّلْفَ اخْتَلَفُوا».

والحال أنه لا يصحُّ الْخُلُفُ إِلَّا فِي الْخَلْفِ.

— ومنها: نقله عن الحافظ ابن دحية ما قدمناه^(٢) أنه قال:
«فمن مات كافراً؛ لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة، بل لو آمن عند

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاضٍ، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، له تصانيف كثيرة؛ منها: «طبقات الفقهاء»، و«مجموعة رسائل»، وهي مطبوعة، وتشتمل على (٣٦) رسالة، توفي (٤٠٩٤هـ)، رحمه الله تعالى.
انظر ترجمته في: «القواعد البهية» (٢١)، و«الكتاكيب السائرة» (٢ / ١٠٧)، و«هدية العارفين» (١ / ١٤١)، و«الأعلام» (١ / ١٣٣).

(٢) في (ص ٩٤).

المعاينة، فكيف بعد الإعادة؟».

وتعقبه بأنه مدفوع بما ورد من أن أصحاب الكهف يُبعثون في آخر الزمان، ويحجّون، ويكونون من هذه الأمة؛ تشريفاً لهم بذلك. أخرجه ابن عساكر في «تاريخه».

وأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«أصحاب الكهف أعواز المهدى»^(١) انتهى.

ولا يخفى بطلان هذا التعلق؛ لأن أصحاب الكهف ماتوا مؤمنين بإجماع المسلمين، وإنما الكلام في قبول توبة الأموات من المشركين.

ثم قال:

«ولا يُدْعَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ كَتَبَ لِأَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرًا، ثُمَّ قَبْضَهُمَا قَبْلَ اسْتِيَافَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا لِاسْتِيَافِهِ تِلْكَ الْحَظَةِ الْبَاقِيَةِ، وَآمَنَا فِيهَا، فَيَعْتَدُ بِهِ»^(٢) انتهى.

ولا يخفى أن البحث ليس في إمكان القدرة؛ لأنها قابلة للطرفين، وشاملة للصنفين، وإنما الكلام في صحة وقوع أي الشَّقَّين.

ثم قال / :

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»، وابن مردويه في «تفسيره»؛ قاله السيوطي في «نشر العلمين المنافقين» (٢١٤).

والحديث غير صحيح. والله أعلم.

(٢) وهذه نص عبارة السيوطي في «نشر العلمين المنافقين» (٢١٤).

«وَمَا قَوْلُهُ^(١): بِلْ لَوْ آمَنْتُ عِنْدَ الْمَعَايِنَ فَكَيْفَ بَعْدَ الْإِعَادَةِ؛ فَمَرْدُودٌ
بِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَعَايِنَ إِيمَانٌ بِالْأَسْ، فَلَا يُقْبَلُ؛ بِخَلَافِ الْإِيمَانِ بَعْدَ
الْإِعَادَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ رُدُّوا لِعَادُوا لِمَا نَهَوْا
عَنْهُ»^(٢).»

أقول: الكمال لله، وإنما؛ فمثل هذا الفاضل في مقام الأقصى كيف
يغفل عن البرهان الأولى؛ فإنَّ الإيمان إذا لم يُقبَلْ عند مشاهدة بعض
أحوال الآخرة الذي هو عين اليقين، فكيف يُقبَلْ بعد خروجه من الدُّنيا،
وتحقيقه بأمور العقبي، الذي يُسمَّى حق اليقين، على [أن]^(٣) المطلوب من
العبد أن يؤمن بالغيب الذي هو علم اليقين، مع أنَّ الله تعالى نصَّ على
الحالتين بقوله: «وَلَيَسْتَ تَوْهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ
أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَنَا»^(٤)، وهو حال الغرارة، «وَلَا الَّذِينَ
يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»^(٥)، وهو بعد الإعادة.

ثم من أعجب العجائب وأغرب الغرائب قوله:

«وَبِيَتْنِي عَلَى هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ رُدُّوا لِعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ»^(٦)؛
فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَيْهِ صَحِيحًا.

لكن على ردِّه صريحةً؛ لأنَّهم إذا عادوا لما نَهَوْا عنه من الكفر

(١) أي: قول ابن دحية، وقد تقدم.

(٢) الانعام: ٢٨.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٤) النساء: ١٨.

(٥) الانعام: ٢٨.

والمعصية؛ فلا يتصورُ منهم وجود الإيمان مع الطاعة.

وأمّا ما ذكره ابن الكمال - تبعاً للسيوطى - من أنه سُئل القاضي أبو بكر بن العربي - أحد المالكية - عن رجل قال: «إنَّ أبا النبي ﷺ في النار»؟ فأجاب بأنه ملعونٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١)؛ قال:

«ولا أذى أعظم [من] أَنْ يُقال عن أبيه: إنه في النار»^(٢).

محمولٌ على من قصد أذى النبي عليه الصلاة والسلام بإطلاق هذا بـ] الكلام؛ فإنه ملعونٌ بل / كافر مطعونٌ، وأما من أخبره لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، واعتقده؛ كأبي حنيفة وغيره من علماء الأعلام؛ فحاشاهم من نسبة الطعن إليهم، ويحرم اللعن عليهم.

ثم نقله تبعاً له عنه السهيلي:

«ليس لنا أن نقول ذلك في أبوه ﷺ؛ لقوله عليه السلام: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(٣)؛ كما رواه الطبراني»^(٤).

فدفعه ظاهر على من عنده علم باهر وعقل قاهر.

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) نقله السيوطى في «الدرج المبنية» (١٠٥ - ١٠٦)، وقال قبله: «نقلت من مجموع بخط شيخ كمال الدين الشمنى والد شيخنا الإمام تقي الدين رحمهما الله تعالى ما نصه».

وذكر فتوى ابن العربي.

(٣) مضى تخريرجه.

(٤) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤)، وعنه «مسالك الحنفاء» (٢٦).

ثم قال ابن الكمال:

«وبالجملة؛ هذه المسألة ليست من الاعتقاديات، فلا حظ للقلب منها، وأما اللسان؛ فحقيقه أن يُصان عما يتبادر على دفعه وتداركه».

قلت: ما ثبت بالكتاب والسنّة يجب اعتقاده مجملًا ومفصلاً، نعم؛ لو لم يخطر ببال مؤمن هذا البحث لا نفياً ولا إثباتاً لا يضره كثير من المسائل المذكورة في كتب العقائد المسطورة.

ثم هذه المسألة لو لم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية؛ لما ذكرها^(١) الإمام المعظم المعتبر في ختم «فقهه الأكبر»^(٢)، وكان هذا من علامة ولائيه رضي الله عنه، حيث كشف^(٣) له هذا لمعنى أن يقع الاختلاف في هذا المبني.

ثم لا عبرة بالعوام؛ [فهم]^(٤) كالأنعام؛ في عقائدهم الفاسدة، وتأولاتهم الكاسدة، وإنما المراد على كلام الخواص؛ من العلماء الأعلام، الذين هم قدوة أهل الإسلام.

○○○○○

(١) في الأصل: «ذكره» !!

(٢) «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠ - مع شرح المصنف)، ط. دهلي، سنة ١٣١٤ هـ.

(٣) الشرع يقضي بأن الكشف ليس مما يصلح الاستناد إليه في الدين.

وانظر في هدمه: «القائد لتصحيح العقائد» (ص ٣٧ وما بعدها)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥ / ٤٩١)، و«الجواب الصحيح» (٦ / ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ٣٩ و ١١ / ٤٠)، و«المقدمة السالمة» للمصنف (ص ١٦ - بتحقيقنا).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

[واقعة غريبة]

١١ ثم من الواقع الغريبة / في الأزمنة القريبة أن بعض علماء الحنفية

- مع أنه بلغغاً الغاية القصوى في مرتبة الفتوى - أفتى تبعاً للسيوطى وجمعه من الشافعية - مع اطلاعه على عقيدة إمام الملة الحنفية - حيث قال:

«المشهور عند العلماء ما ذكره الإمام الأعظم، ولم يرجع عنه؛ غير أن العلامة السيوطى أخرج بسنده حديثاً يصلح التمسك به، مضمونه أن الله أحى أبويه فاما به». .

ثم قال في آخره:

«وهو الذي نعتقد، وندين الله به. ثم إنه تعارض حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وأمكن الجمع بينهما بأنه مُنْعَ من الاستغفار أولاً - وهو مضمون حديث ابن مسعود -، ثم أذن له ثانياً - وهو مضمون حديث ابن عباس الذي أخذ به الجلال السيوطى -» انتهى ملخصاً.

وأنت عرفت أن الحديث الأول الذي تمسّك به السيوطى ليس بأسناذه، ولا يصح بالاتفاق، بل هو ضعيف؛ كما اعترف به السيوطى، أو موضوع؛ كما صرّح به غيره^(١).

وأما ما نسبه إلى ابن عباس^(٢)؛ فلا أصل له، لا عند السيوطى، ولا عند غيره. والله أعلم.

(١) انظر كلام المحافظ عليه في تعليقنا على (ص ٩١).

(٢) تقدم نصه وتاريخه.

وكان الواجب عليه - حيث لا دليل قُدامه - أن يُقْتَنِي إمامه، ولا يعتدي أمامه؛ تصديقاً لقول القائل:

إِذَا قَالَتْ حَدَّامٍ فَصَدِّقُوهَا
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَّامٍ^(١)

[حكم من طعن في نسب النبي ﷺ]

ثم قال ابن الكمال:

«لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبيه إضلال ظاهر بشرف نسبة الطاهر».

قلت: هذا القول ليس له / دخل في نسبة الطاهر، بل إثبات لما [١١٠،
أبنته عليه الصلاة والسلام بنفسه الطاهر.

نعم؛ من قَدَّفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ، قُتِّلَ؛ مسلماً كان أو كافراً؛ كما قاله الإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي^(٢) في «المقنع»، ونقله عنه السيوطي.
 وإنما خُصّت الأم بالذكر؛ لثبوت أحاديث^(٣) دلت على أنه ﷺ ولد

(١) القائل هو: لجيم بن صعب؛ كما في «فصل المقال» (٤١)، و«حاشية الصبان على الأشموني» (٣ / ٢٦٨)، وبصائر ذوي التمييز (٥ / ٦٢).

وعزاه في «اللسان» (مادة: حذم) إلى وسیم بن طارق، وقال:
«ويقال: لجيم بن صعب، وحذام: امراته».

وفي «البصائر»: «فأنصتواها»؛ بدل: «فصَدِّقُوها»، والبيت من الوافر.

(٢) في الأصل: «الحنفي».

(٣) تقدمت في (ص ١٢٠ وما بعدها).

عن أمه نكاحاً غير سفاح، فإنكار ما يثبت عنه **بَيِّنَة** كفر، فلا يرد أن حكم القاذف الحد المعرف.

ثم قوله: «كافراً» فيه بحث من جهة إطلاقه؛ لأن الحربي لا كلام فيه، والمستأمن لا يجوز قتله، والذمي ظاهره القتل؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا؛ إلا ما خُصّ بدليل.

وأما ما ذكره الكردري في «المناقب» من أنه من مات على «الكفر أربع لعنه؛ إلا والدي رسول الله **بَيِّنَة**»؛ لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به^(١)؛ ففيه ما سبق من التنبية أنه أثبت كفر والديه، ومنع لعنهما بشبهة الحديث المذكور، ولو لم يصح نقلًا ولا شرعاً، غايته أنه يجوز عقلاً، فلا شك أن الأحوط لصاحب الدين أن لا يلعن أحداً؛ فإن الاشتغال بذكر المولى في كل حال هو الأولى.

ثم ظهر لي وجه آخر في منع اللعن، وهو ما قاله **بَيِّنَة** :

«لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(٢).

فعلى هذا؛ لا يجوز لعن والدي عمر رضي الله عنه، ولا آباء الصحابة، ولا آباء بقية المسلمين، إذ لا فائدة في اللعن، وقد تفرع عليه الطعن، وينجر إلى الفساد فيما بين العباد، على الخصوص بالنسبة إلى **أبا والديه **بَيِّنَة****؛ فإنه أب للامة، وله كمال / في الحرمة، ولولا النفي المتضمن لِمَنْعِنا من الاستغفار لهما ولآمثالهما في الآية؛ لكننا دعَونا لهما بالغفرة،

(١) «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٧) للكردري.

(٢) مضى تخرجه.

فلا يناسب أن ندعو عليهما باللعنة والطرد من الرحمة، بل ربما يجوز لنا أن ندعو لهما بتحفيض العذاب عنهم، ونسلّم الأمراً إلى خالقهما فيما قضى عليهم: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾^(١)، و﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٢).

وهذه مسألة تحيّر فيها العقول، واضطربت فيها النّقوش، وليس لأحد الوصول إلى حقيقة هذا المخصوص؛ إلا أن يقول كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٣).

[واقعة أخرى غريبة]

ثم من الواقعة الغريبة في الحالة القربيّة أن الفاضل العصامي مفتى مذهب الشافعي أنكر على الحنفية في قولهم: «إن ذا أب مسلم لا يكون كفواً لمن لم يكن له أب مسلم»؛ معتبراً بأنه يلزم منه أن لا يكون النبي ﷺ كفواً لعائشة رضي الله عنها.

وإنما نشأ هذا منه بناء على جهله بالقواعد الحنفية؛ فإنهما قالوا: قريش بعضهم كفواً لبعض، والعرب كذلك^(٤)، وإنما اعتبروا إيمان الآباء فيما عدا العرب من الأعجم والأروام وسائر الأنام في مسألة الأكفاء.

(١) الأحزاب: ٣٨.

(٢) الإسراء: ٥٨، والأحزاب: ٦.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) والحديث الوارد في ذلك موضوع، انظره في «إرثاء الغليل» (٦ / ٢٦٨) (رقم

.١٨٦٩

[الحكمة من موت أبي الرسول ﷺ على الكفر]

هذا؛ وفيه بيان لكمال قدرته في خلقه وأمره، وتبين لسرّ قضائه وقدره، ورد على الحكماء وال فلاسفة والطبيعة في بناء أمر النبوة والمعرفة على الأمور النسبية، والأحوال الكسيبة، لا على المواهب الإلهية السُّبْحانِيَّة، والجذبات الرَّبَّانِيَّة الصَّمْدَانِيَّة؛ كما أشار الله سبحانه إلى هذا المعنى في رد ذلك المبني / بقوله :

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ﴾^(١).

فأخرج الله سبحانه المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، كابن نوح عليه السلام؛ فإنه كافر بإجماع أئمة الإسلام، وكقabil^(٢) قاتل هابيل^(٣) من بنى آدم عليه السلام؛ فإنه كافر باتفاق علماء الأعلام.

ولما رأى عليه السلام عكرمة بن أبي جهل بعد الإسلام؛ قرأ:

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾.

(١) بونس: ٣١.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (٣ / ١٢٣) عند قوله تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ تِبْيَانًا آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ...﴾ الآية [المائدة: ٢٧] ما نصه : «اما انهم ابنا آدم لصلبه؛ فهو القول الثابت الصحيح الذي يدلّ عليه سياق الآيات، مؤيداً بالسنة الصحيحة، وأما تسميتهم باibil وهابيل؛ فإنما هو من نقل العلماء عن أهل الكتاب، لم يرد به القرآن، ولا جاء في سنة ثابتة فيما نعلم، فلا علينا أن لا نجزم به، ولا نرجحه، وإنما هو قول قيل».

قلت: وقد ثبت تعينهما عن ابن عباس وابن مسعود. انظر تفصيل ذلك في تعليق شيخنا الألباني على «بداية السول» للعز بن عبد السلام (ص ٧٠ - ٧١).

وفي هذا بيان عظيم إلى أن الإيمان إنعام جسم، لا يصل إليه إلا
نبي أو ولٰيٰ كريم، ممَّن سبقت لهم الحسنة بالوصول إلى المقام الأسمى .
فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة، الدَّالُّة على سبق العناية، بتعلق
الإرادة؛ لتحقق السعادة؛ داعين ربنا: تَوَفَّنَا مُسْلِمٰيْن، وألْحَقْنَا بِالصَّالِحِيْن،
وأدخلنا الجنة آمِنِيْن؛ غير خزايا ولا مفتونين، آمين .
وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

تمت

○○○○○

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار والأرجاز.
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن.
- فهرس المواضيع والأبحاث.

فهرس الآيات الكريمة

الذي يراك حين تقوم	١٠٩
أم كنتم شهداء إذ حضر بعقوب الموت	١٣٦ و ١٣٥
إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً	٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ و ٧٣
إن الذين يؤذون الله ورسوله	١٤٠ و ١٠٧
إن الله لا يغفر أن يُشرك به	٧٧
إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من	٩٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة	١٤٠ و ١٣
إنما المشركون نجس	١١٠
جاء الحق و زعم الباطل	١٢٦
رب اجعلني مقيم انصلاة	١٢٧
رُثِيَ إِنِي أَسْكَنْتَ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ	١٢٥
صَ . وَالْقُرْآنُ ذِي الذَّكْرِ . بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزَّةِ	١٩
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ	٣١
فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ	٦٤
فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	٩٢
فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا	٨٨ و ١٤
فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ	٢٥

قد كانت لكم أسرة حسنة في إبراهيم والذين معه ١١١	
كان ذلك في الكتاب مسطوراً ١٤٥	
كل شيء هالك إلا وجهه ١٢٦	
لا تسأوا عن أشياء أن تُبَدِّل لكم سؤوك ٧٠	
لا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل وَهُمْ يُسْأَلُون ١٤٥	
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ٧٨ و ٢٢ و ٢١	
و ٧٩ و ٨٢ و ٨٠ و ٨٤ و ١١١ ٢	
وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ١٤٧	
ولاذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً ١٢٥ و ١٢٤	
ولاذ قال إبراهيم لأبيه آزر ١٢١ و ١١١	
واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه ٩٣	
وجعلها كلمة باقية في عقبه ١٢٢	
وتقلّب في الساجدين ١١٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١١٧	
وكان أمر الله قدرًا مقدوراً ١٤٥	
ولا الذين يموتون وهم كفار ٨٨	
ولا تُسْأَل عن أصحاب الجحيم ٣٦ و ٦٩ و ٧٠	
ولسوف يعطيك ربك فترضي ١٠٣	
ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ١١٩	
ولوردو لعادوا لما نهوا عنه ١٣٩ و ١٠٣	
وليس التوبة للذين يعملون السيئات ١٣٩	
وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ٧٨ و ٧٩ و ٨٣	
يا أبا ١١١	
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ١٠	
يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ٣٣	
يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ١٤٦	

فهرس الأحاديث الشريفة

أحى الله لي أمي فامنـت بي	٨٦
إذا كان يوم القيـمة شفـعت لـأبي وأمـي وعـمي أبي طـالـب	١٠٤
إذا مررت بـقـير كـافـر فـيـشـرـه بـالـنـار	٧٥
اذـهـب فـوـارـه	٢٦
أربـعـة يـوم الـقـيـامـة يـدـلـون بـحـجـة : رـجـل أـصـم	٩٤
استـذـنـت ربـيـ فيـ أـن أـسـتـغـفـرـ لهاـ فـلـم يـاذـنـ لي	٨٤ و ٣٨
أـصـحـابـ الـكـهـفـ أـعـوـانـ الـمـهـدـيـ	١٣٨
أـصـدـقـ كـلـمـةـ قـالـهـاـ شـاعـرـ كـلـمـةـ لـبـيدـ	١٢٦
الـأـتـرـكـ الشـيـخـ حـتـىـ نـائـيـهـ؟	٣٠
أـمـكـ فيـ النـار	٨٣ و ٧٣
أـمـكـماـ فيـ النـار	٨٣ و ٧١
إـنـ أـبـيـ وـأـبـاكـ فيـ النـار	٣٦ و ٧١ و ٧٥ و ١٠٦ و ١١٩
إـنـ اللـهـ أـحـىـ أـبـاـ طـالـبـ حـتـىـ آـمـنـ	١٠٢
إـنـ اللـهـ أـحـىـ لـهـ أـبـاهـ وـأـمـهـ فـامـنـاـ بهـ	٨٩
إـنـ اللـهـ اـصـطـفـيـ بـنـيـ كـنـانـةـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ	١١٨
إـنـ اللـهـ يـبـعـثـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ رـأـسـ كـلـ	٥٠
إـنـ أـمـيـ مـعـ أـمـكـماـ	٧١

أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	١٠٠
أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات	١٠١
إنه يَكْفِي استاذن في الاستغفار لامة فلم يؤذن له	٧٤
أني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب	١٩
أني استاذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي	٧٤
أوحي إليّ كلمات قد دخلن في ذنبي	٨٠ - ٧٩
أول من أشفع يوم القيمة أهل بيتي	١٠٦
أي عم! قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك	٢١
أين أبوياي	٦٨ و ٦٦
تستغفر لمن مات مشركاً!	٧١
حتى رأيت فيها صاحب المجنون يجر قصبه في النار	٩٧
حيثما مررت بقبر مشترك فبشره بالنار	٧٥
خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح	١١٦
خرجت من نكاح غير سفاح	١١٧
خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح	١١٧
ذلكنبي ضيعه قومه	١١
ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها	٨٥
سألت ربي أبناء العشرين من أمتي	١٠٥
سألت ربي أن لا يُدخل النار أحداً من أهل بيتي	١٠٣
شفعت في أبي وعمي أبي طالب وأخي في الرضاعة	١٥
في النار. فحزن الرجل، فقال: إن والديك ووالدي	٧٠
في النار. فلما قُتِّي ؛ دعا، فقال: إني أبي	١١٩ و ٧٥ و ٧١
في النار. قال: فكانه وجد من ذلك فقال	٧٥
قل: لا إله إلا الله؛ أشهد لك بها يوم القيمة	٢٣
كل مولود يولد على الفطرة	٩٢
لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى	١٠٧

لا تسبوا الأموات؛ فتذدوا الأحياء ١٠٧	١٠٧
لا تسبوا ورقه؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين ٩٧	٩٧
لا تذدوا الأحياء بسب الأموات ١٤٤ و ١٤٠ و ١٠٧	١٤٤
لعلك يلغت معهم الكُدي. فقال: لو كنت بلغت معهم ١٠٠	١٠٠
لعله تفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح ٢٥	٢٥
لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام ١١٠ - ١٠٩	١١٠ - ١٠٩
لم يلتقي أبواي قط على سفاج ١١٥	١١٥
ليت شعرى ما فعل أبواي؟ ليت شعرى ما فعل ٦٥ و ٦٨ و ٦٧	٦٥ و ٦٨ و ٦٧
ما أبكاكم؟ قلنا: بكينا لبكائكم. قال: إن القبر الذي ٨٠	٨٠
ما افترق الناس فرقين إلا جعلني الله تعالى في خيرهما ١١٤	١١٤
ما الذي أبكاكم؟ قالوا: بكينا يا رسول الله. قال: ما ظنتم ٨١	٨١
ما ولدني من سفاج الجاهلية شيء ١١٥	١١٥
ما يبكيك؟ ٢٩	٢٩
ما يبكيكم؟ قالوا: يابي الله! ما هذا البكاء إلا وقد حدث ٨٢	٨٢
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ١٣٤	١٣٤
من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمي فردها علي ٣١	٣١
نعم؛ هو في ضحضاح من النار، ولو أنا لكان في الدرك ٢٤	٢٤
مبط علي جبريل، فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول لك: إني حرمت ١٥	١٥
هذا أثنيت عليه خيراً، وجبت له الجنة ٦٣	٦٣
والله لا يستغرن لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه ١٧٨	١٧٨
وجبت ٦٣	٦٣
ولدت من آدم في نكاح ١٠٦	١٠٦
يا عم! قل لا إله إلا الله كلمة أستحل بها لك الشفاعة ١٨	١٨
يا عم! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ٣٤	٣٤
يعتحنون يوم القيمة بأن ترفع لهم نار، فيقال لهم: ادخلوها ٩٤	٩٤

٠٠٠٠٠

فهرس الآثار

إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي / الشافعى	١٣٠
أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يُؤْلِ ولكن / البراء بن عازب	١٠١
أصحاب الكهف أعون المهدى / ابن عباس	١٣٩
أن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام / ابن عباس	١١
أنت يا محمد / الأعرج	٦٧
أن رسول الله ﷺ أراد أن يستغفر لأمّه فنهاه / ابن عباس	٧٩
أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة وقد عزّت قوماً / عبدالله بن عمرو	١٠٢
أن رسول الله ذكر عنده عمه أبو طالب / أبو سعيد الخدري	٢٤
إن عمير بن حبيب ترك الشرك في الجاهلية / شيخ من جهينة	٣٣
إن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام ست مئة سنة / سلمان الفارسي ..	١١٦
بل اسمه تاريخ / السُّنْدِي	١٢١
جاء أبو بكر بابي قحافة يقوده يوم فتح مكة / ابن عمر	٣٠
جاء ابنا مليكة وهذا من الأنصار، فقال: يا رسول الله إن أمنا / ابن مسعود ..	٨٣ و ٧١
جاء أعرابي إلى النبي ، فقال رسول الله: إن أبي / سالم عن أبيه ..	٧٥
الجد أب / ابن عباس	١١٦
الجد أب ، وتلا: ﴿تَبَدَّلُ إِلَهُكُمْ وَإِلَهَ تَبَادِلُكُمْ﴾ / ابن عباس	١٣٧
حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فمرّ بي على عقبة الحجون / عائشة ..	٨٥

الحال والد، والعم والد / محمد بن كعب القرظي	١٣٦
خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعه، فجاء / ابن مسعود ..	٨٠
ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله / قتادة ..	٧٨
رغبت عن آلة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها باطل / عمرو بن عبسة السلمي ..	١٢٩
زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله / أبو هريرة ..	٨٤
سمى العم أباً / أبو العالية ..	١٣٦
فاستحباب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده / مجاهد ..	١٢٤
فلما تقارب من أبي طالب الموت؛ نظر العباس إليه يتحرك / ابن سيد الناس ..	١٠٢
فلما خرجوا؛ دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قوله لا إله إلا الله ..	٢٠
فلما مدد يده بيابيه بكى أبو بكر / أنس ..	٢٥
فلم يزل بعد من ذرية إبراهيم عليه السلام من يقول / ابن جريج ..	١٢٣
فنل يزال من ذرية إبراهيم ناس على الفطرة / ابن جريج ..	١٢٧
فمن مات كافراً لم ينفعه الإيمان / ابن دحية ..	١٣٨
كان بين موسى وعيسي ابن مريم ألف سنة وتسعة مئة سنة / ابن عباس ..	١٠١
كان عدنان ومعد وربيعة ومضر / ابن عباس ..	١٢٧
كان يرجو إيمانه في حياته، فلما مات على شركه	
/ الحسن ومجاهد وقتادة ومحمد بن كعب ..	١٢٢
كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان فنظر يميناً وشمالاً / بريدة ..	٨١
لا إله إلا الله باقية في عقب إبراهيم / ابن عباس ..	١٢٣
لا يزال في ذريته من يتولها من بعده / قتادة ..	١٢٣
لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مستداً ظهره إلى الكعبة / أسماء بنت أبي بكر .٤٠	١٢٩
لما أتني رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه؛ قال / ابن عباس ..	١٧ - ١٨
لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله / المسيب بن حزْن ..	٢١
لما قدم النبي ﷺ مكة أتى قبر آمنة / بريدة وأبو هريرة ..	٨٤
لما مات أبو طالب أتى النبي ﷺ، فقلت / علي بن أبي طالب ..	٢٦

١٢٠	لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون / علي بن أبي طالب
١٢١ و ١٢٠	ليس آزر أبا إبراهيم / ابن عباس ومجاهد وابن جريج
١٢٢	ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات / ابن عباس
١٩	مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ / ابن عباس
١٠٣	من رضي محمد أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار / ابن عباس
١١٦	ومن نبي إلى نبي حتى أخرجت نبينا / ابن عباس
٣١	يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ / أبو بكر

○○○○○

فهرس الأشعار والأرجاز

الصفحة	الروي	القاتل	صدر الشعر أو الرجز
١٠١	عبدالمطلب النبي ﷺ		أنا النبي لا كذب
٤٩	أحباها	أبو هذيل	وذلك شكاة ظاهر عنك عارها
١٣٢ ت	العرافي	صربيحا	ومن عليها أطلق الصحبجا
١٣١	رجل منبني سعد	الصبرا	لا تحسب المجد ثمراً أنت آكله
٤١	-	دليل	وليس يصح في الأذهان شيء
١٤٣	لجمي بن صعب	حدام	إذا قالت حدام فصدقواها
١٧	ابن القيم	بشنان	لكنهم جاؤوا له بجاعجع

○○○○○

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

- السيرة/ العلا: ١٠٣
 شرح شمائل الترمذى / علي القارى: ١٠٢
 شرح صحيح مسلم/ النبوى: ١٠٦
 شرح الهمزة/ ابن حجر المكى: ٨٧
 شرف النبوة/ أبو سعيد: ١٠٣
 الصحاح الست: ١٣٢
 الصحيحان: ١٣٢
 صحيح البخارى: ٩٩
 صحيح مسلم: ٩٠ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٠
 غرائب مالك/ ابن عساكر: ٨٥
 غرائب مالك/ الدارقطنى: ٨٥
 الفقه الأكابر/ أبو حنيفة: ٦٢ و ١٤١
 فوائد تمام الرازى: ١٠٤
 كتاب في السير/ أبو حيان: ١١٣
 الكفاية/ ابن الرفعة: ٩٢
 مستدرک الحاکم: ٧١
 مسند أحمد: ٧٣
 مسند البزار: ٩٩
 مصنف عبد الرزاق: ١٢٠
 معالم التنزيل/ البغوى: ٦٨ و ٨٤
 المقعن/ ابن قدامة: ١٤٣
 مناقب أبي حنيفة/ الكلبى: ١٤٤
- أسباب النزول/ الواحدى: ٨١
 أسرار التنزيل/ الرازى: ١٠٩
 البحر المحيط/ أبو حيان: ١١٢ و ١١٣
 البسيط/ الغزالى: ٩٢
 تاريخ ابن عساكر: ١٣٨
 تفاسير أبي حيان: ١١٣
 تفسير ابن جریر: ١٠٣ و ١٢٤
 تفسير ابن كثیر: ٦٧ و ٨٠ و ٨٢
 تفسير ابن مردویه: ١٣٨
 تفسير البيضاوى: ١١٢
 تفسير عبد بن حميد: ١٢٢
 التلچق/ ابن الجوزي: ١٢٨
 النهذب/ البغوى: ٩١
 التيسير: ٧٠
 الدر المشور/ السیوطی: ٦٧
 دلائل النبوة/ أبو نعيم: ١١٥ و ١٢٩
 دلائل النبوة/ البیهقی: ٨٠ و ١١٤ و ١٢٩
 رسالة في أبوبي النبي ﷺ/ لابن کمال باشا: ١٣٧
 الروض الأنف/ السهلي: ٨٩
 السابق واللاحق/ الخطيب: ٨٥
 سن البیهقی: ١١٥
 سن النسائي: ٩٩

المواضيع والأبحاث

مقدمة التحقيق

٥	تقديم
٦	بين الإمامين السيوطي وعلي القاري
٧	القائلون من العلماء بعدم نجاة أبي النبي ﷺ
٨	أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها
٨	الدليل الأول: أن أبي النبي ﷺ من أهل الفترة
٨	تعريف أهل الفترة
٨	أولاً: في اللغة
٩	ثانياً: في الاصطلاح
١١	أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع في حكم مطلبهم بأحكام الأنبياء السابقين
١٣	الدليل الثاني: أحاديث إحياء أبي النبي ﷺ وایمانهما به الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاحه والرد على الشيعة القائلين بذلك
٢٣	اعتراض ودفعه
٢٥	أقوال بعض العلماء في أبي النبي ﷺ
٢٧	موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أبي النبي ﷺ

رسالة أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول ﷺ

٣٨	موقف الإمام علي القاري من أبي النبي ﷺ
٤١	توثيق نسبة الرسالة لمصنفها
٤٤	الأصل المعتمد في التحقيق
٤٥	عملي في التحقيق
٤٦	ترجمة المصنف
٤٦	اسمه ونسبه
٤٧	نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيخه
٥٠	لاميذه
٥١	مؤلفاته
٥٧	وفاته
٥٧	مصادر ترجمتها
٦٠	نماذج من الأصل المعتمد في التحقيق

رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول ﷺ»

٦١	المقدمة
٦٢	عبارة الإمام أبي حنيفة والتعليق عليها
٦٢	إلماحاً في الرد على القاتلين بعدم حجة خبر الواحد في العقائد
٦٣	الحكم بالشهادة بالجنة على التعين
٦٤	الأدلة من الكتاب على مصير أبي النبي ﷺ
٦٥	سبب النزول حكمه حكم الحديث المروع
٧٠	الأدلة من السنة على مصير أبي النبي ﷺ
٨٤	الإجماع
٨٥	الرد على السيوطي
١١٣	الرد على ابن حجر المكي
١١٩	عدد الرد على السيوطي

١٢٢	نصب ميدان جدلي مع السوطي رحمه الله تعالى
١٣٤	الرد على القاتلين بأن أبا إبراهيم <small>عليه السلام</small> لم يكن كافراً
١٣٧	الرد على مسألة لابن كمال البasha في أبيوي النبي <small>عليه السلام</small>
١٤٢	واقعة غريبة
١٤٣	حكم من طعن في نسب النبي <small>عليه السلام</small>
١٤٥	واقعة أخرى غريبة
١٤٦	الحكمة من موت أبيي الرسول <small>عليه السلام</small> على الكفر

الفهارس

١٤٩	فهرس الآيات الكريمة
١٥١	فهرس الأحاديث الشريفة
١٥٤	فهرس الآثار
١٥٦	فهرس الأشعار والأرجاز
١٥٧	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
١٥٨	المواضيع والابحاث

○○○○○